

الكتاب

عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

تَأليفُ الحافظِ

أبي الفضلِ ابنِ حجرِ العسقلانيِّ

وَتَلِيهِ

التَّجْرِيدُ عَلَى التَّحْقِيقِ

وَتَجْرِيدُ وَيْلِقَانِ ابْنِ حَجْرٍ

عَلَى مَرْجِعِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِلزُّرْكَسِيِّ

الجزء الثاني

جمع

أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي

الكتابان يطبعان لأول مرة

تحقيق

أبي تميم ناو روضه على محمود


أبي الوليد هسام بن علي السديني

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة: الأولى

رقم الإيداع: ٢٠٠٥/٢١٥١٦

التاريخ: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م



التنشر والتوزيع

❖ الإدارة والفرع الرئيسي:

٣٣ ش صعب صالح- عين شمس الشرقية- القاهرة- جمهورية مصر العربية

ت وفاكس: ٢٤٩٩١٢٥٤ / ٢٤٩٠٠٦٠٦ / ٢٤٩٠٠٨٠٨

❖ فرع الأزهر: اش البيطار خلف جامع الأزهر- درب الأتراك - ت: ٥١٠٨٠٠٤

E-mail : islamyar.05@hotmail.com

٣٧- باب: سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان
والإسلام والإحسان وعلم الساعة

وَبَيَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «جَاءَ جِبْرِيلُ ﷺ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»، فَجَعَلَ ذَلِكَ كُتْلَهُ دِينًا، وَمَا بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ لَوْفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ (التوبة: ١٨٥).

قوله: (باب سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام إلى آخره) تقدم أن المصنف يرى أن الإيمان والإسلام عبارة عن معنى واحد، فلما كان ظاهر سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام يقتضي تغايرهما؛ وأن الإيمان: تصديق بأمر مخصوصة، والإسلام: إظهار أعمال مخصوصة؛ أراد أن يرد ذلك بالتأويل إلى طريقته.

قوله: (وبيان) أي: مع بيان أن الاعتقاد والعمل دين.

وقوله: (وما بين) أي: مع ما بين للوفد أن الإيمان هو الإسلام حيث فسره في قصتهم بما فسر به الإسلام هنا [٩٣/ب].

وقوله: (وقول الله) أي: مع ما دلت عليه الآية أن الإسلام هو الدين، فاقترض ذلك أن الإسلام والإيمان أمر واحد، هذا محصل كلامه، وقد نقل أبو عوانة الإسفراييني في «صحيحه» عن المزني صاحب الشافعي الجزم بترادفهما سمع ذلك منه. وعن الإمام أحمد الجزم بتغايرهما^(١)، ولكل من القولين أدلة متعارضة.

وقال الخطابي: صنف في المسألة إمامان كبيران، وأكثر من الأدلة للقولين، وتباينا في ذلك، والحق أن بينهما عمومًا وخصوصًا، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمنًا. انتهى كلامه ملخصًا.

ومقتضاه أن الإسلام لا يطلق على الاعتقاد والعمل معًا، بخلاف الإيمان فإنه يطلق

(١) «مسند أبي عوانة» (كتاب الإيمان، باب: بيان التشديد في الذي يقتل نفسه...) (١/٥٣).

عليهما معاً، ويرد عليه قوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [التوبة: ٣]. فإن الإسلام هنا يتناول العمل والاعتقاد معاً؛ لأن العامل غير المعتقد ليس بذي دين مرضي.

وبهذا استدل المُرْزِي وأبو مُحَمَّد البغوي فقال في الكلام عَلَى حديث جبريل هذا: جعل النبي ﷺ الإسلام هنا اسماً لما ظهر من الأعمال، والإيمان اسماً لما بطن من الاعتقاد، وليس ذَلِكَ لأن الأعمال ليست من الإيمان، ولا لأن التصديق ليس من الإسلام، بل ذاك تفصيل لجملة كلها شيء واحد، وجماعها الدين، ولهذا قَالَ ﷺ: «أَتَاكُمْ يَعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ»، وَقَالَ ﷺ: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [التوبة: ٣]. وَقَالَ: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ عِبْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [التوبة: ٨٥]. ولا يكون الدين في محل الرضا والقبول إلا بانضمام التصديق. انتهى كلامه.

وَالَّذِي يظهر من مجموع الأدلة أن لكل منهما حقيقة شرعية، كما أن لكل منهما حقيقة لغوية، لكن كل منهما مستلزم للآخر بمعنى التكميل له، فكما أن العامل لا يكون مسلماً كاملاً إلا إذا اعتقد، فكذلك المعتقد لا يكون مؤمناً كاملاً إلا إذا عمل، وحيث يطلق الإيمان في موضع الإسلام أو العكس أو يطلق أحدهما عَلَى إرادتهما معاً فهو عَلَى سبيل المجاز، ويتبين المراد بالسياق، فإن وردا في مقام السؤال حُملاً عَلَى الحقيقة، وإن لم يردا معاً أو لم يكن في مقام سؤال أمكن الحمل عَلَى الحقيقة أو عَلَى المجاز بحسب ما يظهر من القرائن.

قوله: (وعلم الساعة) تفسير منه [١/٩٤] للمراد بقول جبريل في السؤال: «متى الساعة» أي: متى علم الساعة، ولا بد من تقدير مَحذوف آخر أي: متى علم قيام الساعة؟ قوله: (وبيان النبي ﷺ) هو مَجْرور لأنه معطوف عَلَى «عِلْم» المعطوف عَلَى «سؤال» المَجْرور بالإضافة.

فإن قيل: لم يبين النبي ﷺ وقت الساعة فكيف قَالَ: «وبيان النبي ﷺ له»؟ فالجواب: أن المراد بالبيان بيان أكثر المسئول عنه، فأطلقه لأن حكم معظم الشيء حكم كله، أو جعل الحكم في علم الساعة بأنه لا يعلمه إلا الله بيانا له.

٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَبِلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبُعْثِ». قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةَ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاةُ الْإِبْلِ الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ». ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [الْأَيَّةُ الْقُنُوتِيَّةُ: ٣٤]. ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ: «رُدُّوهُ». فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا. فَقَالَ: «هَذَا جَبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ.

قوله: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) هو البصري المعروف بابن عُليَّة.

قَالَ: (أَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ) وأورده المصنف في تفسير سورة لقمان من حديث جرير بن عبد الحميد، عن أبي حيان المذكور^(١)، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ من وجه آخر عن جرير أيضاً عن عمارة بن القعقاع^(٢)، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والنسائي من حديث جرير أيضاً عن أبي فَرَوَةَ^(٣)، ثلاثتهم عن أبي زُرْعَةَ، عن أبي هريرة، زاد أبو فروة: «وعن أبي ذر»، وساق حديثه عنهما جميعاً، وفيه فوائد زوائد سنشير إليها إن شاء الله.

ولم أر هذا الحديث من رواية أبي هريرة إلا عن أبي زُرْعَةَ بن عمرو بن جرير هذا

(١) «صحيح البخاري» (كتاب التفسير، سورة لقمان، باب: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾) برقم (٤٧٧٧).

(٢) «صحيح مسلم» (كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان...) برقم (١٠).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (كتاب السنة، باب: في القدر) برقم (٤٦٩٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (كتاب الإيمان وشرائعه، باب: صفة الإيمان والإسلام) (٥٢٨/٦)، وفي «المجتبى» في نفس الكتاب والباب (١٠١/٨، ١٠٢).

عنه، ولم يخرج البُخاري إلا من طريق أبي حيان عنه، وقد أخرجه مُسَلِّم^(١)، من حديث عمر بن الخطاب، وفي سياقه فوائد زوائد أيضاً، وإنما لم يخرج البُخاري لاختلاف فيه على بعض رواته. فمشهوره رواية كَهَمَس - بسين مهملة قبلها ميم مفتوحة - ابن الحسن، عن عبد الله بن بُرَيْدَة، عن يحيى بن يَعْمَر - بفتح الميم أوله ياء تحتانية مفتوحة، عن عبد الله بن عُمَر، عن أبيه عمر بن الخطاب.

رواهُ عن كَهَمَس جماعة من الحفاظ وتابعه مَطَرُ الوراق، عن عبد الله بن بريدة، وتابعه سليمان التيمي، عن يحيى بن يعمر.

وكذا رواه عُثْمَانُ بن غِيَاث، عن عبد الله بن بريدة، لكنه قال: عن يحيى بن يعمر، وحُميد بن عبد الرحمن معاً، عن ابن عمر، عن عمر، زاد فيه حُميداً، وحُميدٌ له في الرواية المشهورة ذكرٌ لا رواية.

وأخرج مُسَلِّم هذه [٩٤/ب] الطرق^(٢)، ولم يسق منها إلا متن الطريق الأولى، وأحال الباقي عليها، وبينها اختلاف كثير سنشير إلى بعضه.

* فأما رواية مطر فأخرجها أبو عوانة في «صحيحه»^(٣).

* وأما رواية سليمان التيمي فأخرجها ابن خزيمة في «صحيحه»^(٤).

* وأما رواية عُثْمَانُ بن غِيَاث فأخرجها أَحْمَدُ في «مسنده»^(٥).

وقد خالفهم سليمان بن بريدة أخو عبد الله فرواه عن يحيى بن يعمر، عن عبد الله ابن عمر قال: «بينما نحن عند النبي ﷺ فجعله من مسند ابن عمر لا من روايته عن أبيه، أخرجه أَحْمَدُ أيضاً»^(٦).

(١) «صحيح مُسَلِّم» (كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان... برقم (٨).

(٢) «صحيح مُسَلِّم» (كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان... برقم (٨).

(٣) «مسند أبي عوانة» (كتاب الأحكام، باب: في السنة في الداخل على الإمام... (٤/١٩٤).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (كتاب الوضوء، باب: ذكر الخبر الثابت عن النبي ﷺ بأن إتمام الوضوء

من الإسلام) برقم (١).

(٥) «مسند أَحْمَد» (١/٢٧).

(٦) «مسند أَحْمَد» (١/٥٢).

وكذا رواه أبو نُعيم في «الحلية»^(١) من طريق عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر.
وكذا روي من طريق عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عمر أخرجه الطبراني^(٢).
وفي الباب عن أنس أخرجه البزار^(٣)، وإسناده حسن.
وعن جرير البجلي أخرجه أبو عوانة في «صحيحه».
وعن ابن عباس، وأبي عامر الأشعري أخرجهما أحمد^(٤)، وإسنادهما حسن.

وفي كل من هذه الطرق فوائد سنذكرها - إن شاء الله تعالى - في أثناء الكلام على حديث الباب، وإنما جمعت طرقها هنا وعزوتها إلى مخرجيها؛ ليسهل الحوالة عليها؛ فراراً من التكرار المبين لطريق الاختصار، والله الموفق.

قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ) أي: ظاهراً لهم غير محتجب عنهم ولا ملتبس بغيره، والبروز: الظهور، وقد وقع في رواية أبي فروة التي أشرنا إليها بيان ذلك، فإن أوله: «كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَيَجِيءُ الْغَرِيبَ فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ، فَطَلَبْنَا إِلَيْهِ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا آتَاهُ، قَالَ: فَبَيْنَا لَهُ دُكَّانًا مِنْ طِينٍ كَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهِ»^(٥). انتهى

واستنبط منه القرطبي استحباب جلوس العالم بمكان يختص به، ويكون مرتفعاً إذا احتاج لذلك؛ لضرورة تعليم ونحوه.

قوله: (فَأَتَاهُ رَجُلٌ) أي: مَلَكٌ في صورة رجل، وفي التفسير للمصنف: «إذ أتاه رجل يمشي»^(٦). ولأبي فروة: «فَإِنَّا لَجُلُوسٌ عِنْدَهُ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا،

(١) «حلية الأولياء» (٢٠٧/٥).

(٢) «المعجم الكبير» (٤٣٠/١٢).

(٣) «مسند البزار» (١٩٣/١).

(٤) أخرجهما أحمد في «مسنده» فأما حديث ابن عباس فهو في (٣١٨، ٣١٩)، وأما حديث أبي عامر الأشعري ففي (١٢٩/٤، ١٦٤).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (كتاب السنة، باب: في القدر) برقم (٤٦٩٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (كتاب الإيمان وشرائعه، باب: صفة الإيمان والإسلام) (٥٢٨/٦)، وفي «المجتبى» في نفس الكتاب والباب (١٠١/٨، ١٠٢).

(٦) «صحيح البخاري» (كتاب التفسير، سورة لقمان، باب: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾) برقم (٤٧٧٧).

وأطيب الناس ريحاً، كان ثيابه لم يمسها [١/٩٥] دنس»^(١).

ولمسلم من طريق كَهَمَس في حديث عمر: «بينما نَحْنُ عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا رجلٌ شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر»^(٢).

وفي رواية ابن حبان: «سواد اللحية، لا يُرى عليه أثرُ السفرِ، ولا يعرفه منا أحد، حتَّى جلس إلَيَّ النبي ﷺ فأسند ركبته إلَيَّ ركبته، ووضع كفيه على فخذي»^(٣).

ولسليمان التيمي: «ليس عليه سحناء سفر، وليس من البلد، فتخطى حتَّى برك بين يدي النبي ﷺ كما يجلس أحدنا في الصلاة، ثم وضع يده على ركبتي النبي ﷺ»^(٤).

وكنا في حديث ابن عباس، وأبي عامر الأشعري: «ثم وضع يده على ركبتي النبي ﷺ»^(٥).

فأفادت هذه الرواية أن الضمير في قوله: «على فخذي» يعود على النبي ﷺ، وبه جزم البغوي، ووافقه التوربشتي؛ لأنه حملة على أنه جلس هيئة المتعلم بين يدي من يتعلم منه، فهذا وإن كان ظاهراً من السياق لكن وضعه يديه على فخذي النبي ﷺ صنيع منبه للإصغاء إليه.

وفيه إشارة لما ينبغي للمستول من التواضع، والصفح عما يبدو من جفاء السائل، والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة في تعمية أمره؛ ليقوي الظن بأنه من جفاء الأعراب؛ لأن الصحابة استغربوا هيئته.

فإن قيل: كيف عرف عمر أنه لم يعرفه أحد منهم؟

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (كتاب السنة، باب: في القدر) برقم (٤٦٩٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (كتاب الإيمان وشرائعه، باب: صفة الإيمان والإسلام) (٥٢٨/٦)، وفي «المجتبى» في نفس الكتاب والباب (١٠١/٨، ١٠٢).

(٢) «صحيح مسلم» (كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان...) برقم (٨).

(٣) «صحيح ابن حبان» (كتاب الإيمان، باب: فرض الإيمان) برقم (١٦٨).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (كتاب الوضوء، باب: ذكر الخبر الثابت عن النبي ﷺ بأن إتمام الوضوء من الإسلام) برقم (١).

(٥) أخرجهما الإمام أحمد في «مسنده»، فأما حديث ابن عباس فهو في (٣١٨/١، ٣١٩)، وأما حديث أبي عامر الأشعري ففي (١٢٩/٤، ١٦٤).

أجيب: بأنه يحتمل أن يكون استند في ذَلِكَ إِلَى ظنه، أو إِلَى صريح قول الحاضرين.
قُلْتُ: وهذا الثاني أولى، فقد جاء كذلك في رواية عُمَان بن غِيَاث ففيها: «فنظر
القوم بعضهم إِلَى بعض، فقالوا: ما نعرفُ هذا»^(١).

وأفاد مُسْلِم في رواية عمارة بن القعقاع سبب ورود هذا الحديث، فعنده في أوله:
«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سلوني فهابوا أن يسألوه، قَالَ: فجاء رجلٌ»^(٢).

ووقع في رواية ابن منده من طريق يزيد بن زُرَيْع، عن كَهْمَس: «بيننا رسول الله ﷺ
يخطب إذ جاء رجلٌ»^(٣). فكان أمره لهم بسؤاله وقع في خطبته، فظاهره أن مجيء
الرجل كَانَ في حالة الخطبة، فإما أن يكون وافق انقضاءها أو كَانَ ذكر ذَلِكَ [٩٥/ب]
القدر جالسًا، وعبر عنه الراوي بالخطبة.

قوله: (فقال) زاد في التفسير: «يا رسول الله! ما الإيمان؟»^(٤).

فإن قيل: فكيف بدأ بالسؤال قبل السلام؟

أجيب: بأنه يحتمل أن يكون ذَلِكَ مبالغة في تعمية أمره، أو يبين أن ذَلِكَ غير
واجب، أو سَلَّمَ فلم ينقله الراوي.

قُلْتُ: وهذا الثالث المعتمد، فقد ثبت في رواية أبي فَرَوَةَ ففيها بعد قوله: «كَانَ
ثيابه لَمْ يمسها دنس، حَتَّى سلم من طرف البساط، فقال: السلام عليك يا مُحَمَّد، فرد
عَلَيْهِ السَّلَام، قَالَ: أَذْنُو يا مُحَمَّد؟ قَالَ: ادن، فما زال يقول أَذْنُو مرارًا ويقول له: ادن»،
ونحوه في رواية عطاء، عن ابن عمر، لكن قَالَ: «السلام عليك يا رسول الله»، وفي رواية
مطر الوراق: «فقال: يا رسول الله، أدنو منك؟ قَالَ: ادن»، ولم يذكر السلام.

فاختلفت الروايات هل قَالَ له: يا مُحَمَّد، أو يا رسول الله، أو هل سلم أو لا، فقال القرطبي
بناءً عَلَى أنه لم يسلم، وَقَالَ: «يا مُحَمَّد»: أنه أراد بذلك التعمية، فصنع صنيع الأعراب.

(١) أخرجها الإمام أحمد في «مسنده» (٢٧/١).

(٢) «صحيح مسلم» (كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان...) برقم (١٠).

(٣) أخرج ابن منده في «الإيمان» (١/١٣٢).

(٤) «صحيح البخاري» (كتاب التفسير، سورة لقمان، باب: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾) برقم (٤٧٧٧).

قُلْتُ: ويجمع بين الروایتين بأنه بدأ أولاً بنداؤه باسمه لهذا المعنى، ثم خاطبه بقوله: يا رسول الله. ووقع عند القرطبي أنه قَالَ: «السلام عليكم يا مُحَمَّد»، فاستنبط منه أنه يستحب للداخل أن يعمم بالسلام ثم يخصص من يريد تخصيصه. انتهى والذي وقفتُ عليه من الروايات إنما فيه الأفراد، وهو قوله: «السلام عليك يا مُحَمَّد».

قوله: (ما الإيمان) قيل: قدم السؤال على الإيمان؛ لأنه الأصل، وثنى بالإسلام؛ لأنه يظهر مصداق الدعوى، وثلث بالإحسان؛ لأنه متعلق بهما، وفي رواية عُمارة بن القعقاع بدأ بالإسلام؛ لأنه بالأمر الظاهر، وثنى بالإيمان؛ لأنه بالأمر الباطن. ورجح هذا الطيبي لما فيه من الترقى.

ولا شك أن القصة واحدة، اختلف الرواة في تأديتها، وليس في السياق ترتيب، ويدل عليه رواية مطر الوراق فإنه بدأ بالإسلام، وثنى بالإحسان، وثلث بالإيمان، فالحق أن الواقع أمرٌ واحد، والتقديم والتأخير وقع من الرواة، والله أعلم.

قوله: (قَالَ: الإيمان، أن تؤمن [١/٩٦] بالله) إلى آخره. دل الجواب على أنه علم أنه سأل عن متعلقاته لا عن معنى لفظه، وإلا لكان الجواب: «الإيمان: التصديق»، وَقَالَ الطيبي: هذا يوهم التكرار وليس كذلك، فإن قوله: «أن تؤمن بالله» مضمن معنى: أن تعترف به، ولهذا عدَّاه بالباء؛ أي: أن تصدِّق معترفاً بكذا.

قُلْتُ: والتصديق أيضاً يُعدَّى بالباء، فلا يحتاج إلى دعوى التضمين.

وَقَالَ الكرمانى: ليس هو تعريفاً للشيء بنفسه، بل المراد من المحدود: الإيمان الشرعي، ومن الحد: الإيمان اللغوي.

قُلْتُ: والذي يظهر أنه إنما أعاد لفظ الإيمان للاعتناء بشأنه تفضيماً لأمره، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يَتَى: ٧٩]، في جواب: ﴿مَنْ يُعْجِ الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يَتَى: ٧٨].

قوله: (وملائكته) والإيمان بالملائكة: هو التصديق بوجودهم، وأنهم كما وصفهم الله عباد مكرمون، وقَدَّم الملائكة على الكتب والرسول نظرًا للترتيب الواقع؛ لأنه ﷺ أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول، وليس فيه متمسك لمن فضل الملك على الرسول. قوله: (وكتبه) هذه عند الأصيلي هنا، واتفق الرواة على ذكرها في التفسير، والإيمان بكتب الله: التصديق بأنها كلام الله، وأن ما تضمنته حق.

قوله: (وبلقائه) كذا وقعت هنا بين الكتب والرسول، وكذا لمسلم من الطريقتين^(١)، ولم تقع في بقية الروايات، وقد قيل: إنها مكررة؛ لأنها داخلة في الإيمان بالبعث، والحق أنها غير مكررة، فقيل: المراد بالبعث: القيام من القبور، والمراد باللقاء: ما بعد ذلك، وقيل: اللقاء يحصل بالانتقال من دار الدنيا، والبعث بعد ذلك، ويدل على هذا رواية مطر الوراق، فإن فيها: «وبالموت وبالبعث بعد الموت»، وكذا في حديثي أنس وابن عباس.

وقيل: المراد باللقاء: رؤية الله، ذكره الخطابي. وتعقبه النووي بأن أحدًا لم يقطع لنفسه برؤية الله؛ لأنها مُختصة بمن مات مؤمنًا، والمرء لا يدري يم يُختم له، فكيف يكون ذلك من شروط الإيمان!؟

وأجيب: بأن المراد [ب/٩٦] الإيمان بأن ذلك حق في نفس الأمر، وهذا من الأدلة القوية لأهل السنة في إثبات رؤية الله في الآخرة إذ جعلت من قواعد الإيمان.

قوله: (ورسله) وللأصيلي: «ورسله»، ووقع في حديث أنس وابن عباس: «والملائكة والكتاب والنبیین». وكل من السياقين في القرآن في البقرة، والتعبير بالنبیین يشمل الرسل من غير عكس.

والإيمان بالرسول: التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله ودل الإجمال في الملائكة والكتب والرسول على الاكتفاء بذلك في الإيمان بهم من غير تفصيل، إلا من ثبتت تسميته فيجب الإيمان به على التعيين.

(١) «صحيح مسلم» (كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان) برقم (٩، ١٠).

قوله: (وتؤمن بالبعث) زاد في التفسير: «الآخر»، ولمسلم في حديث عمر: «واليوم الآخر»، فأما البعث الآخر فقليل: ذَكَرَ الآخر تأكيدًا، كقولهم: أمس الذاهب، وقيل: لأن البعث وقع مرتين.

الأولى: الإخراج من العدم إلى الوجود، أو من بطون الأمهات بعد النطفة والعلقة إلى الحياة الدُّنيا.

والثانية: البعث من بطون القبور إلى محل الاستقرار، وأما اليوم الآخر فقليل له ذلك؛ لأنه آخر أيام الدُّنيا، أو آخر الأزمنة المحدودة.

والمراد بالإيمان به: التصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار، وقد وقع التصريح بذكر الأربعة بعد ذكر البعث في رواية سليمان التيمي وفي حديث ابن عباس أيضًا.

* فائدة:

زاد الإسماعيلي في «مستخرجه» هنا: «وتؤمن بالقدر»، وفي رواية أبي فروة أيضًا، وكذا لمسلم من رواية عُمارة بن القعقاع، وأكده بقوله: «كله»، وفي رواية كَهَمَس، وسليمان التيمي: «وتؤمن بالقدر خيره وشره»، وكذا في حديث ابن عباس، وهو في رواية عطاء، عن ابن عمر بزيادة: «وحلوه ومره من الله».

وكان الحكمة في إعادة لفظ: «وتؤمن» عند ذكر البعث الإشارة إلى أنه نوع آخر مما يؤمن بذلك^(١)؛ لأن البعث سيوجد بعد، وما ذكر قبله موجود الآن، أو لالتنويه بذكره لكثرة من كَانَ يُنكره من الكفار، ولهذا كثر تكراره في القرآن، وهكذا الحكمة في إعادة لفظ: «وتؤمن» عند ذكر القدر، كأنها إشارة إلى ما يقع فيه من [٩٧/أ] الاختلاف، فحصل الاهتمام بشأنه بإعادة: «يؤمن»، ثم قرره بالإبدال بقوله: «خيره وشره، وحلوه ومره»، ثم زاد تأكيدًا بقوله في الرواية الأخيرة: «من الله».

(١) في «الفتح»: (به).

والقدر: مصدر، تقول: قَدَرْتُ الشيءَ بتخفيف الدال وفتحها أفَدَرَهُ بالكسر والفتح قَدَرًا وَقَدْرًا: إذا أَحَطْتُ بمقداره، والمراد: أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد، وكل مُحدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته.

هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية، وعليه كَانَ السلف من الصحابة وخيار التابعين إلى أن حدثت بدعة القدر في أواخر زمن الصحابة، وقد روى مُسْلِمٌ^(١) القصة في ذَلِكَ من طريق كَهْمَس، عن ابن بُرَيْدَةَ، عن يَحْيَى بن يَعْمَر قَالَ: «كَانَ أول من قَالَ في القدر بالبصرة مَعْبَد الجُهَنِي، قَالَ: فانطلقتُ أنا وَحُميد الحِمَيْرِي»، فذكر اجتماعهما بعبد الله بن عمر، وأنه سأله عن ذَلِكَ، فأخبره بأنه بَرِيءٌ ممن يقول ذَلِكَ، وأن الله لا يقبل ممن لم يؤمن بالقدر عملاً.

وقد حكى المصنفون في المقالات عن طوائف من القدرية إنكار كون البارئ عالمًا بشيء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم، وإنما يعلمها بعد كونها، قَالَ القرطبي وغيره: قد انقرض هذا المذهب ولا نعرفُ أحداً يُنسب إليه من المتأخرين، قَالَ: والقدرية اليوم مطبقون على [أن]^(٢) الله عالمٌ بأفعال العباد قبل وقوعها، وإنما خالفوا السلف في زعمهم بأن أفعال العباد مقدورة لهم، وواقعة منهم على جهة الاستقلال، وهو مع كونه مذهباً باطلاً أخف من المذهب الأول.

وأما المتأخرون منهم فأنكروا تعلق الإرادة بأفعال العباد فراراً من تعلق القديم بالمحدث، وهم مَخْصُومون بما قَالَ الشافعي: إن سَلَّمَ القدري العلم خُصِم، يعني: يقال له: أيجوز أن يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم؟ فإن منع وافق قول أهل السنة، وإن أجاز لزمه نسبة الجهل، تعالى الله عن ذَلِكَ.

(١) «صحيح مُسْلِم» (كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان...) برقم (٨).

(٢) زيادة من «الفتح».

* تنبيه:

ظاهر السياق يقتضي أن الإيمان لا يُطلق على من صدق بجميع ما ذكر، وقد اكتفى الفقهاء بإطلاق الإيمان على من آمن بالله ورسوله، ولا اختلاف؛ لأن الإيمان برسول الله المراد به: الإيمان بوجوده وبما جاء به عن ربه، فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك، والله أعلم.

قوله: (أن تعبد الله) [٩٧/ب].

قال النووي: يحتمل أن يكون المراد بالعبادة: معرفة الله، فيكون عطف الصلاة وغيرها [عليها] ^(١) لإدخالها في الإسلام، ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة: الطاعة مطلقاً فيدخل فيه جميع الوظائف، فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من عطف الخاص على العام.

قلت: أما الاحتمال الأول فبعيد؛ لأن المعرفة من متعلقات الإيمان، وأما الإسلام فهو أعمال قولية وبدنية، وقد عبر في حديث عمر هنا بقوله: «أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»، فدل على أن المراد بالعبادة في حديث الباب: النطق بالشهادتين، وبهذا تبين دفع الاحتمال الثاني، ولما عبر الراوي بالعبادة احتاج أن يوضحها بقوله: «ولا تشرك به شيئاً»، ولم يحتج إليها في رواية عمر لاستلزامها ذلك.

فإن قيل: السؤال عام لأنه سأل عن ماهية الإسلام، والجواب خاص لقوله: «أن تعبد» أو «تشهد»، وكذا قال في الإيمان: «أن تؤمن»، وفي الإحسان: «أن تعبد».

والجواب: أن ذلك لئلا يفتقد الفرق بين المصدر وبين أن والفعل؛ لأن «أن تفعل» تدل على الاستقبال، والمصدر لا يدل على زمان، على أن بعض الرواة أورده هنا بصيغة المصدر، ففي رواية عثمان بن غياث قال: «شهادة أن لا إله إلا الله»، وكذا في حديث أنس، وليس المراد بمخاطبته بالإفراد اختصاصه بذلك، بل المراد: تعليم السامعين الحكم في حقهم وحق من أشبههم من المكلفين، وقد تبين ذلك بقوله في آخره: «يعلم الناس دينهم».

(١) زيادة من «الفتح».

فإن قيل: لِمَ لم يذكر الحج؟

أجاب بعضهم: باحتمال أنه لم يكن فَرِيضَ، وهو مردود بما رواه ابن منده في «كتاب الإيمان» بإسناده الذي على شرط مُسَلِّم من طريق سليمان التيمي في حديث عمر أوله: «أن رجلاً في آخر عُمُر النبي ﷺ جاء إلى رسول الله ﷺ...» فذكر الحديث بطوله^(١)، فكانه إنما جاء بعد إنجاز^(٢) جميع الأحكام؛ لتقرير أمور الدين التي بَلَّغها متفرقة في مجلس واحد لتضييط.

ويستنبط منه جواز سؤال العالم ما لا يجمله السائل ليعلمه السامع.

وأما الحج فقد ذكر، لكن بعض الرواة إما ذهل عنه وإما نسيه، والدليل على ذلك [١/٩٨] اختلافهم في ذكر بعض الأعمال دون بعض، ففي رواية كَهَمَس: «وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»، وكذا في حديث أنس.

وفي رواية عطاء الخراساني لم يذكر الصوم، وفي حديث أبي عامر ذكر الصلاة والزكاة حسب، ولم يذكر في حديث ابن عباس مزيداً على الشهادتين، وذكر سليمان التيمي في روايته الجميع وزاد بعد قوله: «وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء»، وَقَالَ مطر الوراق في روايته: «وتُقيم الصلاة وتؤتي الزكاة قَالَ: فذكر عُرَى الإسلام»، فتبين ما قلناه أن بعض الرواة ضبط ما لم يضبطه غيره.

قوله: (وتقيم الصلاة) زاد مُسَلِّم «المكتوبة» أي: المفروضة، وإنما عبر بالمكتوبة للتفنن في العبارة، فإنه عبر في الزكاة بالمفروضة، ولاتباع قوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

قوله: (وتصوم رمضان) استدل به على قول رمضان من غير إضافة شهر إليه، وستأتي المسألة في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى.

(١) «الإيمان» لابن منده (١/١٤٣، ١٤٤).

(٢) في «الفتح»: «إنزال».

قوله: (الإحسان) هو مصدر، تقول: أحسنَ إحسانًا، ويتعدى بنفسه وبغيره، تقول: أحسنتُ كذا: إذا أتقنته، وأحسنتُ إلى فلان: إذا أوصلت إليه النفع، والأول هو المراد؛ لأن المقصود إتقان العبادة، وقد يُلاحظ الثاني بأن المخلص مثلاً يحسن بإخلاصه إلى نفسه، وإحسان العبادة: الإخلاص فيها، والخشوع، وفراغ البال حال التلبس بها، ومراقبة المعبود، وأشار في الجواب إلى حالتين:

أرفعهما: أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتّى كأنه يراها بعينه وهو قوله: (كأنك تراه) أي: وهو يراك.

والثانية: أن يستحضر أن الحق مطلع عليه، يرى كل ما يعمل وهو قوله: (فإنه يراك). وهاتان الحالتان تثمرهما معرفة الله وخشيته، وقد عبر في رواية عمارة بن القعقاع بقوله: «أن تخشى الله كأنك تراه».

قال النووي: معناه أنك إتما تراعي الآداب المذكورة إذا كنت تراه ويراك، لكونه يراك لا لكونه تراه، فهو دائماً يراك، فأحسن عبادته وإن لم تره، فتقدير الحديث: فإن لم [تكن] ^(١) تراه فاستمر على إحسان العبادة فإنه يراك.

* تنبيه:

دل سياق الحديث على أن رؤية الله في [٩٨/ب] الدنيا بالأبصار غير واقعة، وأما النبي ﷺ فذاك لدليل آخر، وقد صرح مسلم في روايته من حديث أبي أمامة بقوله ﷺ: «واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتّى تموتوا» ^(٢).

(١) زيادة من «الفتح».

(٢) هذا اللفظ من حديث أبي أمامة ليس في «صحيح مسلم»، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (كتاب الفتن والملاحم، باب: إن الله تعالى لم يبعث نبياً إلا حذر أمته الدجال) (٤/٥٣٦، ٥٣٧)، ولفظه: «وإنكم لن تروا ربكم حتّى تموتوا»، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه السياقة.

أما الحديث الذي أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب: ذكر ابن صياد) برقم (٢٩٣١)، فهو من حديث عبد الله بن عمر، ولفظه: «لن يرى أحد منكم ربه ﷺ حتّى يموت».

وأقدم بعض غلاة الصوفية على تأويل الحديث بغير علم، فقال: فيه إشارة إلى مقام المحو والفناء، وتقديره: فإن لم تكن، أي: فإن لم تصير شيئاً، وفنيت عن نفسك حتى كأنك ليس بموجود، فإنك حينئذ تراه.

وغفل قائل هذا -للجهل بالعربية- عن أنه لو كَانَ المراد ما زعم لكان قوله: «تراه» محذوف الألف؛ لأنه يصير مجزوماً؛ لكونه على زعمه جواب الشرط، ولم يرد في شيء من طرق هذا الحديث بحذف الألف، ومن ادعى أن إثباتها في الفعل المجزوم على خلاف القياس فلا يصار إليه؛ إذ لا ضرورة هنا، وأيضاً فلو كَانَ ما ادعاه صحيحاً لكان قوله: «فإنه يراك» ضائعاً؛ لأنه لا ارتباط له بما قبله.

ومما يفسد تأويله رواية كَهَمَسَ، فإن لفظها: «فإنك إن لا تراه فإنه يراك»، وكذلك في رواية سليمان التيمي، فسלט النفي على الرؤية لا على الكون الذي حمل على ارتكاب التأويل المذكور، وفي رواية [أبي] ^(١) فَرَوَةَ: «فإن لم تره فإنه يراك»، ونحوه في حديث أنس، وابن عباس، وكل هذا يبطل التأويل المتقدم، والله أعلم.

* فائدة:

زاد مُسْلِمٌ في رواية عُمارة بن القعقاع قول السائل: «صدقت» عقب كل جواب من الأجوبة الثلاثة، وزاد أبو فَرَوَةَ في روايته: «فلما سمعنا قول الرجل: صدقت؛ أنكرناه»، وفي رواية كَهَمَسَ: «فَعَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيَصْدَقُهُ»، وفي رواية مطر: «انظروا إليه كيف يسأله، وانظروا إليه كيف يصدقه»، وفي حديث أنس: «انظروا هو يسأله وهو يصدقه كأنه أعلم منه»، وفي رواية سليمان بن بُرَيْدَةَ: «قَالَ الْقَوْمُ: مَا رَأَيْنَا رَجُلًا مِثْلَ هَذَا كَأَنَّهُ يُعَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ: صَدَقْتَ صَدَقْتَ».

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: إِنَّمَا عَجَبُوا مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُعْرِفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، وَلَيْسَ هَذَا السَّائِلُ مِمَّنْ عُرِفَ بِلِقَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا بِالسَّمَاعِ مِنْهُ، ثُمَّ هُوَ يَسْأَلُ سُؤَالَ عَارِفٍ بِمَا يَسْأَلُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَخْبِرُهُ بِأَنَّهُ صَادِقٌ فِيهِ، فَتَعَجَبُوا [١/٩٩] مِنْ ذَلِكَ تَعَجَّبَ الْمُسْتَبْعَدُ لِذَلِكَ.

(١) زيادة من «الفتح».

قوله: (متى الساعة) أي: متى تقوم الساعة، وصرح به في رواية عُمارة بن القعقاع، واللام للعهد، والمراد: يوم القيامة.

قوله: (بأعلم) الباء زائدة لتأكيد النفي، وهذا وإن كَانَ مشعرًا بالتساوي في العلم لكن المراد بالتساوي في العلم بأن الله استأثر بعلمها؛ لقوله بَعْدُ: «خمس لا يعلمها إلا الله»، وسيأتي نظير هذا التركيب في أواخر الكلام على هذا الحديث في قوله: «ما كنت بأعلم به من رجل منكم»، فإن المراد أيضًا: التساوي في عدم العلم به، وفي حديث ابن عباس هنا فقال: «سبحان الله خمس من الغيب لا يعلمهن إلا الله»، ثم تلا الآية.

قَالَ النووي: يستنبط منه: أن العالم إذا سئل عما لا يعلم يصرح بأنه لا يعلمه، ولا يكون في ذَلِكَ نقص من مرتبته، بل يكون دليلاً على مزيد ورعه.

وَقَالَ القرطبي: مقصود هذا السؤال: كف السامعين عن السؤال عن وقت الساعة؛ لأنهم كانوا قد أكثروا السؤال عنها، كما ورد في كثير من الآيات والأحاديث، فلما حصل الجواب بما ذكر هنا حصل اليأس من معرفتها، بخلاف الأسئلة الماضية، فإن المراد بها: استخراج الأجوبة ليتعلمها السامعون ويعملوا بها، ونبه بهذه الأسئلة عن تفصيل ما تمكن معرفته مما لا تمكن:

قوله: (من السائل) عدل عن قوله: «لست بأعلم بها منك» إلى لفظ يشعر بالتعميم؛ تعريضًا للسامعين، أي: أن كل مستول وكل سائل فهو كذلك.

قوله: (وسأخبرك) وفي التفسير: «ولكن سأحدثك عن أشراتها»، وفي رواية أبي فروة: «ولكن لها علامات تُعرف بها»، وفي رواية كَهَمَسَ قَالَ: «فأخبرني عن أماراتها»، فترددنا هل ابتدأه بذكر الأمارات؟ أو السائل سأل عن الأمارات؟

ويجمع بينهما بأنه ابتدأ بقوله: «وسأخبرك» فقال له السائل: «فأخبرني»، ويدل على ذَلِكَ رواية سليمان التيمي؛ فلفظها: «ولكن إن شئت نباتك عن أشراتها. قَالَ: أجل». ونحوه في حديث ابن عباس وزاد: «فحدثني».

وقد حصل تفسير الأشراف من الرواية الأخرى، وأنها العلامات: وهي بفتح

الهمزة جمع شَرَطَ بفتحين كقلم وأقلام، ويستفاد من اختلاف الروايات [٩٩/ب] أن التحديث والإخبار والإنباء يمعنى واحد، وإنما غاير بينها أهل الحديث اصطلاحًا. قَالَ القرطبي: علامات الساعة على قسمين ما يكون من نوع المعتاد أو غيره، والمذكور هنا الأول، وأما الغير مثل طلوع الشمس من مغربها، فتلك مقارنة لها أو مطابقة، والمراد هنا: العلامات السابقة على ذلك.

قوله: (إذا ولدت) التعبير بـ«إذا» للإشعار بتحقق الوقوع.

فإن قيل: الأشراف جمع وأقله ثلاث والمذكور هنا اثنان.

أجاب الكرمانى: بأنه قد تستقرض القلة للكثرة وبالعكس، أو لأن الفرق بالقلة والكثرة إنما هو في النكرات لا في المعارف، أو لفظ جمع الكثرة للفظ الشرط.

وفي هذه الأجوبة نظر، والجواب المرضي: أن المذكور من الأشراف ثلاثة، وإنما بعض الرواة اقتصر على اثنين منها؛ لأنه هنا ذكر الولادة والتطاول، وفي التفسير ذكر الولادة وترؤس الحفاة، وفي رواية ابن بشر النبي أخرج مسلم إسنادهما وساق ابن خزيمة لفظها عن أبي حيان ذكر الثلاثة^(١)، وكذا في مستخرج الإسماعيلي من طريق ابن علية، وكذا ذكرها عمارة بن القعقاع، ووقع مثل ذلك في حديث عمر، ففي رواية كهَمَسَ ذكر الولادة والتطاول فقط، ووافقه عثمان بن غياث، وفي رواية سليمان التيمي ذكر الثلاثة ووافقه عطاء الخراساني.

قوله: (إذا ولدت الأمة ربها). وفي التفسير: «ربتها» بقاء التأنيث، وكذا في حديث عمر، ولمحمد بن بشر مثله، وزاد: «يعني: السَّرَّاري» وفي رواية عمارة بن القعقاع: «إذا رأيت الأمة تلد ربها»، ونحوه لأبي فروة، وفي رواية عثمان بن غياث: «الإماء أربابهن» بلفظ الجمع.

(١) أخرج مسلم إسنادهما في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان...) برقم (٩)، وأخرجها ابن خزيمة في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب: البيان أن إيتاء الزكاة من الإسلام..) برقم (٢٢٤٤).

وقد اختلف العلماء في معنى ذَلِكَ، قَالَ ابن التين: اختلف فيه عَلَى سبعة أوجه، فذكرها لكنها متداخلة، وقد لخصتها بلا تداخل، فإذا هي أربعة:

الأول: قَالَ الخطابي: معناه اتساع الإسلام واستيلاء أهله عَلَى بلاد الشرك وسبي ذراريهم، فإذا ملك الرجل الجارية واستولدها كَانَ الولد منها بمنزلة ربه؛ لأنه ولدٌ سيدها. قَالَ النووي وغيره: إنه قول الأكثرين.

قُلْتُ: لكن في كونه المراد نظر، وسبي [١٠٠/أ] ذراريهم واتخاذهم سراري كَانَ الكثرة في صدر الإسلام، وسياق الكلام يقتضي الإشارة إِلَى وقوع ما لم يقع قرب قيام الساعة. وقد فسره وكيع في رواية ابن ماجه^(١) بأحصر^(٢) من الأول: أن تلد العجم العرب. ووجه بعضهم: بأن الإماء يلدن الملوك فتصير الأم من جهة الرعية والملك سيد رعيته وهذا لإبراهيم الحربي، وقربه بأن الرؤساء في الصدر الأول كانوا يستنكفون غالبًا عن وطء الإماء، ويتنافسون في الحرائر، ثم انعكس الأمر، ولاسيما في أثناء دولة بني العباس، ولكن رواية «ربتها» بقاء التأنيث قد لا تساعد عَلَى ذَلِكَ.

ووجه بعضهم: بأن إطلاق ربتها عَلَى ولدها مجاز؛ لأنه لما كَانَ سببًا في عتقها بموت أبيه أطلق عليه ذَلِكَ، وخصه بعضهم بأن السبي إذا كثر فقد يُسبى الولد أولاً وهو صغير، ثم يعتق ويكبر ويصير رئيسًا بل ملكًا، ثم تسبى أمه فيما بعد فيشتريها عارفاً بها، أو وهو لا يشعر أنها أمه، فيستخدمها أو يتخذها موطوءة، أو يعتقها ويتزوجها، وقد جاء في بعض الروايات: «أن تلد الأمة بعلها»، فحمل عَلَى هذه الصورة، وقيل: المراد بالبعل: المالك، وهو أولى لتتفق الروايات.

الثاني: أن تباع السادة أمهات أولادهم ويكثر ذَلِكَ، فيتداول الملاك المستولدة حتَّى يشتريها ولدها، وَعَلَى هذا فالذي يكون من الأشراف غلبة الجهل بتحريم بيع أمهات الأولاد والاستهانة بالأحكام الشرعية.

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» في المقدمة (باب: في الإيمان) (١/٢٤).

(٢) في «الفتح»: (بأخص).

فإن قيل: هذه مسألة مُختلف فيها فلا يصلح الحمل عليها؛ لأنه لا جهل ولا استهانة عند القائل بالجواز.

قلنا: يصح أن يحمل على صورة اتفاقية كبيعها في حال حملها فإنه حرام بالإجماع.

الثالث: وهو من نمط الَّذِي قبله، قَالَ النووي: لا يختص شراء الولد أمه بأمهات الأولاد، بل يتصور في غيرهن: بأن تلد الأمة حرّاً من غير سيدها بوطء شبيهة، أو رقيقاً بِنكاح أو زنا ثم تباع الأمة في الصورتين بيعاً صحيحاً، وتدور في الأيدي حتّى يشتريها ابنها أو ابنتها.

ولا يعكر على هذا تفسير مُحَمَّد بن بشر بأن المراد السّراري؛ لأنه [١٠٠/ب] تخصيص بغير دليل.

الرابع: أن يكثر العقوق في الأولاد، فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة بالسب والضرب والاستخدام، فأطلق عليه ربها مجازاً لذلك، أو المراد بالرب: المربي، فيكون حقيقة، وهذا أوجه الأوجه عندي لعمومه، ومحصله الإشارة إلى أن الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور بحيث يصير المُرّي مَرِيّاً والسافل عالياً، وهو مناسب لقوله في العلامة الأخرى: «أن تصير الحفّاة العرّاة ملوك الأرض».

* تنبيهان:

أحدهما: قَالَ النووي: ليس فيه دليل على تحريم بيع أمهات الأولاد ولا على جوازه، وقد غلط من استدل به لكلّ من الأمرين؛ لأن الشيء إذا جُعِل علامة على شيء آخر لا يدل على حظر ولا إباحتة.

الثاني: يجمع بين ما في هذا الحديث من إطلاق الرب على السيد المالك في قوله: «ربها»، وبين ما في الحديث الآخر وهو في الصحيح: «لا يقل أحدكم: أطمع ربّك، ولا يقل أحدكم: ربي، ولكن ليقول: سيدي ومولاي»^(١)، بأن اللفظ هنا خرج على

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب العتق، باب: كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي)

سبيل المبالغة، أو المراد بالرب هنا: المرابي، وفي المنهي عنه السيد، أو أن النهي متأخر، أو مُختص بغير الرسول ﷺ.

قوله: (تطاول) أي: تفاخروا في تطويل البنيان وتكاثروا به.

قوله: (رُعَاة الإبل) هو بضم الراء: جمع راعٍ، كقضاة وقاضٍ.

و(البُهْم) بضم الموحدة، ووقع في رواية الأصيلي بفتحها، ولا يتجه مع ذكر

الإبل، وإنما يتجه مع ذكر الشياه، أو مع عدم الإضافة كما في رواية مُسْلِم.

وميم «البُهْم» في رواية البُخَارِيِّ يَجُوز ضمها عَلَى أنها صفة الرعاة، ويجوز

الكسر عَلَى أنها صفة الإبل، يعني: الإبل السود، وقيل: إنها شر الألوان عندهم، وخيرها

الحمرة الَّتِي ضُرِبَ بِهَا المثل، فقيل: خير من حُمْر النَّعَم، ووصف الرعاة بالبُهْم إما لأنهم

مجهولو الأنساب، ومنه: أبهم الأمر فهو مُبْهَم: إذا لم تعرف حقيقته.

وَقَالَ القرطبي: الأوَّلَى أن يحمل عَلَى أنهم سود الألوان؛ لأن الأدمة غالب

ألوانهم.

وقيل: معناه أنهم لا شيء لهم، كقوله ﷺ: «يحشر الناس حفاة عراة [١٠١/أ]

بُهْمًا»^(١). وَقَالَ: وفيه نظر؛ لأنه قد نسب لهم الإبل فكيف يقال: لا شيء لهم؟

قلت: يحمل عَلَى أنها إضافة اختصاص لا ملك، وهذا هو الغالب أن الراعي

يرعى لغيره وبأجرة، وأما المالك فَقَلَّ أن يباشر بنفسه.

قوله في التفسير: (وإذا كَانَ الحفاة العراة)^(٢). زاد الإسماعيلي في روايته: «الصم

البكم»، وقيل لهم ذَلِكَ مبالغة في وصفهم بالجهل، أي: لم يستعملوا أسماعهم ولا

أبصارهم في شيء من أمر دينهم وإن كانت حواسهم سليمة.

برقم (٢٥٥٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: حكم إطلاق

لفظة العبد والأمة والمولى) برقم (٢٢٤٩).

(١) أخرجه البُخَارِيُّ في «التاريخ الكبير» (١٧٠، ١٦٩/١/٤) وليس فيه كلمة «حفاة»، وأخرجه الطبراني

في «مسند الشاميين» (١٠٤/١) بلفظ: «إن الله يبعثكم يوم القيامة من قبوركم حفاة عراة بهمًا».

(٢) «صحيح البُخَارِيِّ» (كتاب التفسير، سورة لقمان، باب: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾) برقم (٤٧٧٧).

قوله: (رءوس الناس) أي: ملوك الأرض، وصرح به الإسماعيلي، وفي رواية [أبي] ^(١) فروة مثله، والمراد بهم: أهل البادية، كما صرح به في رواية سليمان التيمي وغيره، وَقَالَ: ما الحفاة العرّاة؟ قَالَ: «العَرَب» - وهو بالعين المهملة على التصغير.

قَالَ القرطبي: المقصود الإخبار عن تبدل الحال بأن يستولي أهل البادية على الأمر، يملكوا البلاد بالقهر فتكثر أموالهم وينصرف همهم إلى تشييد البنيان والتفاخر به، وقد شاهدنا ذَلِكَ في هذه الأزمان ومنه [الحديث الآخر: «لا تقوم الساعة حتّى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع» ^(٢)، ومنه: «إذا وُسد الأمر» أي: أسند] ^(٣) إلى غير أهله، فانظروا الساعة» ^(٤)، وكلاهما في الصحيح.

قوله: (في خمس) أي: علم وقت الساعة داخل في جملة خمس، وحذف متعلق الجار سائغ، كما في قوله تعالى: ﴿فِي تِسْعٍ آيَاتٍ﴾ [التين: ١٢]، أي: اذهب إلى فرعون بهذه الآية في جملة تسع آيات، وفي رواية عطاء الخراساني قَالَ: «فمتى الساعة؟ قَالَ: هِيَ فِي خمس من الغيب لا يعلمها إلا الله».

قَالَ القرطبي: لا مطمع لأحد في علم شيء من هذه الأمور الخمس لهذا الحديث، وقد فسر النبي ﷺ قول الله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩]، بهذه الخمس، وهو في الصحيح.

قَالَ: فمن ادعى علم شيء منها غير مسندة إلى رسول الله ﷺ كَانَ كاذبًا في دعواه. قَالَ: وأما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره إذا كَانَ عن أمر عادي، وليس ذلك بعلم، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على تحريم أخذ الأجرة والجعل وإعطائها في ذَلِكَ.

(١) زيادة من «الفتح».

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه» (كتاب الفتن، باب: ما جاء في أشرط الساعة) برقم (٢٢٠٩)، والإمام أحمد في «المسند» (٣٨٩/٥).

(٣) زيادة من «الفتح».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب العلم، باب: من سئل علمًا وهو مشتغل في حديثه... برقم (٥٩) وفيه: «فانتظر».

* تنبيه:

تضمن الجواب زيادة على السؤال للاهتمام بذلك إرشادًا للأمة لما يترتب على معرفة ذلك من المصلحة.

فإن قيل: ليس في الآية أداة حصر كما في الحديث.

أجاب الطيبي: بأن الفعل إذا كَانَ عظيم الخطر، وما يبنني عليه الفعل رفيع الشأن، فهم منه الحصر على [١٠١/ب] سبيل الكتابة، ولاسيما إذا لوحظ ما ذكر في أسباب النزول من أن العرب كانوا يدعون علم نزول الغيث، ويشعر بأن المراد من الآية نفي علمهم بذلك، واختصاصه بالله ﷻ.

* فائدة:

النكتة في العدول عن الإثبات إلى النفي في قوله: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [التكْوِينُ: ٣٤]. وكذا التعبير بالدراية دون العلم؛ للمبالغة والتعميم؛ إذ الدراية اكتساب علم الشيء بحيلة، فإذا انتفى ذلك عن كل نفس مع كونه من مختصاتهما، ولم يقع منه على علم؛ كَانَ علم اطلاعها على علم غير ذلك من باب أولى. انتهى ملخصًا من كلام الطيبي.

قوله: (الآية) أي: تلا الآية إلى آخر السورة، وصرح بذلك الإسماعيلي، وكذا في رواية عُمارة ولمسلم: «إلى قوله: ﴿خَيْرٌ﴾»، وكذا في رواية أبي فروة، وأما ما وقع عند المؤلف في التفسير من قوله: «إلى ﴿الْأَرْحَابِ﴾» فهو تقصير من بعض الرواة، والسياق يرشد إلى أنه تلا الآية كلها.

قوله: (ثم أدبر فقال: ردوه) زاد في التفسير: «فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئًا».

قوله: (جاء يعلم) في التفسير: «ليعلم»، وللإسماعيلي: «أراد أن تعلموا إذ لم تسألوا»، ومثله لعُمارة، وفي رواية أبي فرّوة: «والذي بعث مُحَمَّدًا بالحق ما كنت بأعلم به من رجل منكم وإنه لجبريل»، وفي حديث أبي عامر: «ثم ولي، فلما لم ير طريقه قَالَ النبي ﷺ: سبحان الله! هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم، والذي نفس مُحَمَّدٌ بيده ما جاء قط إلا وأنا أعرفه إلا أن يكون هذه المرة».

وفي رواية سليمان التيمي: «ثم نهض فولى، فقال رسول الله ﷺ: عليّ بالرجل، فطلبناه كل مطلب فلم نقدر عليه، فقال: هل تدرون من هذا؟ هذا جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم، خذوا عنه، فوالذي نفسي بيده ما شُبّه عليّ منذ أتاني قبل مرّتي هذه، وما عرفته حتّى ولى».

قال ابن حبان: تفرد سليمان التيمي بقوله: «خذوا عنه».

قلت: وهو من الثقات الأثبات، وفي قوله: «جاء ليعلم الناس» الإشارة إلى هذه الزيادة، فما تفرد إلا بالتصريح، وإسناد التعليم إلى جبريل مجازي؛ لأنه كان السبب [١/١٠٢] في الجواب، فكذلك الأمر بالأخذ عنه^(١).

واتفقت هذه الروايات على أن النبي ﷺ أخبر الصحابة بشأنه بعد أن التمسوه فلم يجدوه، وأما ما وقع عند مسلم وغيره من حديث عمر في رواية كهّمس: «ثم انطلق، قال عمر: فلبثت ملياً، ثم قال: يا عمر، أتدري من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه جبريل».

وقد جمع بين الروایتين بعض الشراح بأن قوله: «فلبثت ملياً»، أي: زماناً بعد انصرافه. فكان النبي ﷺ أعلمهم بذلك بعد مضي وقت لكنه في ذلك المجلس.

لكن يعكر على هذا الجمع قوله في رواية النسائي والترمذي: «فلبثت ثلاثاً»^(٢)، لكن ادعى بعضهم فيها التصحيف، وأن ملياً صغرت ميمها فأشبهت ثلاثاً؛ لأن ثلاثاً تُكتب بلا ألف، وهذه الدعوى مردودة، فإن في رواية أبي عوانة: «فلبثنا ليالي، فلقيني رسول الله ﷺ بعد ثلاث»، ولا بن حبان: «بعد ثلثة»، ولا بن منده: «بعد ثلاثة أيام».

(١) كذا في الأصل، وفي «الفتح»: (فلذلك أمر بالأخذ عنه).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (كتاب الإيمان وشرائعه، باب: نعت الإسلام) (٥٢٨/٦)، وفي «المجتبى» في نفس الكتاب والباب (٩٧/٨ - ١٠١).

وأخرجه الترمذي في جامعه (كتاب الإيمان، باب: ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ والإيمان والإسلام) برقم (٢٦١٠)، ولكن وقع عنده: «فلقيني النبي بعد ذلك بثلاث».

وجمع النووي بين الحديثين: بأن عُمَرَ لم يحضر قول النبي ﷺ في المجلس، بل كَانَ ممن قام، إما مع الذين توجهوا في طلب الرجل، أو لشغل آخر، ولم يرجع مع من رجع لعارض عرض له، فأخبر النبي ﷺ الحاضرين في الحال، ولم يتفق الإخبار لعُمَرَ إلا بعد ثلاثة أيام، ويدل عليه قوله: «فلقيني»، وقوله: «فقال لي: يا عمر»، فوجه الخطاب له وحده بخلاف إخبار الأول، وهو جمع حسن.

* تنبيهات:

الأول: دلت الروايات التي ذكرناها على أن النبي ﷺ ما عرف أنه جبريل إلا في آخر الحال، وأن جبريل أتاه في صورة رجل حسن الهيئة، لكنه غير معروف لديهم، وأما ما وقع في رواية التَّسَانِي من طريق أبي فَرْوَةَ في آخر الحديث: «وإنه لجبريل نزل في صورة دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ»، فإن قوله: «نزل في صورة دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ» وهم؛ لأن دِحْيَةَ معروف عندهم، وقد قَالَ عمر: «ما يعرفه منا أحد»، وقد أخرج مُحَمَّد بن نصر المَرْوَزِي في كتاب «الإيمان» له من الوجه الذي أخرجه منه التَّسَانِي فقال في آخره: «فإنه جبريل جاء ليعلمكم دينكم» حسب، وهذه الرواية هي المحفوظة لموافقتها باقي الروايات.

الثاني: قَالَ ابن المنذر في قوله: «يعلمكم دينكم»: دلالة على أن السؤال [١٠٢/ب] الحسن يسمى عِلْمًا وتَعْلِيمًا؛ لأن جبريل لم يصدر منه سوى السؤال، ومع ذَلِكَ فقد سماه مُعَلِّمًا، وقد اشتهر قولهم: حُسْنُ السُّؤَالِ نصف العلم، ويُمكن أن يؤخذ من هذا الحديث: لأن الفائدة فيه اثْبَتَت على السُّؤَالِ والجواب معًا.

الثالث: قَالَ القرطبي: هذا الحديث يصلح أن يقال له: أم السنة، لما تضمنه من حَمَلِ علم السنة، وَقَالَ الطَّبِي: لهذه النكتة استفتح به البغوي كتابه: «المصابيح» و«شرح السنة» اقتداء بالقرآن بافتتاحه بالفاتحة؛ لأنها تضمنت علوم القرآن إجمالاً.

وَقَالَ القاضي عياض: اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة، من عقود الإيمان ابتداءً وحالاً ومآلاً، ومن أعمال الجوارح، ومن إخلاص السرائر، والتحفظ من آفات الأعمال، حتَّى أن علوم الشريعة كلها راجعة إليه، ومتشعبة منه.

قُلْتُ: ولهذا أشبعت في القول الكلام عليه، مع أن الذي ذكرته وإن كان كثيراً لكنه بالنسبة لما يتضمنه قليل، فلم أخالف طريقة الاختصار، والله الموفق.
قوله: (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) يعني: المؤلف.
(جعل ذلك كله من الإيمان) أي: الإيمان الكامل المشتمل على هذه الأمور كلها.



٢٨- باب

٥١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ، أَنَّ هِرْقَلَ، قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ سَخَطَهُ لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تَخَالِطُ بِشَأْسَتِهِ الْقُلُوبَ، لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ.

قوله: (باب) كذا هو بلا ترجمة في رواية كريمة وأبي الوقت، وسقط من رواية أبي ذرٍّ والأصيلي وغيرهما، ورجح النووي: الأول، قال: لأن الترجمة -يعني: سؤال جبريل عن الإيمان- لا يتعلق بها هذا الحديث، فلا يصح إدخاله فيه.

قُلْتُ: نفي التعليق لا يتم هنا على الحالين: لأنه إن ثبت لفظ: «باب» بلا ترجمة فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله، فلا بد له من تعلق به، وإن لم يثبت فتعلقه به متعين، لكنه يتعلق بقوله في الترجمة: «جَعَلَ ذَلِكَ كَلِمَةً دِينًا»، ووجه التعلق: أنه سمي الدين إيماناً في حديث هرقل، فيتم مراد المؤلف بكون الدين هو الإيمان. فإن قيل: لا حجة له فيه لأنه منقول عن هرقل.

فالجواب: أنه ما قاله من قيل اجتهاده، وإنما أخبر به عن استقراره من كتب الأنبياء، كما قرناه فيما مضى، وأيضاً فهرقل قاله بلسانه الرومي، وأبو سُفْيَانَ عَبَّرَ عَنْهُ بِلِسَانِهِ الْعَرَبِيِّ، وَالْقَاهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ اللِّسَانِ، فَرَوَاهُ عَنْهُ وَلَمْ يَنْكَرْهُ [١٠٣/أ]، فدل على أنه صحيح لفظاً ومعنى.

وقد اقتصر المؤلف من حديث أبي سُفْيَانَ الطويل الذي تكلمنا عليه في بدء الوحي على هذه القطعة لتعلقها بغرضه هنا، وساقه في كتاب الجهاد^(١) تاماً بهذا الإسناد الذي أورده هنا، والله أعلم.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد والسير، باب: دعاء النبي ﷺ للناس إلى الإسلام... برقم (٢٩٤١)).

٣٩- باب: فضل من استبرأ لدينه

٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنٌ وَالْحَرَامُ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبَّهَاتِ كَرَّاعٍ يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ. أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ. أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

قوله: (باب فضل من استبرأ لدينه) كأنه أراد أن يبين أن الورع من مكملات الإيمان، فلهذا أورد حديث الباب في أبواب الإيمان.

قوله: (حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ) هو ابن أبي زائدة، واسم أبي زائدة: خالد بن ميمون الوادعي.

قوله: (عن عامر) هو الشعبي الفقيه المشهور، ورجال الإسناد كوفيون، وقد دخل الثُّعْمَانُ الكوفة، وولي إمرتها، ولأبي عوانة في «صحيحه» من طريق أبي حريز - وهو بفتح الحاء المهملة وآخره زاي - عن الشعبي: أن الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ خطب به بالكوفة.

وفي رواية لمسلم: أنه خطب به بجمص^(١)، ويجمع بينهما: بأنه سمعه منه مرتين، فإنه ولي إمرة البلدين واحدة بعد أخرى، وزاد مُسْلِمٌ، والإسماعيلي من طريق زكرياء فيه: «وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه، يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول»، وفي هذا رد لقول الواقدي ومن تبعه أن الثُّعْمَانَ لا يصح سماعه من رسول الله ﷺ.

وفيه دليل على صحة تحمل الصبي المميز؛ لأن النبي ﷺ مات وللنعمان ثمان

سنين.

(١) «صحيح مُسْلِمٍ» (كتاب المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات) برقم (١٥٩٩).

وزكرياء موصوف بالتدليس، ولم أره في الصحيحين وغيرهما من روايته عن الشعبي إلا معنعنا، ثم وجدته في فوائد ابن أبي الهيثم من طريق يزيد بن هارون، عن زكرياء قال: «حدَّثنا الشعبي»، فحصل الأمن من تدليسه.

* فائدة:

ادعى أبو عمرو الداني أن هذا الحديث لم يروه عن النبي ﷺ غير النعمان بن بشير، فإن أراد من وجه صحيح فمُسَلَّم، وإلا فقد رُوِيَتْه من حديث ابن عُمر، وعمَّار في «الأوسط» للطبراني^(١)، ومن حديث ابن عباس في «الكبير» له^(٢)، ومن حديث وائلة في «الترغيب» للأصبهاني، وفي أسانيدنا مقال.

وادعى أيضًا أنه لم يروه عن النعمان غير الشعبي، وليس كما قال، فقد رَوَاهُ عن النعمان أيضًا خَيْثَمَةُ بن عبد الرحمن عند أحمد وغيره^(٣)، وعبد الملك بن عمير [١٠٣/ب] عند أبي عوانة وغيره، وسِمَاك بن حرب عند الطبراني^(٤)، لكنه مشهور عن الشعبي، رَوَاهُ عنه جَمَع جم من الكوفيين.

ورَوَاهُ عنه من البصريين عبد الله بن عون، وقد ساق البخاري إسناده في البيوع^(٥)، ولم يسق لفظه، وساقه أبو داود^(٦)، وسنشير إلى ما فيه من فائدة إن شاء الله تعالى.

قوله: (الْحَلَال بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ) أي: في عينهما ووصفهما بأدلتها الظاهرة. قوله: (وبينهما مشبهات) بوزن مفعلات بتشديد العين المفتوحة، وهي رواية مُسَلِّم^(٧)، أي: شُبِّهَتْ بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين، وفي رواية الأصيلي: «مُشْتَبِهَات» بوزن مفعلات - بتاء مفتوحة وعين خفيفة مكسورة - وهي رواية ابن

(١) «المعجم الأوسط» حديث ابن عمر (٢٨٦٨)، وحديث عمار بن ياسر (١٧٣٥).

(٢) «المعجم الكبير» (٣٣٣/١٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٦٧/٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٢٥/٤).

(٤) «المعجم الأوسط» (٧٧٢٩).

(٥) «صحيح البخاري» (كتاب البيوع، باب: الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات) برقم (٢٠٥١).

(٦) «سنن أبي داود» (كتاب البيوع، باب: في اجتناب الشبهات) برقم (٣٣٢٩).

(٧) في رواية مُسَلِّم: «مشبهات»، أما لفظه: «مشبهات» فهي في رواية أبي داود السابقة.

ماجه^(١)، وهو لفظ ابن عون^(٢)، والمعنى: أنها اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين، ورواه الدارمي عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ: «وبينهما متشابهات»^(٣).

قوله: (لا يعلمها كثير من الناس) أي: لا يعلم حكمها، وجاء واضحاً في رواية الترمذي فلفظه: «لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام»^(٤).

ومفهوم قوله: (كثير) أن معرفة حكمها ممكن، لكن لقليل من الناس، وهم المجتهدون، فالشبهات على هذا في حق غيرهم، وقد يقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح لأحد الدليلين.

قوله: (فمن اتقى المشبهات) أي: حذر منها، والاختلاف في لفظها بين الرواة نظير الذي قبلها، لكن عند مسلم والإسماعيلي: «الشُّبُهَات» بالضم: جمع شُبُهَة.

قوله: (استبرأ) بالهمز بوزن استفعل من البراءة، أي: برأ دينه من النقص، وعرضه من الطعن؛ لأن من لم يعرف باجتناب الشُّبُهَات لم يَسَلِّمْ لقول من يطعن فيه. وفيه دليل على أن من لم يتوقَّ الشُّبُهَة في كسبه ومعاشه فقد عرَّض نفسه للطعن فيه، وفي هذا إشارة إلى المحافظة على أمور الدين والمروءة.

قوله: (ومن وقع في الشبهات) فيها أيضاً ما تقدم من اختلاف الرواة، وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات أربعة أشياء:

أحدها: تعارض الأدلة كما تقدم.

ثانيها: اختلاف العلماء، وهي [١/١٠٤] منتزعة من الأولى.

ثالثها: أن المراد بها قسم المكروه؛ لأنه يجتذبه جانب الفعل والترك.

رابعها: أن المراد بها المباح، ولا يُمكن قائل هذا أن يحمله على متساوي

(١) «سنن ابن ماجه» (كتاب الفتن، باب: الوقوف عند الشبهات) (٣٩٨٤) من رواية زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي.

(٢) «سنن أبي داود» (كتاب البيوع، باب: في اجتناب الشبهات) برقم (٣٣٢٩).

(٣) «سنن الدارمي» (كتاب البيوع، باب: في الحلال بين والحرام بين) برقم (٢٥٣١).

(٤) «جامع الترمذي» (كتاب البيوع، باب: ما جاء في ترك الشبهات) برقم (١٢٠٥).

الطرفين من كل وجه، بل يُمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأولي، بأن يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته، راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج.

ونقل ابن المنير في مناقب شيخه القباري عنه أنه كَانَ يقول: المكروه عَقْبَةٌ بين العبد والحرام، فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام، والمباح عَقْبَةٌ بينه وبين المكروه، فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه.

وهو مَنزَع حسن، ويؤيده رواية ابن حبان من طريقِ ذِكرِ مُسَلِّمِ إسنادهَا وَلَمْ يَسْقِ لفظها، فيها من الزيادة: «اجعلوا بينكم وبين الحرام سِتْرَةً من الحلال، من فعل ذَلِكَ استبرأ لِعَرْضِهِ ودينه، ومن أرتع فيه كَانَ كالمرتع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه»^(١).

والمعنى: أن الحلال حيث يخشى أن يثول فعله مطلقاً إلى مكروه أو محرم ينبغي اجتنابه، كالإكثار مثلاً من الطيبات فإنه يحوج إلى كثرة الاكتساب الموقوع في أخذ ما لا يستحق، أو يفضي إلى بَطَرِ النفس، وأقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية.

وَالَّذِي يظهر لي رجحان الوجه الأول على ما سأذكره، ولا يبعد أن يكون كل من الأوجه مراداً، ويختلف ذَلِكَ باختلاف الناس، فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم، ولا يقع له ذَلِكَ إلا في الاستكثار من المباح أو المكروه كما تقرر قبل، ودونه تقع له الشُبْهَةُ في جَمِيعِ ما ذكر بحسب اختلاف الأحوال.

ولا يخفى أن المستكثر من المكروه تصير فيه جُرْأَةٌ على ارتكاب المنهي في الجملة، أو يحمله اعتياده ارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم إذا كَانَ من جنسه، أو يكون ذَلِكَ لسر فيه، وهو أن من تعاطى ما نُهي عنه يصير مظلماً القلب لفقدان الورع، فيقع في الحرام ولو لم يَخترِ الوقوع فيه.

ووقع عند المصنف في البيوع من رواية أبي فروة، عن الشعبي في هذا الحديث: «فمن [١٠٤/ب] ترك ما شُبِّهَ عليه من الإثم كَانَ لما استبان له أترك، ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان». وهذا يرجح الوجه الأول كما أشرت إليه.

(١) «صحيح ابن حبان» (كتاب الحظر والإباحة، ذكر الأمر بمجانبة الشبهات سترة بين المرء وبين الوقوع في الحرام المحض) برقم (٥٥٤٣).

* تنبيه:

استدل به ابن المنير على جواز بقاء المجمل بعد النبي ﷺ، وفي الاستدلال بذلك نظر؛ إلا إن أراد أنه مجمل في حق بعض دون بعض، وأراد الرد على منكر القياس، فيحتمل ما قال، والله أعلم.

قوله: (كراع يرعى) هكذا في جميع نسخ البخاري بحذف جواب الشرط، إن أعربت «من» شرطية، وقد ثبت المحذوف في رواية الدارمي عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه فقال: «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع يرعى»^(١).

ويُمكن إعراب: «من» في سياق البخاري موصولة، فلا يكون فيه حذف، إذ التقدير: والذي وقع في الشبهات مثل راع يرعى، والأول أولى لثبوت المحذوف في صحيح مسلم وغيره من طريق زكرياء التي أخرجه منها المؤلف، وعلى هذا فقول: «كراع يرعى» جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل، للتنبيه بالشاهد على الغائب.

«والحمى»: المحمي، أطلق المصدر على اسم المفعول، وفي اختصاص التمثيل بذلك نكتة، وهي: أن ملوك العرب كانوا يحمون لمراعي مواشيهم أماكن مختصة، يتوعدون من رعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة، فمثل لهم النبي ﷺ بما هو مشهور عندهم، فالخائف من العقوبة، المراقب لرضا الملك، يبعد عن ذلك الحمى خشية أن تقع مواشيه في شيء منه، فبعده أسلم له ولو اشتد حذره.

وغير الخائف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه، فلا يأمن أن تنفرد الفأدة فتقع فيه بغير اختياره، أو يَمَحُل المكان الذي هو فيه ويقع الخِصْب في الحمى، فلا يملك نفسه أن يقع فيه، فالله ﷻ هو الملك حقاً، وحماء محارمه.

* تنبيه:

ادعى بعضهم أن التمثيل من كلام الشعبي، وأنه مدرج في الحديث، حكى ذلك أبو عمرو الداني، ولم أقف على دليله، إلا ما وقع عند ابن الجارود والإسماعيلي من

(١) «سنن الدارمي» (كتاب البيوع، باب: في الحلال بين والحرام بين) برقم (٢٥٣١).

رواية ابن عون، عن الشعبي [١/١٠٥] قَالَ ابن عون في آخر الحديث: «لا أدري المثل من قول النبي ﷺ أو من قول الشعبي»^(١).

قُلْتُ: وتردُّ ابن عون في رفعه لا يستلزم كونه مُدرجًا؛ لأن الأثبات قد جزموا باتصاله ورفعها، فلا يقدح شك بعضهم فيه، وكذلك سقوط المثل من رواية بعض الرواة كأي فروة عن الشعبي لا يقدح فيمن أثبتته؛ لأنهم حفاظ.

ولعل هذا هو السر في حذف البخاري قوله: «وقع في الحرام» ليصير ما قبل المثل مرتبطًا به، فيسلم من دعوى الإدراج، ومما يقوي عدم الإدراج رواية ابن حبان الماضية، وكذا ثبوت المثل مرفوعًا في رواية ابن عباس وعمار بن ياسر أيضًا.

قوله: (ألا وإن حمى الله تعالى في أرضه محارمه) سقط «في أرضه» من رواية المُستَملي، وثبتت الواو في قوله: «ألا وإن حمى الله» في رواية غير أبي ذر، والمراد بالحرام: فعل المنهي المحرم، أو ترك المأمور الواجب، ولهذا وقع في رواية أبي فروة التعبير بـ«المعاصي» بدل «المحارم». وقوله: «ألا» للتنبيه على صحة ما بعدها، وفي إعادتها وتكريرها دليل على عظم شأن مدلولها.

قوله: (مضغعة) أي: قدر ما يُمضغ، وعبر بها هنا عن مقدار القلب في الرؤية، وسُمي القلب قلبًا لتقلبه في الأمور، أو لأنه خالص ما في البدن، وخالص كل شيء: قلبه، أو لأنه وضع في الجسد مقلوبًا.

وقوله: (إذا صلحت وإذا فسدت) هو بفتح عينيهما وتضم في المضارع، وحكى الفراء: الضم في ماضي صلح، وهو يُضم وفاقًا إذا صار له الصلاح هيئة لازمة لشرف ونحوه، والتعبير بـ«إذا» لتحقيق الوقوع غالبًا، وقد تأتي بمعنى: «إن» كما هنا، وخص القلب بذلك؛ لأنه أمير البدن، وبصلاح الأمير تصلح الرعية.

(١) «المنتقى من السنن المسندة» لابن الجارود (باب: في التجارات) برقم (٥٥٥) وعنده «قال ابن عون: لا أدري هذا ما سمع من النعمان، أو قال برأيه».

وفيه تنبيه على تعظيم قدر القلب، والحث على صلاحه، والإشارة إلى أن لطيب الكسب أثراً فيه، والمراد المتعلق به من فهم الذي ركبه الله فيه. ويستدل به على أن العقل في القلب، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ الآية [البقرة: ٤٦]. ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ [نساء: ٣٧]. [١٠٥/ب].

قَالَ المفسرون: أي: عقل، وعبر عنه بالقلب؛ لأنه محل استقراره.

* فائدة:

لم تقع هذه الزيادة التي أولها «ألا وإن في الجسد مضغة» إلا في رواية الشعبي، ولا في أكثر الروايات عن الشعبي، وإنما تفرد بها في الصحيحين زكرياء المذكور عنه، وتابعه مجالد^(١) عند أحمد^(٢)، ومغيرة وغيره عند الطبراني^(٣)، وعبر في بعض رواياته عن الصلاح والفساد بالصحة والسقم، ومناسبتها لما قبلها بالنظر إلى أن الأصل في الالتقاء والوقوع هو ما كان بالقلب؛ لأنه عماد البدن، وقد عظم العلماء أمر هذا الحديث فعدوه رابع أربعة تدور عليها الأحكام، كما نقل عن أبي داود، وفيه البيتان المشهوران وهما:

عُمْدَةُ الدِّينِ عِنْدَنَا كَلِمَاتٌ مُسْنَدَاتٌ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ البرية
أَثْرُكَ المُشَبَّهَاتِ وَأَزْهَدُ وَدَعِ مَا لَيْسَ يَعْنِيكَ وَأَعْمَلِنِ بِنِيَّةِ



- (١) تصحفت في «الفتح» إلى «مجاهد».
- (٢) حديث مجالد عن الشعبي في «مسند أحمد» (٢٧١/٤) ليس فيه هذه الزيادة.
- (٣) هذه اللفظة عند الطبراني في «المعجم الصغير» (٢٣٥/١) من رواية مجالد عن الشعبي، عن النعمان مرفوعاً في حديث أوله: «مثل المؤمنين في توادهم...»، فالله أعلم.
- وأما رواية مغيرة فأخرجها ابن حبان في «صحيحه» (كتاب البر والإحسان، باب: الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) برقم (٢٩٧) بدون ذكر أول الحديث.
- وقد ثبتت هذه الزيادة من رواية عبد الله بن عون، عن الشعبي، عند أبي نعيم في «حلية الأولياء» (٣٣٦/٤)، ومن رواية مجالد، عن الشعبي، عند أبي نعيم أيضاً في «حلية الأولياء» (١٣٦/٨).

والمعروف عن أبي داود عَدُّ: «ما نَهَيْتُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ» الحديث^(١)، بدل: «ازهد فيما في أيدي الناس»^(٢).

وجعله بعضهم ثالث ثلاثة حذف الثاني، وأشار ابن العربي إلى أنه يُمكن أن تُنتزع منه وحده جميع الأحكام، قَالَ القرطبي: لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره، وَعَلَى تعلق جميع الأعمال بالقلب، فَمِنْ هنا يُمكن أن ترد جميع الأحكام إليه، والله المستعان.



(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مُسَلِّمٌ في «صحيحه» (كتاب الفضائل، باب: توقيره ﷺ...) برقم (١٣٣٧)، وهو عند البخاري في «صحيحه» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء

بسُننِ رسول الله ﷺ) برقم (٧٢٨٨) بلفظ: «... فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه...».

(٢) رواه ابن ماجه في «سننه» (كتاب الزهد، باب: الزهد في الدنيا) (١٣٧٣/٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩٣/٦)، والحاكم في «المستدرک» (كتاب الرقاق، ازهد في الدنيا يحبك الله) (٣١٣/٤).

٤١- باب: أداء الخمس من الإيمان

٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ أَوْ مِنَ الْوَفْدِ». قَالُوا: رَبِيعَةٌ. قَالَ: «مَرَّحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا السَّحْيُ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ، فَمُرْنَا بِأَمْرِ فَضْلٍ، نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ. فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدَهُ. قَالَ: «أَنْتَذِرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحَدَهُ». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ». وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَتْمِ وَالذَّبَائِ وَالنَّفِيرِ وَالْمُرْقَاتِ. وَرَبَّمَا قَالَ: الْمُقَيَّرِ. وَقَالَ: «أَحْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

قوله: (باب: أداء الخمس من الإيمان) هو بضم الخاء المعجمة، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية [الأنفال: ٤١].
وقيل: إنه روي هنا بفتح الخاء، والمراد: قواعد الإسلام المذكورة في حديث: «بني الإسلام على خمس»، وفيه بُعد؛ لأن الحج لم يذكر هنا؛ ولأن غيره من القواعد قد تقدم، ولم يرد هنا إلا ذكر خمس الغنيمة، فتعين أن يكون المراد إفراده بالذكر، وسنذكر وجه كونه من الإيمان قريبًا.

قوله: (عن أبي جَمْرَةَ) هو بالجيم والراء كما تقدم، اسمه: نصر بن عِمْران بن نُوح ابن مَخْلَد الضَّبْعِي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة، من بني ضَبَيْعَةَ بضم أوله مصغراً، وهم بطن من بني عبد القَيْس كما جزم به الرُّشَاطِي، وفي بكر بن وائل بطن يُقالُ لَهُمْ: بنو ضَبَيْعَةَ [١/١٠٦] أيضًا.

وقد وهم من نسب أبا جَمْرَةَ إليهم من شرح البُخَارِيِّ، فقد روى الطبراني وابن مندّه في ترجمة نوح بن مَخْلَد جد أبي جَمْرَةَ أنه قدم على رسول الله ﷺ فقال له: «ممن أنت؟ فقال: من ضَيْبَعَةَ ربيعة، فقال: خير ربيعة عبد القَيْس، ثم الحي الذين أنت منهم»^(١).

قوله: (كنت أقعد مع ابن عباس) يبيّن المصنّف في العلم من رواية غُنْدَرٍ عن شُعْبَةَ السبب في إكرام ابن عباس له، ولفظه: «كنتُ أُترجم بين ابن عباس وبين الناس». قَالَ ابن الصلاح: أصل الترجمة: التعبير عن لغة بلغة، وهو عندي هنا أعم من ذلك، وأنه كَانَ يبلغ كلام ابن عباس إلى من خفي عليه، ويبلغه كلامهم إما لزحام أو لقصور فهم.

قُلْتُ: الثاني أظهر؛ لأنه كَانَ جالسًا معه على سريره، فلا فرق في الزحام بينهما، لكن أبو جَمْرَةَ قالوا كَانَ يعرف الفارسية، فكان يترجم لابن عباس بها.

قَالَ القرطبي: فيه دليلٌ على أن ابن عباس كَانَ يكتفي في الترجمة بواحد. قُلْتُ: وقد بوب عليه البُخَارِيُّ في أواخر كتاب الأحكام، واستنبط منه ابن التين جواز أخذ الأجرة على التعليم لقوله: «حتّى أجعل لك سهمًا من مالي».

قوله: (ثم قَالَ: إن وفد عبد القيس) يبيّن مُسْلِمٌ^(٢) من طريق غُنْدَرٍ، عن شُعْبَةَ السبب في تحديث ابن عباس لأبي جَمْرَةَ بهذا الحديث، فقال بعد قوله: «ويبين الناس»: «فأتت امرأة تسأله عن نبيذ الجبر، فنهى عنه، فقلت: يا أبا عباس، إني أنتبذ في جرة خضراء نبيذًا حلوا فأشربُ منه فيقرقر بطني، قَالَ: لا تشرب منه وإن كَانَ أحلى من العسل».

وللمصنّف في أواخر المغازي من طريق قُرّة، عن أبي جَمْرَةَ قَالَ: «قُلْتُ لابن عباس: إن لي جرة أنتبذُ فيها فأشربه حلوا، إن أكثرت منه فجالست القوم فأطلت الجلوس خشيتُ أن أفتضح، فقال: قدم وفد عبد القيس....»^(٣).

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧١٢٢).

(٢) كذا قَالَ الحافظ، والصحيح: أن الذي أخرجه التّسائلي في «السنن» (كتاب الأشربة، باب: ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر) (٣٢٢/٨).

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب المغازي، باب: وفد عبد القيس) برقم (٤٣٦٨).

فلما [كَانَ] ^(١) أبو جَمْرَةَ من عبد القَيْسِ، وكان حديثهم يشتمل على النهي عن الانتباز في الجِرار ناسب أن يذكره له، وفي هذا دليلٌ على أن ابن عباس لم يبلغه نسخ تحريم الانتباز [١٠٦/ب] في الجِرار، وهو ثابت من حديث بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْبِ عند مُسْلِمٍ وغيره ^(٢).

قوله: (لَمَّا أَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ الْقَوْمُ؟ أَوْ مِنَ الْوَفْدِ؟) الشك من أحد الرواة، وأظنه شُعْبَةَ، فإنه في رواية قُرَّةَ وغيره بغير شك، قَالَ النووي: الوفد: الجماعة المختارة للتقدم في لُقَى العظماء، واحدهم: وافد.

قَالَ: ووفد عبد القَيْسِ المذكورون كانوا أربعة عشر رَاكِبًا، كبيرهم الأَشْجِ، ذكره صاحب التحرير في شرح مُسْلِمٍ، وسمي منهم: المُنْذِرُ بن عائذ، وهو الأَشْجِ المذكور، ومُنْتَقِدُ بن حَيَّان، ومَزِيدَةُ بن مالك، وعمرو بن مَرْحُومٍ، والحارث بن شُعَيْبٍ، وَعَبِيدَةُ بن هَمَّامٍ، والحارث بن جُنْدَبٍ، وصُحَّارُ بن العباس، وهو بصاد مضمومة وحاء مهملتين، قَالَ: وَلَمْ نَعَثِرْ بعد طول التتبع على أسماء الباقيين.

قُلْتُ: قد ذكر ابن سعد منهم عُقْبَةُ بن جَرَوَةَ ^(٣)، وفي سنن أبي داود قَيْسُ بن الثُّعْمَانِ العَبْدِيُّ ^(٤)، وذكره الخطيب أيضًا في المُبْهَمَاتِ، وفي مسند البزار وتاريخ ابن أبي خَيْثَمَةَ الجَهْمِ بن قُتَيْمٍ ^(٥)، ووقع ذكره في صحيح مُسْلِمٍ أيضًا ^(٦) لكن لم يسمه، [و] ^(٧)

(١) مكانها بياض بالأصل، والمثبت من «الفتح».

(٢) أخرجه مُسْلِمٌ في «صحيحه» (كتاب الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه) برقم (٩٧٧)، وكذلك في (١٩٧٧، ١٩٩٩)، وأخرجه أبو داود في «سننه» (كتاب الأشربة، باب: في الأوعية) برقم (٣٦٩٨)، والترمذي في «سننه» (كتاب الأشربة، باب: الرخصة أن ينبد في الظروف) برقم (١٨٦٩).

(٣) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/٥٦٦).

(٤) «سنن أبي داود» (كتاب الأشربة، باب: في الأوعية) برقم (٣٦٩٥).

(٥) أخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (كتاب المناقب، باب: ما جاء في الأشج ورفقته - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-) (٩/٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠).

(٦) «صحيح مُسْلِمٍ» (كتاب الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ) برقم (١٨).

(٧) زيادة من «الفتح».

في مسندي أحمد وابن أبي شيبَةَ^(١) الرِّسِيم العبدِي، وفي المعرفة لأبي نُعيم جويرية العبدِي، وفي الأدب للبخاري الزُّرَّاع بن عامر العبدِي^(٢)، فهؤلاء الستة الباقيون من العدد. وما ذكر من أن الوفد كانوا أربعة عشر راكبًا لم يذكر دليله، وفي المعرفة لابن مَنَدَه من طريق هُود العَصْرِي - وهو بعين وصاد مهملتين مفتوحتين نسبة إلى عَصْر بطن من عبد القَيْس - عن جَدِّه لأمه مَزِيدَة قَالَ: «بينما رسول الله ﷺ يحدث أصحابه إذ قَالَ لهم: سيطلع لكم من هذا الوجه ركب هم خير أهل المشرق، فقام عمر فلقي ثلاثة عشر راكبًا، فَرَحَّبَ وَقَرَّبَ، وَقَالَ: من القوم؟ قالوا: وفد عبد القَيْس». فيمكن أن يكون أحد المذكورين كَانَ غير راكب أو مرتدفاً.

وأما ما رَوَاهُ الدُّوْلَابِيُّ وغيره من طريق أبي خَيْرِه - بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتانية وبعد الراء هاء - الصُّبَاحِي - وهو بضم الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة وبعد [أ/١٠٧] الألف حاء مهملة نسبة إلى صُبَاح بطن من عبد القيس - قَالَ: «كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ من وفد عبد القيس، وكنا أربعين رجلاً، فنهانا عن الدُّبَاءِ والتَّقْيِيرِ الحديث، فيمكن أن يجمع بينه وبين الرواية الأخرى بأن الثلاثة عشر كانوا رءوس الوفد، ولهذا كانوا رُكْبَانًا، وكان الباقيون أتباعًا.

وقد وقع في جملة من الأخبار ذكر جماعة من عبد القيس زيادة على من سميت هنا، منهم: أخو الزُّرَّاع واسمه مَطَّرٌ، وابن أخته ولم يسم، روى ذَلِكَ البغوي في معجمه، ومنهم مُشَمَّرَج السَّعْدِي روى حديثه ابن السكن أنه قدم مع وفد عبد القيس. ومنهم جابر بن الحارث، وخَزَيْمَة بن عمرو، وهَمَّام بن ربيعة، وجارية - أوله جيم - بن جابر، ذكرهم ابن شاهين في معجمه.

(١) «مسند أحمد» (٣/٤٨١)، ولم أفد عليه في «مسند ابن أبي شيبَةَ»، وهو في «المصنف» له في (كتاب الأشربة، باب: في الشرب في الظرف) (٨٦/٥) (٢٣٩٤٦).
 (٢) الذي في «الأدب المفرد» مزيدة العبدِي (كتاب المريض، باب: التؤدة في الأمور) (٥٨٧) (ص٢٠٦).
 وفي «طبقات ابن سعد» (٥/٥٦٣): «الزراع بن وازع العبدِي وكان في وفد عبد القيس...».

ومنهم نوح بن مَخْلَد جد أبي جَمْرَة كما تقدم، وإنما أطلت في هذا الفصل لقول صاحب التحرير: إنه لم يظفر بعد طول التتبع إلا بما ذكر.

قوله: (قالوا: ربعة) فيه التعبير عن البعض بالكل؛ لأنهم بعض ربعة، وهذا من بعض الرواة، فإن عند المصنف في الصلاة من طريق عَبَّاد بن عَبَّاد، عن أبي جَمْرَة فقالوا: «إنا هذا الحي من ربعة»^(١).

قَالَ ابن الصلاح: الحي منصوب عَلَى الاختصاص، والمعنى: إنما هذا الحي حي من ربعة، قَالَ: [والحي هو اسم لمنزل القبيلة، ثم سميت القبيلة به؛ لأن بعضهم يحيا ببعض]. قوله: (مرحبًا) هو منصوب^(٢) بفعل مضمر، أي: صادفت رُحْبًا بضم الراء، أي: سَعَة، والرُّحْب -بالفتح-: الشيء الواسع، وقد [يزيدون]^(٣) معها [أهلاً، أي: وجدت أهلاً، فاستأنس..

قوله^(٤): (غير خزايا) ينصب غير عَلَى الحال، وخَزَايَا جمع خَزَيَان، وهو الَّذِي أصابه خِزْي، والمعنى: أنهم أسلموا طوعًا من غير حرب أو سبي يخزيهم ويفضحهم. قوله: (ولا ندامى) قَالَ الخطابي: كان أصله نادمين جمع نادم؛ لأن ندامى إنما هو جمع ندمان، أي: المنادم في اللهو، لكنه خرج عن الاتباع، كما قالوا: العشايا والغدايا، وغداة جمعها: الغدوات لكنه أتبع. انتهى

وقد حكى القَرَّاز والجَوْهَرِي وغيرهما من أهل اللغة أنه يقال: نادم وندمان في الندامة بِمعنى، فعلى هذا فهو عَلَى الأصل ولا إتباع فيه، والله أعلم.

قَالَ ابن أبي جَمْرَة: «بَشْرَهُم [١٠٧/ب] بالخير عاجلاً وآجلاً؛ لأن الندامة إنما تكون في العاقبة، فإذا انتفت ثبت ضدها.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب مواقيت الصلاة، باب: ﴿سُبِّحَ لِلَّهِ مَا تَكُونُوا مِنَ الشُّرَكَاءِ﴾) برقم (٥٢٣).

(٢) زيادة من «الفتح».

(٣) مكانها بياض بالأصل، والمثبت من «الفتح».

(٤) زيادة من «الفتح».

قوله: (فقالوا: يا رسول الله) فيه دليل على أنهم كانوا حين المقالة مسلمين، وكذا في قولهم: «كفَّار مُضَرَّ»، وفي قولهم: «الله ورسوله أعلم».

قوله: (إلا في الشهر الحرام) وللأصيلي وكريمة: «إلا في شهر الحرام»، وهي رواية مُسَلِّم^(١)، وهي من إضافة الشيء إلى نفسه، كمسجد الجامع، ونساء المؤمنات. والمراد بالشهر الحرام: الجنس، فيشمل الأربعة الحرم، ويؤيده رواية قُرَّة عند المؤلف في المغازي بلفظ: «إلا في أشهر الحرم»^(٢)، ورواية حمَّاد بن زيد عنده في المناقب بلفظ: «إلا في كل شهر حرام»^(٣).

وقيل: اللام للعهد، والمراد: شهر رجب، وفي رواية البيهقي^(٤) التصريح به، وكانت مُضَرَّ تبالغ في تعظيم شهر رجب، فلهذا أضيف إليهم في حديث أبي بكر، حيث قال: «رجب مضر» كما سيأتي، والظاهر أنهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في الأشهر الثلاثة الأخرى، إلا أنهم ربما أنساؤها بخلافه.

وفيه دليل على تقدم إسلام عبد القيس على قبائل مُضَرَّ الذين كانوا بينهم وبين المدينة، وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من أطراف العراق، ولهذا قالوا كما في رواية شُعْبَةَ عند المؤلف في العلم: «وإنا نأتيك من شُقَّة بعيدة»^(٥)، قال ابن قتيبة: الشُقَّة: السفر، وقال الزجاج: هي الغاية التي تُقصد.

ويدل على سبقهم إلى الإسلام أيضًا ما رواه المصنف في الجمعة من طريق أبي جَمْرَةَ أيضًا عن ابن عباس قال: «إن أول جمعة جُمِعَتْ - بعد جمعه في مسجد رسول الله ﷺ - في مسجد عبد القيس بجَوَّاثي من البحرين»^(٦)، وجَوَّاثي - بضم الجيم وبعد الألف

(١) «صحيح مُسَلِّم» (كتاب الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ... برقم (١٧)).

(٢) «صحيح البُخَّاري» (كتاب المغازي، باب: وفد عبد القيس) برقم (٤٣٦٨).

(٣) «صحيح البُخَّاري» (كتاب المناقب، باب: نسبة اليمن إلى إسماعيل) برقم (٣٥١٠).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (كتاب قسم الفياء والغنيمة، باب: سهم الصفي) (٣٠٣/٦).

(٥) «صحيح البُخَّاري» (كتاب العلم، باب: تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان...) برقم (٨٧).

(٦) «صحيح البُخَّاري» (كتاب الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن) برقم (٨٩٢).

مثلثة مفتوحة-: وهي قرية شهيرة لهم، وإنما جمعوا بعد رجوع وفدهم إليهم، فدل على أنهم سبقوا جميع القرى إلى الإسلام.

قوله: (بأمرٍ فصلٍ) بالتنوين فيهما لا بالإضافة، والأمر: واحد الأوامر، أي: مرنا بعمل بواسطة افعلوها، ولهذا قال الراوي: «أمرهم»، وفي رواية [١/١٠٨] حماد بن زيد وغيره عند المؤلف: «قال النبي ﷺ: أمركم»^(١)، وله عن أبي التياح بصيغة افعلوها^(٢).

والفصل بمعنى: الفاصل، كالعدل بمعنى: العادل، أي: يفصل بين الحق والباطل، أو بمعنى المفصل، أي: المبيّن المكشوف، حكاه الطيبي، وقال الخطابي: الفصل البين، وقيل: المُحكّم.

وقوله: (نخبر به) بالرفع على الصفة لأمر. وكذا قوله: (وندخل) ويروى بالجزم فيهما على أنه جواب الأمر.

قوله: (فأمرهم بأربع) قال القرطبي: قيل: إن أول الأربع المأمور بها إقام الصلاة، وإنما ذكر الشهادتين تبركاً بهما كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسُهُ﴾ [الأنفال: ٤١].

وإلى هذا نحا الطيبي فقال: عادة البلغاء أن الكلام إذا كان منصوباً لغرض جعلوا سياقه له وطرحوا ما عداه، وهنا لم يكن الغرض في الإيراد ذكر الشهادتين؛ لأن القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة، ولكن ربما كانوا يظنون أن الإيمان مقصور عليهما [كما كان]^(٣) الأمر في صدر الإسلام، قال: فلهذا لم يعدّ الشهادتين في الأوامر.

قيل: ولا يرد على هذا إلا الإثبات بحرف العطف فيحتاج إلى تقدير، قال القاضي أبو بكر ابن العربي: لولا وجود العطف لقلنا: إن ذكر الشهادتين ورد على سبيل التصدير، لكن يمكن أن تقرأ قوله: «وإقام الصلاة» بالخفض، فيكون عطفاً على قوله: «أمرهم بالإيمان»، والتقدير أمرهم بالإيمان مصدراً به وبشرطه من الشهادتين، وأمرهم بإقام الصلاة إلى آخره.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب المناقب، باب: نسبة اليمن إلى إسماعيل) برقم (٣٥١٠).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب الأدب، باب: قول الرجل مرحباً..) برقم (٦١٧٦).

(٣) مكانها بياض بالأصل، والمثبت من «الفتح».

قَالَ: وَيُؤَيِّدُ هَذَا حَذْفُهُمَا فِي رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ فِي الْأَدَبِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ وَلَفْظُهُ: «أَرْبَعٌ وَأَرْبَعٌ: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِهِ».

فَإِنْ قِيلَ: ظَاهِرُ مَا تَرَجَّمُ بِهِ الْمُصَنِّفُ مِنْ أَنَّ أَدَاءَ الْخُمْسِ مِنَ الْإِيمَانِ يَقْتَضِي إِدْخَالَهُ مَعَ بَاقِي الْخِصَالِ فِي تَفْسِيرِ الْإِيمَانِ، وَالتَّقْدِيرُ الْمَذْكُورُ يَخَالِفُهُ.

أَجَابَ ابْنُ رُشَيْدٍ: بِأَنَّ الْمَطَابَقَةَ تَحْصُلُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّهُمْ سَأَلُوا عَنْ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَدْخُلُونَ بِهَا الْجَنَّةَ، وَأَجِيبُوا بِأَشْيَاءٍ مِنْهَا أَدَاءَ الْخُمْسِ، وَالْأَعْمَالُ الَّتِي تَدْخُلُ الْجَنَّةَ هِيَ أَعْمَالُ الْإِيمَانِ، فَيَكُونُ أَدَاءُ الْخُمْسِ مِنَ الْإِيمَانِ بِهَذَا التَّقْرِيبِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ قَالَ [١٠٨/ب] فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَعَقْدُ وَاحِدَةٍ» كَذَا لِلْمَوْلَفِ فِي الْمَغَازِي^(١)، وَهُوَ فِي فَرَضِ الْخُمْسِ: «وَعَقْدُ بِيَدِهِ»^(٢)، فَدَلَّ أَنَّ الشَّهَادَةَ إِحْدَى الْأَرْبَعِ.

وَأَمَّا مَا وَقَعَ عِنْدَهُ فِي الزَّكَاةِ^(٣) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ زِيَادَةِ الْوَاوِ فِي قَوْلِهِ: (وَشَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فَهِيَ زِيَادَةٌ شَاذَةٌ، لَمْ يَتَابَعِ عَلَيْهَا حَجَّاجُ بْنُ مَنَهَالٍ أَحَدًا.

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أَي: وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، كَمَا صَرَحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ عَبَادِ بْنِ عَبَادٍ فِي أَوَائِلِ الْمَوَاقِيتِ، وَلَفْظُهُ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ»، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»^(٤) الْحَدِيثُ، وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَدُّ الشَّهَادَتَيْنِ مِنَ الْأَرْبَعِ؛ لِأَنَّهُ أَعَادَ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: «ثُمَّ فَسَّرَهَا» مُؤَنَّثَةً، فَيَعُودُ عَلَى الْأَرْبَعِ، وَلَوْ أَرَادَ تَفْسِيرَ الْإِيمَانِ لِأَعَادَهُ مَذْكُورًا.

وَعَلَى هَذَا يُقَالُ: كَيْفَ قَالَ أَرْبَعٌ وَالْمَذْكُورَاتُ خَمْسٌ؟

وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: بِأَنَّ الْأَرْبَعِ مَا عَدَا أَدَاءَ الْخُمْسِ، قَالَ: كَأَنَّهُ أَرَادَ

(١) «صحيح البخاري» (كتاب المغازي، باب: وفد عبد القيس) برقم (٤٣٦٩).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب فرض الخمس، باب: أداء الخمس من الدين) برقم (٣٠٩٥).

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة) برقم (١٣٩٨).

(٤) «صحيح البخاري» (كتاب مواقيت الصلاة، باب: ﴿مُيَبِّينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا﴾

مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٥٣﴾) برقم (٥٢٣).

إعلامهم بقواعد الإيمان وفروض الأعيان، ثم أعلمهم بما يلزمهم إخراجها إذا وقع لهم جهاد؛ لأنهم كانوا بصدد مُحاربة كفار مُضَرِّ، ولم يقصد إلى ذكرها بعينها؛ لأنها [مسيبة]^(١) عن الجهاد، ولم يكن الجهاد إذ ذاك فَرَضَ عين، قَالَ: وكذلك لم يذكر الحج لأنه لم يكن فَرِض.

وَقَالَ غيره: قوله: «وَأَنْ تَعْطُوا» معطوف عَلَى قوله: «بَارِع»، أي: أَمَرَكُم بَارِعَ وَبَانَ تَعْطُوا، ويدل عليه العدول عن سياق الأربع والإتيان بَانَ والفعل مع توجه الخطاب إليهم. قَالَ ابن التين: لا تمتنع الزيادة إذا حصل الوفاء بوعده الأربع.

قُلْتُ: ويدل عَلَى ذَلِكَ لفظ رواية مُسَلِّمٍ من حديث أبي سعيد الخدري في هذه القصة: «أَمَرَكُم بَارِعَ: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم»^(٢).

وَقَالَ القاضي أبو بكر ابن العربي: يحتمل أن يقال: إنه عد الصلاة والزكاة واحدة؛ لأنها قريبتها في كتاب الله، وتكون الرابعة أداء الخمس، أو أنه لم [١/١٠٩] يعد أداء الخمس؛ لأنه داخل في عموم إيتاء الزكاة، والجامع بينهما: إخراج مال معين في حال دون حال.

وَقَالَ البيضاوي: الظاهر أن الأمور الخمسة المذكورة هنا تفسير للإيمان، وهو أحد الأربعة الموعود بذكرها، والثلاثة الأخر حذفها الراوي اختصاراً أو نسياناً.

كذا قَالَ، وما ذَكَرَ أنه الظاهر لعله بحسب ما ظهر له، وإلا فالظاهر من السياق أن الشهادة أحد الأربع لقوله: «وعقد واحدة»، وكان القاضي أراد أن يرفع الإشكال من كون الإيمان واحداً والموعود بذكره أربعاً.

وقد أجيب عن ذَلِكَ بأنه باعتبار أجزائه المفصلة أربع، وهو في ذاته واحد، والمعنى: أنه اسم جامع للخصال الأربع الَّتِي ذَكَرَ أنه يأمرهم بِهَا، ثم فسرها، فهو واحد

(١) مكانها بياض بالأصل، والمثبت من «الفتح».

(٢) «صحيح مُسَلِّمٍ» (كتاب الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ...) برقم (١٨).

بالنوع متعدد بحسب وظائفه، كما أن المنهي عنه وهو الانتباز فيما يُسرع إليه الإسكار واحد بالنوع متعدد بحسب أوعيته.

والحكمة في الإجمال بالعدد قبل التفسير أن تتشوف النفس إلى التفصيل ثم تسكن إليه، وأن يتحصل حفظها للسامع، فإذا نسي شيئاً من تفاصيلها طالب نفسه بالعدد، فإذا لم يستوفِ العدد اللّذي في حفظه علم أنه قد فاته بعض ما سمع.

وما ذكره القاضي عياض من أن السبب في كونه لم يذكر الحج في الحديث لأنه لم يكن فرض هو المعتمد، وقد قدمنا الدليل على عدم إسلامهم، لكن جزم القاضي بأن قدومهم كان في سنة ثمان قبل فتح مكة تبع فيه الواقدي، وليس بجيد؛ لأن فرض الحج كان سنة ست على الأصح كما سنذكره في موضعه إن شاء الله، ولكن القاضي يختار أن فرض الحج كان سنة تسع حتى لا يرد على مذهبه أنه على الفور شيء.

وقد احتج الشافعي بكونه على التراخي بأن فرض الحج كان بعد الهجرة، وأن النبي ﷺ كان قادراً على الحج في سنة ثمان وفي سنة تسع ولم يحج إلا في سنة عشر. وأما قول من قال: إن ترك ذكر الحج لكونه على التراخي فليس بجيد؛ لأن كونه على التراخي لا يمنع من الأمر به.

وكذا قول من قال: إنما تركه لشهرته عندهم ليس بقوي [١٠٩/ب]؛ لأنه عند غيرهم ممن ذكره لهم أشهر منه عندهم.

وكذا قول من قال: إن ترك ذكره لأنهم لم يكن لهم إليه سبيل من أجل كفر مضر ليس بمستقيم؛ لأنه لا يلزم من عدم الاستطاعة في الحال ترك الإخبار به ليعمل به عند الإمكان كما في الآية، بل دعوى أنهم كانوا لا سبيل لهم إلى الحج ممنوعة؛ لأن الحج يقع في الأشهر الحرم، وقد ذكروا أنهم كانوا يأمنون فيها.

لكن يمكن أن يقال: إنه إنما أخبرهم ببعض الأوامر لكونهم سألوه أن يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة، فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال، ولم يقصد إعلامهم

بجميع الأحكام التي تجب عليهم فعلاً وتركاً، ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباز في الأوعية مع أن في المناهي ما هو أشد في التحريم من الانتباز، لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها.

وأما ما وقع في كتاب الصيام من «السنن الكبرى» للبيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي، عن أبي زيد الهروي، عن قرّة في هذا الحديث من زيادة ذكر الحج ولفظه: «وتحجوا البيت الحرام»^(١)، ولم يتعرض لعدد، فهي رواية شاذة، وقد أخرجه الشيخان ومن استخرج عليهما والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طريق قرّة لم يذكر أحد منهم الحج^(٢)، وأبو قلابة تغير حفظه في آخر أمره، فلعل هذا مما حدث به في التغير، وعلى تقدير أن يكون ذكر الحج فيه محفوظاً فيجمع في الجواب عنه بين الجوابين المتقدمين، فيقال: المراد بالأربع: ما عدا الشهادتين وأداء الخمس، والله أعلم.

قوله: (ونهاهم عن أربع: الحنتم...) إلى آخره في جواب قوله: (وسألوه عن الأشربة) هو من إطلاق المحل وإرادة الحال أي: «ما في الحنتم ونحوه»، وصرح بالمراد في رواية النسائي فقال: «وأنهاكم عن أربع ما ينبذ في الحنتم» الحديث.

والحنتم -بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فوق-: هي الجرّة، كذا فسرها ابن عمر في صحيح مسلم^(٣)، وله عن أبي هريرة: «الحنتم الجرار الخضر»^(٤)،

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (كتاب الصيام، باب: فرض صوم شهر رمضان) (٤/١٩٩).
 (٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب المغازي، باب: وفد عبد القيس) برقم (٤٣٦٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ).. برقم (١٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (كتاب الأشربة، باب: ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر) (٣/٢٣٥)، وفي «المجتبى» في نفس الكتاب والباب (٨/٣٢٢-٣٢٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب: ذكر البيان أن صوم شهر رمضان من الإيمان) برقم (١٨٧٩)، وابن حبان في «صحيحه» (كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب: فضل الصحابة والتابعين) برقم (٧٢٥١).

(٣) «صحيح مسلم» (كتاب الأشربة، باب: النهي عن الانتباز في المزفت والذبء والحنتم..) برقم (١٩٩٧).

(٤) «صحيح مسلم» (كتاب الأشربة، باب: النهي عن الانتباز في المزفت والذبء والحنتم..) برقم (١٩٩٣).

وروى الحربي في الغريب عن عطاء: إنها جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم^(١).
و(الدُّبَاء) بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد: هو القَرَع. قَالَ النووي: المراد:
اليابس منه، وحكى القزاز [١/١١٠] فيه القصر.

و(النَّقِير) بفتح النون وكسر القاف: أصل النَّخْلَة ينقر فيتخذ منه وعاء.
و(المُزَفَّت) بالزاي والفاء: ما طلي بالزفت.
و(المُفَيَّر) بالقاف والياء الأخيرة: ما طُلي بالقار، ويقال: القيَر، وهو نبت يُحرق
إذا يبس تطلّى بها السفن وغيرها كما يطلّى بالزفت، قاله صاحب المحكم.
وفي مسند أبي داود الطيالسي عن أبي بكره قَالَ: «أما الدُّبَاء فإن أهل الطائف
كانوا يأخذون القَرَع فيخرطون فيه العنب ثم يدفونونه حتّى يهدر ثم يموت، وأما النَّقِير:
فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبُسْر ثم يدعونونه حتّى
يهدر ثم يموت، وأما الحنتم فجرار كانت يحمل إلينا فيها الخمر، وأما المُزَفَّت فهذه
الأوعية التي فيها الزفت»^(٢). انتهى، وإسناده حسن، وتفسير الصحابي أولى أن يعتمد من
غيره: لأنه أعلم بالمراد.

ومعنى النهي عن الانتباز في هذه الأوعية بخصوصها لأنه يسرع إليها الإسكار،
وربما شرب منها من لا يشعر بذلك، ثم ثبتت الرخصة في الانتباز في كل وعاء مع
النهي عن شرب كل مسكر كما سيأتي في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى.
قوله: (وأخبروا بهن من وراءكم) بفتح «من» وهي الموصولة، ووراءكم يشمل من
جاءوا من عندهم وهذا باعتبار المكان، ويشمل من يَحْدُثُ لهم من الأولاد وغيرهم
وهذا باعتبار الزمان، فيحتمل إعمالها في المعنيين معاً حقيقة ومجازاً.
واستنبط منه المصنف الاعتماد على أخبار الأحاد كما سيأتي في باب إن شاء الله تعالى.

(١) لم نقف عليها في «غريب الحديث» للحربي، وفي «النهاية» لابن الأثير في مادة (حنتم) قَالَ:
«وقيل لأنها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر...».

(٢) «مسند أبي داود الطيالسي» (١/١٢٠).

٤١- باب: مَا جَاءَ إِنْ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى

فَدَخَلَ فِيهِ: الْإِيمَانُ، وَالْوُضُوءُ، وَالصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْحَجُّ، وَالصَّوْمُ، وَالْأَحْكَامُ
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾: عَلَى نِيَّتِهِ
«نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةٌ». وَقَالَ: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتٌ»

٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَعْمَالُ
بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ
وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ
إِلَيْهِ».

قوله: (باب ما جاء أي: باب بيان ما ورد دالاً على أن الأعمال الشرعية معتبرة
بالنية والحسبة. والمراد بالحسبة: طلب الثواب.

ولم يأت حديث لفظه الأعمال بالنية والحسبة، إنما استدل بحديث عمر على أن
الأعمال بالنية، وبحديث أبي مسعود على أن الأعمال بالحسبة.

قوله: (فدخل فيه) هو من مقول المصنف وليس بقية مما ورد، وقد أفصح ابن
عساكر في روايته بذلك، فقال: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» يعني: المصنف، والضمير في «فيه»
يعود على الكلام المتقدم، وتوجيهه [١١٠/ب] دخول النية في الإيمان على طريقة
المصنف أن الإيمان عمل كما تقدم شرحه.

قوله: (والوضوء) أشار به إلى خلاف من لم يشترط النية كما نقل عن الأوزاعي،

وأبي حنيفة وغيرهما، وحجتهم أنه ليس عبادة مستقلة، بل [وسيلة]^(١) إلى عبادة كالصلاة، ونوقضوا بالتيمم فإنه وسيلة، وقد اشترط الحنفية فيه النية.

واستدل الجمهور على اشتراط النية في الوضوء بالأدلة الصحيحة المصرحة بوعد الثواب عليه، فلا بد من قصد يميزه عن غيره ليحصل الثواب الموعود.

وأما الصلاة فلم يختلف في اشتراط النية فيها، وأما الزكاة فإتّما تسقط بأخذ السلطان ولو لم ينو صاحب المال؛ لأن السلطان قائم مقامه.

وأما الحج فإنه ينصرف إلى فرض من حج عن غيره للدليل خاص، وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة^(٢)، وأما الصوم فأشار به إلى خلاف من زعم أن صيام رمضان لا يحتاج إلى نية؛ لأنه متميز بنفسه كما نقل عن زُفر.

وقدم المصنف الحج على الصوم تمسكاً بما ورد عنده في حديث: «بُنِيَ الإسلام» وقد تقدم.

قوله: (والأحكام) أي: المعاملات التي يدخل فيها الاحتياج إلى المحاكمات، فيشمل البيوع والأنكحة والأقارير وغيرها، وكل صورة لم يشترط فيها النية فذاك لدليل خاص.

وقد ذكر ابن المنير ضابطاً لما يشترط فيه النية مما لا يشترط، فقال: كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلة بل المقصود به طلب الثواب فالنية مشترطة فيه، وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة وتعاطته الطبيعة قبل الشريعة لملاءمة بينهما فلا تشترط النية فيه، إلا لمن قصد بفعله معنى آخر يترتب عليه الثواب.

قال: وإنما اختلف العلماء في بعض الصور من جهة تحقيق مناط التفرقة، قال: وأما ما كان من المعاني المحضة: كالخوف والرجاء فهذا لا يقال باشتراط النية فيه، لأنه لا يمكن أن يقع إلا منوياً، ومتى فرضت النية مفقودة فيه استحالت حقيقة، فالنية فيه

(١) مكانها بياض بالأصل، والمثبت من «الفتح».

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (كتاب المناسك، باب: الرجل يحج عن غيره) برقم (١٨١١)، وابن ماجه في «سننه» (كتاب المناسك، باب: الحج عن الميت) برقم (٢٩٠٣).

شرط عقلي، وكذلك [أ/١١١] لا يشترط النية للنية فراراً من التسلسل.

قَوْلُهُ: (وَقَالَ اللهُ) قَالَ الكرماني: الظاهر أنها جملة حالية لا عطف.

قَوْلُهُ: (عَلَى نِيَّتِهِ) تفسير منه لقوله: «عَلَى شَاكِلَتِهِ» يَحذف أداة التفسير، وتفسير الشاكلة بالنية صح عن الحسن البصري ومعاذ بن قُرَّة المُرزني، وقتادة أخرجه عبد بن حُميد والطبري عنهم^(١).

وعن مُجاهد قَالَ: الشاكلة: الطريقة^(٢).

قَوْلُهُ: (ولكن جهاد ونية) هو طرف من حديث لابن عباس أوله: «لا هجرة بعد الفتح»، وقد وصلها في الجهاد وغيره من طريق طاوس عنه^(٣) وسيأتي.

قَوْلُهُ: (الأعمال بالنية) كذا أورده من رواية مالك يَحذف [«إنما» من]^(٤) أوله، وقد رَوَاهُ مُسْلِمٌ عن القَعْنَبِيِّ وهو عبد الله بن مسلمة المذكور هنا بإثباتها^(٥)، وتقدم الكلام عَلَى نكت من هذا الحديث أول الكتاب.



(١) لم نقف عليه عند عبد بن حميد، وهو عند الطبري عن قتادة وحده «تفسير الطبري» (سورة

الإسراء، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا﴾ (١٤٠/٨).

وقد رَوَاهُ عن الحسن هنادٌ في «الزهد» (باب الرياء) (٢/٤٤٠).

ورَوَاهُ عن معاوية بن قرة البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/١/٤٢٦).

(٢) روى الطبري في «تفسيره» (سورة الإسراء، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ...﴾

(١٤٠/٨)، عن مُجاهد في تفسير ﴿شَاكِلَتِهِ﴾ قَالَ: عَلَى نَاحِيَّتِهِ، عَلَى طَبِيعَتِهِ، عَلَى حَدَّتِهِ، وَفِي

«تفسير مُجاهد» (ص ٣٦٩): عَلَى حَدَّتِهِ، فَالله أعلم.

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير) برقم (٢٧٨٣)، وأيضاً

في (كتاب الجهاد والسير، باب: وجوب النفي وما يجب من الجهاد والنية) برقم (٢٨٢٥).

(٤) مكانها بياض بالأصل، والمثبت من «الفتح».

(٥) «صحيح مُسْلِمٌ» (كتاب الإمارة، باب: قَوْلُهُ ﷺ: «إنما الأعمال...») برقم (١٩٠٧).

٥٥- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ».

قَوْلُهُ: (عبد الله بن يزيد) هو الخَطْمِي -بفتح المعجمة وسكون الطاء المهملة-، وهو صحابي أنصاري، روى عن صحابي أنصاري، وسيأتي ذكر أبي مسعود في باب من شهد بدرًا من المغازي^(١)، وسيأتي الكلام على حديثه في كتاب النفقات^(٢) إن شاء الله تعالى والمقصود منه في هذا الباب.

قَوْلُهُ: (يَحْتَسِبُهَا) قَالَ القرطبي: أفاد منطوقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القرية، وسواء أكانت واجبة أم مباحة، وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القرية لم يؤجر لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لأنها معقولة المعنى، وأطلق الصدقة على النفقة مجازًا، والمراد بها الأجر، والقرينة الصارفة عن الحقيقة الإجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حرمت عليها الصدقة.



(١) «صحيح البخاري» (كتاب المغازي، باب: شهود الملائكة بدرًا) برقم (٤٠٠٦، ٤٠٠٧، ٤٠٠٨).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل) برقم (٥٣٥١).

٥٦- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ».

قَوْلُهُ: (إِنَّكَ) الخطاب لسعد، والمراد: هو ومن يصح منه الإنفاق.

قَوْلُهُ: (وجه الله) أي: ما عند الله من الثواب.

قَوْلُهُ: (إلا أُجِرْتَ) تحتاج إلى تقدير؛ لأن الفعل لا يقع استثناءً.

قَوْلُهُ: (حَتَّى) هي عاطفة وما بعدها منصوب المحل.

و«ما» موصولة، والعائد مَحذوف.

قَوْلُهُ: (في فم امرأتك) وللكشميهني: «في في امرأتك»، وهي رواية الأكثر.

قَالَ [١١١/ب] عياض: هي أصوب؛ لأن الأصل حذف الميم، بدليل جمعه على

أفواه، وتصغيره على فويه، قَالَ: وإنما يحسن إثبات الميم عند الأفراد، وأما عند الإضافة فلا، إلا في لغة قليلة. انتهى.

وهذا طرف من حديث سعد بن أبي وقاص في مرضه بمكة وعبادة النبي ﷺ له.

وقَوْلُهُ: «أوصي بشرط مالي» الحديث^(١)، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى، والمراد منه هنا.

قَوْلُهُ: (تبتغي) أي: تطلب بها وجه الله، واستنبط منه النووي: أن الحظ إذا وافق

الحق لا يقدح في ثوابه؛ لأن وضع اللقمة في فم الزوجة يقع غالبًا في حالة المداعبة،

ولشهوة النفس في ذَلِكَ مدخل ظاهر، ومع ذَلِكَ إِذَا وَجَّهَ القصد في تلك الحالة إِلَى

ابتغاء الثواب حصل له بفضل الله.

قَالَ: وَإِذَا كَانَ هَذَا بهذا المحل مع ما فيه من حظ النفس فما الظن بغيره مما لا

حظ للنفس فيه.

(١) وهو بتمامه في «صحيح البخاري» (كتاب الجنائز، باب: رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة) برقم (١٢٩٥)، وهو أيضًا في (٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣).

قَالَ: وَتَمَثِيلُهُ بِاللَّقِمَةِ مَبَالِغَةٌ فِي تَحْقِيقِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ثَبِتَ الْأَجْرُ فِي لِقْمَةٍ وَاحِدَةٍ لَزَوْجَةٍ غَيْرِ الْمَضْطَّرَّةِ فَمَا الظَّنُّ بِمَنْ أَطْعَمَ لِقْمًا لِمَحْتَاغٍ، أَوْ عَمِلَ مِنَ الطَّاعَاتِ مَا مَشَقَّتْهُ فَوْقَ مَشَقَّةِ ثَمَنِ اللَّقْمَةِ الَّذِي هُوَ مِنَ الْحَقَارَةِ بِالْمَحَلِّ الْأَدْنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



٤٢- باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ لِهَيْبَةِ اللَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَا ئِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾

٥٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

قَوْلُهُ: (باب: قول النبي ﷺ: الدين النصيحة) هذا الحديث أورده المصنف هنا ترجمة باب، ولم يخرج مسنداً في هذا الكتاب؛ لكونه على غير شرطه، ونبه بإيراده على صلاحيته في الجملة، وما أورده من الآية وحديث جرير يشتمل على ما تضمنه.

وقد أخرجه مسلم قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِسُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ: إِنْ عَمَرًا حَدَّثَنَا عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِيكَ بِحَدِيثٍ، وَرَجَوْتَ أَنْ تَسْقُطَ عَنِّي رَجُلًا، أَيْ: فَتَحَدِّثَنِي بِهِ عَنْ أَبِيكَ، قَالَ: فَقَالَ: سَمِعْتَهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي، كَانَ صَدِيقًا لَهُ بِالشَّامِ، وَهُوَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ». قلنا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَرَسُولِهِ...». الحديث^(١).

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ رَوْحِ [أ/١١٢] بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَبَا صَالِحٍ فَذَكَرَهُ^(٢).

وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ، عَنْ سُهَيْلٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِحَدِيثٍ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا...» الْحَدِيثِ، قَالَ: فَقَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: سَمِعْتُ تَمِيمًا الدَّارِيَّ يَقُولُ: فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّصِيحَةِ^(٣).

(١) «صحيح مسلم» (كتاب الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة) برقم (٥٥).

(٢) «صحيح مسلم» (كتاب الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة) برقم (٥٥).

(٣) لم نقف عليه في «صحيح ابن خزيمة»، وهو بهذا السياق في «السنن الكبرى» للبيهقي (كتاب

وقد رُوي حديث النصيحة عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهو وهم من سهيل أو ممن يروي عنه لما بيناه.

قال البخاري في تاريخه: لا يصح إلا عن تميم^(١)، ولهذا الاختلاف على سهيل لم يخرج في صحيحه، بل لم يحتج فيه بسهيل أصلاً. وللحديث طرق دون هذه في القوة، منها ما أخرجه أبو يعلى من حديث ابن عباس^(٢)، والبزار من حديث ابن عمر^(٣)، وقد بينت جميع ذلك في تغليق التعليق^(٤).

قوله: (الدين النصيحة) يحتمل أن يُحمل على المبالغة؛ أي: معظم الدين النصيحة، كما قيل في حديث: «الحج عرفة»^(٥).
ويحتمل أن يُحمل على ظاهره؛ لأن كل عمل لم يرد به عامله الإخلاص فليس من الدين.

قال المازري: النصيحة مشتقة من نصحت العسل إذا صفيته، يقال: نصح الشيء إذا خلص، ونصح له القول: إذا أخلصه له، أو مشتقة من النصح وهي الخياطة بالنصحة وهي الإبرة، والمعنى: أنه يلم شعث أخيه بالنصح كما تلم المنصحة، ومنه التوبة النصوح كأن الذنب يمزق الدين، والتوبة تخيطه.

قال الخطابي: النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له، وهي من

قتال أهل البيعة، باب: النصيحة لله ولكتابه ولرسوله... (١٦٣/٨).

(١) الذي في «التاريخ الكبير» (٤٦١/٢/٣) بعد ذكر روايات أخرى عن غير تميم الداري من الصحابة: «فدار الحديث على تميم الداري».

(٢) «مسند أبي يعلى» (٢٥٩/٤) برقم (٢٣٧٢).

(٣) عزاه الهيثمي للبزار في «مجمع الزوائد» (كتاب الإيمان، باب: في النصيحة) (٢٦٣/١).

(٤) «تغليق التعليق» (٥٤/٢ - ٦٠).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (كتاب المناسك، باب: من لم يدرك عرفة) برقم (١٩٤٩)، والترمذي في

«جامعه» (كتاب الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج) برقم (٨٨٩)،

والنسائي في «السنن الكبرى» (كتاب الحج، باب: فرض الوقوف بعرفة) (٤٢٤/٢)، وفي «المجتبى»

في نفس الكتاب والباب (٢٥٦/٥)، وابن ماجه في «سننه» (كتاب المناسك، باب: من أتى عرفة قبل

الفجر ليلة جمع) (٣٠١٥) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي.

وجيز الكلام، بل ليس في الكلام كلمة مفردة تُستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة. وهذا الحديث من الأحاديث التي قيل فيها إنها أحد أرباع الدين، وممن عدّه فيها الإمام مُحَمَّد بن أسلم الطوسي.

وَقَالَ النووي: بل هو وحده محصل لغرض الدين كله؛ لأنه مُنحصر في الأمور التي ذكرها، فالنصيحة لله وصفه بما هو له أهل والخضوع له ظاهراً وباطناً والرغبة في محابه بفعل طاعته، والرغبة من مساخطه بترك معصيته، والجهاد في رد العاصين إليه. وروى الثوري عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي ثمامة صاحب علي قَالَ [١١٢/ب]: قَالَ الحواريون لعيسى عليه السلام: «يا روح الله، من الناصح لله؟ قَالَ: الَّذِي يقدم حق الله على حق الناس»^(١).

والنصيحة لكتاب الله: تعلّمه وتعليمه وإقامة حروفه في التلاوة، وتحريرها في الكتابة، وتفهم معانيه، وحفظ حدوده، والعمل بما فيه، وذبح تحريف المبطلين عنه. والنصيحة لرسوله: تعظيمه ونصره حياً وميتاً، وإحياء سنته بتعلّمها وتعليمها، والافتداء به في أقواله وأفعاله، ومحبته ومحبة أتباعه.

والنصيحة لأئمة المسلمين: إعانتهم على ما حُمّلوا القيام به، وتنبههم عند الغفلة، وسد خَلَّتْهم عند الهفوة، وجمع الكلمة عليهم، ورد القلوب النافرة إليهم، ومن أعظم نصيحتهم: دفعهم عن الظلم التي هي أحسن.

ومن جُملة أئمة [المسلمين]^(٢): أئمة الاجتهاد، وتقع النصيحة لهم بيث علومهم، ونشر مناقبهم، وتحسين الظن بهم.

والنصيحة لعامة المسلمين: الشفقة عليهم، والسعي فيما يعود نفعه عليهم، وتعليمهم ما ينفعهم، وكف وجوه الأذى عنهم، وأن يحب لهم ما يُحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه.

(١) أخرجه بمعناه الإمام أحمد في «الزهد» (من مواظب عيسى عليه السلام) (٥٥/١)، وابن المبارك في «الزهد» (باب: في خوف الله واجتناب معاصيه) (٣٤/١).

(٢) زيادة من «الفتح».

* وفي الحديث فوائد أخرى:

منها: أن الدين يطلق عَلَى العمل لكونه سمي النصيحة دينًا، وَعَلَى هذا المعنى بنى المصنف أكثر كتاب الإيمان.

ومنها: جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب من قَوْلِه: «قلنا: لمن؟».

ومنها: رغبة السلف في طلب علو الإسناد وهو مُستفاد من قصة سُفْيَان مع

سهيل.

قَوْلُه: (عن جرير بن عبد الله) هو: البجلي -بفتح الجيم-، وقيس الراوي عنه، وإسماعيل الراوي عن قيس بجليان أيضًا، وكل منهم يكنى أبا عبد الله، وكلهم كوفيون.

قَوْلُه: (بايعتُ رسول الله ﷺ) قَالَ القاضي عياض: اقتصر عَلَى الصلاة والزكاة لشهرتهما، وَلَمْ يذكر الصوم وغيره لدخول ذَلِكَ في السمع والطاعة.

قُلْتُ: زيادة «السمع والطاعة» وقعت عند المصنف في البيوع من طريق سُفْيَان، عن إسماعيل المذكور^(١).

وله في الأحكام ولمسلم من طريق الشعبي، عن جرير قَالَ: «بايعتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى

[١/١١٣] السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مُسْلِمٍ»^(٢).

وَرَوَاهُ ابن حبان من طريق أبي زُرْعَةَ بن عمرو بن جرير، عن جدّه وزاد فيه: «فكان

جرير إِذَا اشترى شيئًا أو باع يقول لصاحبه: اغْلَمْ أن ما أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك فاختر»^(٣).

وروى الطبراني في ترجمته: «أن غلامه اشترى فرسًا بثلاثمائة، فلما رآه جاء إِلَى

صاحبه فَقَالَ: إن فرسك خير من ثلاثمائة، فلم يزل يزيده حَتَّى أعطاه ثمانمائة»^(٤).

(١) «صحيح البخاري» (كتاب البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر... برقم (٢١٥٧)).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأحكام، باب: كيف يبيع الإمام الناس) برقم

(٧٢٠٤)، ومُسْلِمٌ في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة) برقم (٥٦).

(٣) «صحيح ابن حبان» (كتاب السير، باب: بيعة الأئمة وما يستحب لهم) برقم (٤٥٢٩).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٣٤/٢).

قال القرطبي: كانت مبايعة النَّبِيِّ ﷺ لأصحابه بحسب ما يحتاج إليه من تجديد عهد أو توكيد أمر.

قوله: (فيما استطعت) رُوِّناه بفتح التاء وضمها، وتوجيههما واضح، والمقصود بهذا التنبيه على أن اللازم من الأمور المبايع عليها هو ما يُطاق كما هو يشترط في أصل التكليف، ويشعر الأمر بقول ذلك اللفظ حال المبايعة بالعفو عن الهفوة وما يقع عن خطأ وسهو، والله أعلم.



٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةَ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ، فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمْ الْآنَ، ثُمَّ قَالَ: اسْتَغْفُوا لِأَمِيرِكُمْ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ. ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أَبَايُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ. فَشَرَطَ عَلَيَّ: وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا، وَرَبَّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ. ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ.

قَوْلُهُ: (سمعت جرير بن عبد الله) المسموع من جرير: حمْدُ الله والثناء عليه، فالتقدير: سمعت جريراً حميداً لله، والباقي شرح للكيفية.

قَوْلُهُ: (يوم مات المغيرة بن شعبة) كَانَ الْمَغِيرَةُ وَالْيَا عَلَى الْكُوفَةِ فِي خِلَافَةِ مَعَاوِيَةَ، وَكَانَتْ وَفَاتِهِ سَنَةَ خَمْسِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَاسْتَنَابَ عِنْدَ مَوْتِهِ ابْنَهُ عُرْوَةَ، وَقِيلَ: اسْتَنَابَ جَرِيْرًا الْمَذْكُورَ، وَلِهَذَا خُطِبَ الْخُطْبَةُ الْمَذْكُورَةُ.

(وَالْوَقَارِ) بِالْفَتْحِ: الرِّزَانَةُ.

(وَالسَّكِينَةَ) السَّكُونُ، وَإِنَّمَا أَمْرُهُمْ بِذَلِكَ مُقَدِّمًا لِتَقْوَى اللَّهِ، لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ وَفَاةَ الْأَمْرَاءِ تُوْدِي إِلَى الْاضْطْرَابِ وَالْفِتْنَةِ، وَلَا سِيْمَا مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِذْ ذَاكَ مِنْ مُخَالَفَةِ وِلَاةِ الْأُمُورِ.

قَوْلُهُ: (حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ) أَي: بِدَلِ الْأَمِيرِ الَّذِي مَاتَ، وَمَفْهُومُ الْغَايَةِ هُنَا وَهُوَ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ يَنْتَهِي بِمَجِيءِ الْأَمِيرِ لَيْسَ مَرَادًا، بَلْ يَلْزَمُ ذَلِكَ بَعْدَ مَجِيءِ الْأَمِيرِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى، وَشَرَطَ اعْتِبَارَ مَفْهُومِ الْمَخَالَفَةِ أَلَّا يِعَارِضُهُ مَفْهُومُ الْمَوَافَقَةِ.

قَوْلُهُ: (الآن) أَرَادَ بِهِ تَقْرِيْبَ الْمُدَّةِ [١١٣/ب] تَسْهِيْلًا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ مَعَاوِيَةَ لَمَّا بَلَغَهُ مَوْتُ الْمَغِيرَةِ كَتَبَ إِلَى نَائِبِهِ عَلِيِّ الْبَصْرَةِ -وَهُوَ زِيَادٌ- أَنْ يَسِيرَ إِلَى الْكُوفَةِ أَمِيرًا عَلَيْهِا.

قَوْلُهُ: (اسْتَغْفُوا لِأَمِيرِكُمْ) أَي: اطْلُبُوا لَهُ الْعَفْوَ مِنْ اللَّهِ، كَذَا فِي مَعْظَمِ الرِّوَايَاتِ

بالعين المهملة، وفي رواية ابن عساكر: «استغفروا» بغين معجمة وزيادة راء، وهي رواية الإسماعيلي في المستخرج.

قَوْلُهُ: (فَإِنَّه كَانَ يُحِبُّ العَفْو) فيه إشارة إلى أن الجزء يقع من جنس العمل.

قَوْلُهُ: (قُلْتُ: أبايعك) ترك أداة العطف إما لأنه بدل من أتيت أو استئناف.

قَوْلُهُ: (والنصح) بالخفض عطفًا على الإسلام، ويجوز نصبه عطفًا على مقدر،

أي: شرط علي الإسلام والنصيحة، وفيه دليل على كمال شفقة الرسول ﷺ.

قَوْلُهُ: (على هذا) أي: على ما ذكر.

قَوْلُهُ: (ورب هذا المسجد) يشعر بأن خطبته كانت في المسجد، ويجوز أن تكون

إشارة إلى جهة المسجد الحرام، ويدل عليه رواية الطبراني بلفظ: «ورب الكعبة»^(١)،

وذكر ذلك للتنبيه على شرف المقسم به ليكون ادعى للقبول.

قَوْلُهُ: (لناصح) أشار إلى أنه وفى بما بايع عليه الرسول، وأن كلامه خالص عن

الغرض.

قَوْلُهُ: (ونزل) مشعر بأنه خطب على المنبر؛ إذ المراد قعد؛ لأنه في مقابلة قَوْلِهِ:

«قام فحمد الله».

*** فائدة:**

التقييد بالمسلم للأغلب، وإلا فالنصح للكافر معتبر؛ بأن يدعى إلى الإسلام،

ويشار عليه بالصواب إذا استشار. واختلف العلماء في البيع على بيعه ونحو ذلك، فجزم

أحمد أن ذلك يختص بالمسلمين واحتج بهذا الحديث.

*** فائدة أخرى:**

ختم البخاري كتاب الإيمان بباب النصيحة مشيرًا إلى أنه عمل بمقتضاه في

الإرشاد إلى العمل بالحديث الصحيح دون السقيم، ثم ختمه بخطبة جرير المتضمنة

لشرح حاله في تصنيفه.

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/٣٤٩).

فأوماً بقوله: «فإنما يأتيكم الآن» إلى وجوب التمسك بالشرائع حتّى [١/١١٤] يأتي من يقيمها؛ إذ لا تزال طائفة منصورّة: وهم فقهاء أصحاب الحديث. وبقوله: «استعفوا لأمركم» إلى طلب الدعاء له لعمله الفاضل. ثمّ ختم بقوله: «استغفر ونزل» فأشعر بختم الباب، ثمّ عقبه بكتاب العلم، لما دل عليه حديث النصيحة أن معظمها يقع بالتعلم والتعليم.

* خاتمة:

اشتمل كتاب الإيمان ومقدمته من بدء الوحي من الأحاديث المرفوعة على أحدٍ وثمانين حديثًا بالمكرر، منها في بدء الوحي خمسة عشر، وفي الإيمان ستة وستون، المكرر منها ثلاثة وثلاثون:

منها في المتابعات بصيغة المتابعة أو التعليق اثنان وعشرون، في بدء الوحي ثمانية، وفي الإيمان أربعة عشر. ومن الموصول المكرر ثمانية.

ومن التعليق الذي لم يوصل في مكان آخر ثلاثة.

وبقية ذلك وهي ثمانية وأربعون حديثًا موصولة بغير تكرير.

وقد وافقه مُسَلِّمٌ على تخريجها إلا سبعة وهي: الشعبي عن عبد الله بن عمرو في المسلم والمهاجر، والأعرج عن أبي هريرة في حب الرسول، وابن أبي صعصعة عن أبي سعيد في الفرار من الفتن، وأنس عن عبادة في ليلة القدر، وسعيد عن أبي هريرة في الدين يُسر، والأحنف عن أبي بكر في القاتل والمقتول، وهشام عن أبيه عن عائشة في أنا أعلمكم بالله.

وجَمِيع ما فيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين ثلاثة عشر أثرًا معلقة [غير]

(١) أثر ابن الناطور فهو موصول، وكذا خطبة جرير التي ختم بها كتاب الإيمان، والله أعلم.



﴿ ٣ ﴾ - كتاب العلم ﴿ ٣ ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- باب: فضل العلم

وَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾. وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾.

قَوْلُهُ: (كتاب العلم، بسم الله الرحمن الرحيم، باب: فضل العلم).

هكذا في رواية الأصيلي وكريمة وغيرهما، وفي رواية أبي ذر تقديم البسملة، وقد قدمنا توجيه ذلك في كتاب الإيمان، وليس في رواية المُستَملي لفظ: «باب»، ولا في رواية رفيقه لفظ: كتاب العلم.

* فائدة:

قَالَ القاضي أبو بكر ابن العربي: بدأ المصنف بالنظر في فضل العلم قبل النظر في حقيقته؛ وذلك لاعتقاده أنه في نهاية الوضوح فلا يحتاج إلى تعريف، أو لأن [١١٤/ب] النظر في حقائق الأشياء ليس من فن الكتاب، وكل من العذرين ظاهر؛ لأن البُخاري لم يضع كتابه لحدود الحقائق وتصورها؛ بل هو جارٍ على أساليب العرب القديمة، فإنهم يبدؤون بفضيلة المطلوب للتشويق إليه إذا كانت حقيقته مكشوفة معلومة.

قَوْلُهُ: (وقول الله ﷻ) ضبطناه في الأصول بالرفع على الاستئناف.

قَوْلُهُ: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المائدة: ١١].

ف قيل في تفسيرها: يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم، ورفعة

الدرجات تدل على الفضل؛ إذ المراد به: كثرة الثواب وبها ترتفع الدرجات.

وفي صحيح مُسْلِمٍ عن نافع بن عبد الحارث الخزاعي -وَكَانَ عامل عمر على مكة- أنه لقيه بعُسْفَانَ فَقَالَ له: من استخلفت؟ فَقَالَ: استخلفت ابن أُبْرَى مولى لنا، فَقَالَ عمر: استخلفت مولى؟ قَالَ: إنه قارئ لكتاب الله عَالِمٌ بالفرائض، فَقَالَ عمر: أما إن نبيكم قد قَالَ: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقوامًا ويضعُ به آخرين»^(١).

وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى: ﴿رَفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ﴾ [مُؤْتَفِكَاتُ: ٧٦]. قَالَ: بالعلم^(٢).

قَوْلُهُ: (وقوله عَجَلًا: ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [مُلْتَمَاتُ: ١١٤]). واضح الدلالة في فضل العلم؛ لأن الله لم يأمر نبيه بطلب الازدياد من شيء إلا من العلم، والمراد بالعلم: العلم الشرعي الَّذِي يُفِيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته، ومدار ذَلِكَ على التفسير والحديث والفقه.

وقد ضرب هذا الجامع الصحيح في كلٍّ من الأنواع الثلاثة بنصيب، فرضي الله عن مصنفه، وأعاننا على ما تصدينا له من توضيحه بمنه وكرمه.

فإن قيل: لِمَ لَمْ يُورد المصنف في هذا الباب شيئًا من الحديث؟ فالجواب: أنه إما أن يكون اكتفى بالأيتين الكريمتين، وإما بيّض له ليلحق فيه ما يناسبه فلم يتيسر، وإما أورد فيه حديث ابن عمر الآتي بعد باب رفع العلم ويكون وضعه هناك من تصرف بعض الرواة، وفيه نظر على ما سنينه هناك إن شاء الله تعالى.



(١) «صحيح مُسْلِمٍ» (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه..). برقم (٨١٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١/٦٣).

٢- باب: مَنْ سَأَلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغَلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأْتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ

٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ السُّنْدَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ، فَكِرَهُ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ أَرَاهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟». قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ».

قَوْلُهُ: (باب: مَنْ سَأَلَ عِلْمًا [١/١١٥] وَهُوَ مُشْتَغَلٌ) محصله التنبيه على آداب العالم والمتعلم.

أما العالم: فلما تضمنه من ترك زجر السائل، بل أدبه بالإعراض عنه أولاً حتى استوفى ما كَانَ فِيهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى جَوَابِهِ فَرَفَقَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَعْرَابِ وَهُمْ جَفَاءُ. وفيه العناية بجواب سؤال السائل ولو لم يكن السؤال متعيناً ولا الجواب. وأما المتعلم: فلما تضمنه من تأديب السائل ألا يسأل العالم وهو مشغول بغيره؛ لأن حق الأول مقدم.

ويؤخذ منه: أخذ الدروس على السبق، وكذلك الفتاوى والحكومات ونحوها. وفيه مراجعة العالم إِذَا لَمْ يَفْهَمْ مَا يَجِيبُ بِهِ حَتَّى يَتَضَحَّ لِقَوْلِهِ: «كَيْفَ إِضَاعَتُهَا»، وبوب عليه ابن حبان: «إِبَاحَةُ إِعْفَاءِ الْمَسْئُولِ عَنِ الْإِجَابَةِ عَلَى الْفَوْرِ»^(١)، لكن سياق القصة يدل على أن ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

(١) «صحيح ابن حبان» (كتاب العلم) برقم (١٠٤).

قَوْلُهُ: (فَلَيْح) بصيغة التصغير: هو ابن سليمان أبو يحيى المدني، من طبقة مالك، وهو صدوق تَكَلَّمَ بعض الأئمة في حفظه، ولم يخرج البخاري من حديثه في الأحكام إلا ما توبع عليه، وأخرج له في المواعظ والآداب وما شاكلها طائفة من أفراد، وهذا منها، وإنما أورده عاليًا عن فليح بواسطة مُحَمَّد بن سَيَّان فقط، ثم أورده نازلًا بواسطة مُحَمَّد بن فليح وإبراهيم بن المنذر عن مُحَمَّد^(١)؛ لأنه أورده في كتاب الرقاق عن مُحَمَّد ابن سَيَّان فقط^(٢)، فأراد أن يفيد هنا طريقًا أخرى، ولأجل نزولها قرنها بالرواية الأخرى.

(وهلال بن علي) يقال له: هلال بن أبي ميمونة وهلال بن أبي هلال، فقد يُظن ثلاثة وهو واحد، وهو من صغار التابعين، وشيخه في هذا الحديث من أوساطهم. قَوْلُهُ: (يحدث) هو خبر المبتدأ، وحُذِفَ مفعوله الثاني لدلالة السياق عليه، والقوم الرجال، وقد يدخل فيه النساء تبعًا.

قَوْلُهُ: (جاءه أعرابي) لم أقف على تسميته.

قَوْلُهُ: (فمضى) أي: استمر (يُحدثه)، كذا في رواية المُسْتَمْلِي والْحَمَوِي بزيادة هاء، وليست في رواية الباقرين، وإن ثبتت فالمعنى: يحدث القوم الحديث الذي كان فيه، وليس الضمير عائداً على الأعرابي.

قَوْلُهُ: (فَقَالَ بعض القوم: نسمع ما قَالَ) [١١٥/ب] إنما حصل لهم التردد في ذَلِكَ لما ظهر من عدم التفات النبي ﷺ إلى سؤاله وإصغائه نحوه، ولكونه كَانَ يكره السؤال عن هذه المسألة بخصوصها، وقد تبين عدم انحصار ترك الجواب في الأمرين المذكورين، بل احتمال كما تقدم أن يكون آخر ليكمل الحديث الذي هو فيه، أو آخر جوابه لِيُوحَى إليه به.

قَوْلُهُ: (قَالَ: أين أراه السائل؟) بالرفع على الحكاية، و«أراه» بالضم، أي: أظنه، والشك من مُحَمَّد بن فليح، ورواه الحسن بن سفيان وغيره، عن عُثْمَانَ بن أَبِي شَيْبَةَ،

(١) كذا في الأصل، وفي «الفتح»، ولعل صواب العبارة: «ثم أورده نازلًا بواسطة محمد بن فليح، فرواه إبراهيم بن المنذر عن محمد».

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب الرقاق، باب: رفع الأمانة) برقم (٦٤٩٦).

عن يونس بن مُحَمَّد، عن فُلَيْحٍ ولفظه: «أين السائل»^(١). ولم يشك.
 قَوْلُهُ: (إِذَا وَسَّدَ) أَي: أَسْنَدَ، وأصله من الوِسَادَةِ، وَكَانَ من شَأْنِ الأَمِيرِ عندهم إِذَا
 جلس أن تثنى تَحْتَهُ وسادة، فقوله: «وَسَّدَ» أَي: جعل له غير أهله وسادًا، فتكون: «إِلَى»
 بِمعنى اللام، وأتى بِهَا لتدل عَلَى تضمّن معنى أسند، ولفظ مُحَمَّد بن سنان في الرقاق:
 «إِذَا أُسْنِدَ»، وكذا رَوَاهُ يونس بن مُحَمَّد وغيره عن فُلَيْحٍ^(٢).

ومناسبة هذا المتن لكتاب العلم: أن إسناد الأمر إِلَى غير أهله إنَّما يكون عند
 غلبة الجهل ورفع العلم، ومقتضاه: أن العلم ما دام قائمًا ففي الأمر فسحة، وسيأتي بقية
 الكلام عَلَى هذا الحديث في الرقاق إن شاء الله.



-
- (١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣٦١/٢) عن يونس، عن فُلَيْحٍ، وابن حبان في «صحيحه»
 (كتاب العلم، باب: ذكر الخير الدال عَلَى إباحة إعفاء المسئول عن العلم... برقم (١٠٤))
 عن عثمان بن عمر، عن فليح.
- (٢) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في «السنن الكبرى» (كتاب آداب القاضي، باب: لا يولي الوالي
 امرأة ولا فاسقًا...) (١١٨/١٠) من طريق سريج بن النعمان عن فليح.
 هذا؛ وقد أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٦١/٢) عن يونس وسريج معًا ولكن بلفظ: «توسد»،
 فالله أعلم.

٣- باب: مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ

٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

قَوْلُهُ: (باب من رفع صوته بالعلم، حَدَّثَنَا أَبُو النعمان) زاد الكُشْمِينِيُّ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ عَنْهُ: «عَارِمِ بْنِ الْفَضْلِ»، وَعَارِمٌ لِقَبِّ، وَاسْمُهُ: مُحَمَّدٌ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَقْدَمَةِ.

قَوْلُهُ: (ماهك) بفتح الهاء، وحكي كسرهما، وهو غير منصرف عند الأكثر للعلمية والعجمة، ورواه الأصيلي مصروفًا فكأنه لحظ فيه الوصف.

واستدل المؤلف على جواز رفع الصوت بالعلم بقوله: «فنادى بأعلى صوته»، وإنما يتم الاستدلال بذلك حيث تدعو الحاجة إليه لبعد أو كثرة جمع أو غير ذلك.

واستدل به أيضًا على مشروعية إعادة الحديث ليفهم كما سيأتي، وسيأتي الكلام على مباحث المتن في كتاب الوضوء إن شاء الله تعالى.

قَالَ ابْنُ رَشِيدٍ: فِي هَذَا التَّبْوِيبِ رَمَزَ مِنَ الْمُصَنِّفِ إِلَى أَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَبْلُغَ الْغَايَةَ فِي تَدْوِينِ هَذَا الْكِتَابِ بِأَنْ يَسْتَفْرِغَ وَسَعَهُ فِي حَسَنِ [١/١١٦] تَرْتِيبِهِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.



٤- باب: قول المحدث: حَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَنَا، وَأَنْبَأَنَا

وَقَالَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ: كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَنَا، وَأَنْبَأَنَا، وَسَمِعْتُ
وَاحِدًا. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ. وَقَالَ شَقِيقٌ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ كَلِمَةً. وَقَالَ حُذَيْفَةُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ.
وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ ﷺ. وَقَالَ أَنَسٌ: عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ ﷺ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرُويهِ عَنْ رَبِّكُمْ ﷺ.

قَوْلُهُ: (باب: قول المحدث: حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا) قَالَ ابْنُ رُشِيدٍ: أَشَارَ بِهَذِهِ
التَّرْجُمَةَ إِلَى أَنَّهُ بَنَى كِتَابَهُ عَلَى الْمَسْنَدَاتِ الْمَرْوِيَّاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
قُلْتُ: وَمَرَادُهُ: هَلْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ أَمْ لَا؟ وَإِيرَادُهُ قَوْلَ ابْنِ عُيَيْنَةَ دُونَ غَيْرِهِ
دَالَ عَلَى أَنَّهُ مُخْتَارُهُ.

قَوْلُهُ: (وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ) فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ الْأَصِيلِيِّ: (وَقَالَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ)، وَكَذَا
ذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ»، فَهُوَ مُتَّصِلٌ، وَسَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ كَرِيمَةَ.
قَوْلُهُ: (وَأَنْبَأَنَا) وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ قَوْلُهُ: «وَأَنَا»، وَثَبَتَ الْجَمِيعُ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ.
قَوْلُهُ: (وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ) هَذَا التَّعْلِيقُ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ فِي خَلْقِ الْجِنِّ،
وَقَدْ وَصَلَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي كِتَابِ الْقَدْرِ^(١)، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
قَوْلُهُ: (وَقَالَ شَقِيقٌ) هُوَ أَبُو وَائِلٍ.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَسَيَأْتِي مُوَصُولًا أَيْضًا حَيْثُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي
كِتَابِ الْجَنَائِزِ^(٢)،

(١) «صحيح البخاري» (كتاب القدر، باب: في القدر) برقم (٦٥٩٤)، وهو موصل أيضاً في
(٣٢٠٨، ٣٣٣٢، ٧٤٥٤).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله)
برقم (١٢٣٨) وليس فيه لفظة: «سمعت» التي هي محل الشاهد، وهو أيضاً بدونها

ويأتي أيضاً حديث حذيفة في كتاب الرقاق^(١):

ومراده من هذه التعاليق: أن الصحابي قَالَ تارة: حَدَّثَنَا، وتارة: سمعتُ، فدل على

أنهم لم يفرقوا بين الصيغ.

وأما أحاديث ابن عباس، وأنس، وأبي هريرة في رواية النبي ﷺ عن ربه فقد وصلها في كتاب التوحيد^(٢)، وأراد بذكرها هنا: التنبيه على العننة، وأن حكمها الوصل عند ثبوت اللقي، وأشار على ما ذكره ابن رُشيد إلى أن رواية النبي ﷺ إنما هي عن ربه سواء أصرح الصحابي بذلك أم لا، ويدل عليه حديث ابن عباس المذكور فإنه لم يقل فيه في بعض المواضع: «عن ربه»^(٣).

* تنبيه:

أبو العالية المذكور هنا هو الرياحي بالياء الأخيرة، واسمه: رُفيع -بضم الراء-، ومن زعم أنه البراء بالراء المثقلة فقد وهِمَ، فإن الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه.

فإن قيل: فمن أين تظهر مناسبة حديث ابن عمر للترجمة، ومحصل الترجمة

التسوية بين صيغ الأداء الصريحة وليس ذلك بظاهر في الحديث المذكور؟ [١١٦/ب]

فالجواب: أن ذلك يُستفاد من اختلاف ألفاظ الحديث المذكور، ويظهر ذلك إذا

جمعت طرقة، فإن لفظ رواية عبد الله بن دينار المذكورة في الباب: «فحدثوني ما هي؟»،

في (٤٤٩٧، ٦٦٨٣).

وهي في الرواية التي أخرجها «مُسْلِمٌ» في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة...) برقم (٩٢)، وأحمد في «مسنده» (١/٣٧٤، ٤٢٥).

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الرقاق، باب: رفع الأمانة) برقم (٦٤٩٧)، وهو أيضاً في (٧٠٨٦، ٧٢٧٦).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب التوحيد، باب: ذكر النبي ﷺ وروايته) برقم (٧٥٣٦، ٧٥٣٧، ٧٥٣٩).

(٣) كما في «صحيح البخاري» (كتاب أحاديث الأنبياء، قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أُنْتَك حَدِيثٌ مُّسَوًّى﴾) برقم (٣٣٩٦)، وأيضاً في (٣٤١٣، ٤٦٣٠).

وفي رواية نافع عند المؤلف في التفسير^(١): «أخبروني»، وفي روايته عند الإسماعيلي: «أنبئوني»، وفي رواية مالك عند المصنف في باب الحياء في العلم: «حدثوني ما هي؟»، وَقَالَ فِيهَا: «فَقَالُوا: أَخْبِرْنَا بِهَا»^(٢).

فدل ذَلِكَ عَلَى أن التحديث والإخبار والإنباء عندهم سواء، وهذا لا خلاف فيه عند أهل العلم بالنسبة إلى اللغة، ومن أصرح الأدلة فيه قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزُّمَرُ: ٤]. وقوله تَعَالَى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [طٰه: ١٤].

* وأما بالنسبة إلى الاصطلاح ففيه الخلاف:

فمنهم: من استمر على أصل اللغة، وهذا رأي الزُّهري، ومالك، وابن عيينة، ويحيى القطان، وأكثر الحجازيين والكوفيين، وعليه استمر عمل المغاربة، ورجحه ابن الحاجب في مختصره، ونقل عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة.

ومنهم: من رأى إطلاق ذَلِكَ حيث يقرأ الشيخ من لفظه، وتقييده حيث يُقرأ عليه، وهو مذهب إسحاق بن رَاهَوِيَّة، والنسائي، وابن حبان، وابن منده، وغيرهم.

ومنهم: من رأى التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل، فيخصون التحديث بما يلفظ به الشيخ، والإخبار بما يُقرأ عليه، وهذا مذهب ابن جُرَيْج، والأوزاعي، والشافعي، وابن وهب، وجمهور أهل المشرق.

ثم أحدث أتباعهم تفصيلاً آخر، فمن سمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فَقَالَ: حَدَّثَنِي، ومن سمع مع غيره جمع، ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فَقَالَ: أَخْبَرَنِي، ومن سمع بقراءة غيره جمع، وكذا خصصوا الإنباء بالإجازة التي يشافه بها الشيخ من يُجيزه.

وكل هذا مُستحسن وليس بواجب عندهم، وإنما أرادوا التمييز بين أحوال التحمل، وظن بعضهم أن ذَلِكَ عَلَى سبيل الوجوب فتكلفوا في الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب التفسير، سورة إبراهيم، باب: ﴿كَشَجَرَةٍ طَلِيَّةٍ أَسْلَمَهَا نَائِبٌ وَقَرَعَهَا فِي السَّكَمَةِ﴾ تَوَدَّ أَكْلَهَا كُلَّ يَمِينٍ) برقم (٤٦٩٨).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب العلم، باب: الحياء في العلم) برقم (١٣١).

نعم؛ يحتاج المتأخرون إلى مراعاة الاصطلاح المذكور لئلا يختلط المسموع بالمجاز، وبعد تقرير الاصطلاح لا يحمل ما يرد من ألفاظ [أ/١١٧] المتأخرين على محمل واحد يخلاف المتقدمين.



٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّمَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟». فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ. ثُمَّ قَالُوا: حَدَّثَنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

قَوْلُهُ: (إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً) زاد في رواية مُجاهد عند المصنف في باب الفهم في العلم قَالَ: «صحبت ابن عمر إلى المدينة، فَقَالَ: كنا عند النَّبِيِّ ﷺ فَاتِي بِجُمَارٍ^(١) فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ^(٢). وله عنه في البيوع: «كنت عند النَّبِيِّ ﷺ وهو يأكل جُمَارًا^(٣)».

قَوْلُهُ: (لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّمَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ) كذا في رواية أبي ذر بكسر ميم «مِثْلُ» وإسكان المثلثة، وفي رواية الأصيلي وكريمة بفتحهما، وهما بِمَعْنَى.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: مِثْلُهُ وَمِثْلُهُ كَلِمَةٌ تَسْوِيَةٌ كَمَا يُقَالُ: شَبَّهَهُ وَشَبَّهَ بِمَعْنَى. قَالَ: وَالمِثْلُ بِالتَّحْرِيكِ أَيْضًا: مَا يَضْرِبُ مِنَ الأمثال. انتهى.

ووجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق ما رواه الحارث بن أبي أسامة في هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عمر ولفظه: «قَالَ: كنا عند رسول الله ﷺ ذات يوم فَقَالَ: «إِنَّ مِثْلَ الْمُؤْمِنِ كَمِثْلِ شَجْرَةٍ لَا تَسْقُطُ لَهَا أُنْمَلَةٌ أَتَدْرُونَ مَا هِيَ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ لَا تَسْقُطُ لَهَا أُنْمَلَةٌ وَلَا يَسْقُطُ لَهُ دَعْوَةٌ»^(٤).

ووقع عند المصنف في الأطعمة من طريق الأعمش قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَانِي بِجُمَارٍ فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الشَّجْرَةِ لَمَا بَرَكَتُهُ كِبْرَةٌ الْمُسْلِمِ»^(٥)، وهذا أعم من الَّذِي قبله.

وبركة النخلة موجودة في جميع أجزائها، مستمرة في جميع أحوالها، فمن حين

(١) الجُمَارُ: شحم النخل.

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب العلم، باب: الفهم في العلم) برقم (٧٢).

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب البيوع، باب: بيع الجمار وأكله) برقم (٢٢٠٩).

(٤) «زوائد مسند الحارث» للهيثمي (٢/٩٦٥).

(٥) «صحيح البخاري» (كتاب الأطعمة، باب: أكل الجمار) برقم (٥٤٤٤)، وفيه: «بجمار نخلة».

تطلع إلى أن تبيس تؤكل أنواعاً، ثم بعد ذلك ينتفع بجميع أجزائها، حتى النوى في علف الدواب، والليف في الحبال، وغير ذلك مما لا يخفى، وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الأحوال، ونفعه مستمر له ولغيره.

ووقع عند المصنف في التفسير من طريق نافع، عن ابن عمر قال: «كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «أخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا!»^(١).

كذا ذكر النفي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء، فقل في تفسيره: ولا ينقطع ثمرها، ولا يعدم فيؤها، ولا يبطل نفعها.

ووقع في رواية مسلم^(٢) ذكر النفي مرة واحدة، فظن إبراهيم بن سفيان الراوي عنه أنه [١١٧/ب] متعلق بما بعده وهو قوله: «تؤتي أكلها»، فاستشكله وقال: لعل «لا» زائدة، ولعله: «تؤتي أكلها». وليس كما ظن بل معمول النفي محذوف على سبيل الاكتفاء كما بيناه، وقوله: «تؤتي» ابتداء كلام على سبيل التفسير.

ووقع عند الإسماعيلي بتقديم: «تؤتي أكلها كل حين» على قوله: «لا يتحات ورقها» فسلم من الإشكال.

قوله: (فوقع الناس) أي: ذهبت أفكارهم في أشجار البادية، فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الأنواع، وذهلوا عن النخلة.
قوله: (قال عبد الله) هو ابن عمر الراوي.

قوله: (ووقع في نفسي) بين أبو عوانة في صحيحه من طريق مجاهد، عن ابن عمر وجه ذلك، فقال: «فظننت أنها النخلة من أجل الجُمَار الذي أتى به».

وفيه إشارة إلى أن المُلغَز له ينبغي أن يتفطن لقرائن الأحوال الواقعة عند السؤال، وأن المُلغَز ينبغي له ألا يبالغ في التعمية بحيث لا يجعل للآخر باباً يدخل منه، بل كلما قربه كان أوقع في نفس سامعه.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب التفسير، سورة إبراهيم، باب: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ ﴿تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ...﴾ برقم (٤٦٩٨).

(٢) «صحيح مسلم» (كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب: مثل المؤمن مثل النخلة) برقم (٢٨١١).

قَوْلُهُ: (فاستحييت) زاد في رواية مُجاهد: «فأردت أن أقول: هِيَ النَّخْلَةُ، فإذا أنا أصغر القوم»، وله في الأُطعمة: «فإذا أنا عاشر عشرة وأنا أحدثهم»، وفي رواية نافع: «ورأيتُ أبا بكر وعمر لا يتكلمان، فكرهت أن أتكلم، فلما قمنا قُلْتُ لعمر: يا أبتاه»، وفي رواية مالك، عن عبد الله بن دينار عند المؤلف في باب الحياء في العلم قَالَ عبد الله: «فحدثت أبي بما وقع في نفسي، فَقَالَ: لأن تكون قلتها أحب إليّ من أن يكون لي كذا وكذا»، زاد ابن حبان في صحيحه: «أحسبه قَالَ: حمر النعم»^(١).

* وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم:

* امتحان العالم أذهان الطلبة بما يخفى، مع بيانه لهم إن لم يفهموه، وأما ما رواه أبو داود من حديث معاوية، عن النبي ﷺ أنه نهى عن الأغلوطات، قَالَ الأوزاعي -أحد رواته-: «هِيَ صَعَابُ الْمَسَائِلِ»^(٢). فَإِنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَا نَفْعَ فِيهِ، أَوْ مَا خَرَجَ عَلَى سَبِيلِ تَعْنَتِ السُّؤَالِ أَوْ تَعْجِيزِهِ.

* وفيه التحريض على الفهم في العلم، وقد بُوِّبَ عليه المؤلف [١/١١٨]: بـ«باب: الفهم في العلم».

* وفيه استحباب الحياء ما لم يؤد إلى تفويت مصلحة، وإلى هذا تمنى عمر أن يكون ابنه لم يسكت، وقد بوب عليه المؤلف في العلم^(٣) وفي الأدب^(٤).

* وفيه دليل على بركة النخلة وما تثمره، وقد بوب عليه المصنف أيضاً^(٥).

* وفيه دليل على أن يبيع الجُمَّار جائز؛ لأن كل ما جاز أكله جاز بيعه، ولهذا بوب عليه المؤلف في البيوع^(٦)، وتعبه ابن بطال لكونه من المجمع عليه.

(١) «صحيح ابن حبان» (كتاب الإيمان، باب: ما جاء في صفات المؤمنين) برقم (٢٤٣).

(٢) «سنن أبي داود» (كتاب العلم، باب: التوقي في الفتيا) برقم (٣٦٥٦)، وفيه في تفسير الأوزاعي: «شرار المسائل».

(٣) أي: (باب: الحياء في العلم) من (كتاب العلم) برقم (١٣١).

(٤) أي: (باب: ما لا يستحيا من الحق للفتقه في الدين) من (كتاب الأدب) برقم (٦١٢٢).

(٥) أي: (باب: بركة النخل) من (كتاب الأُطعمة) برقم (٥٤٤٨).

(٦) أي: (باب: بيع الجمار وأكله) من (كتاب البيوع) برقم (٢٢٠٩).

وأجيب بأن ذلك لا يمنع من التنبيه عليه؛ لأنه أوردته عقب حديث النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها^(١)، فكأنه يقول: لعل متخيلاً يتخيل أن هذا من ذاك وليس كذلك. * وفيه دليل على جواز تجمير النخل، وقد بوب عليه في الأطعمة^(٢) لثلاثين أن ذلك من باب إضاعة المال، وأوردته في تفسير قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً﴾ [الأنعام: ٢٤]^(٣). إشارة منه إلى أن المراد بالشجرة: النخلة.

وقد ورد صريحاً فيما رواه البزار من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قرأ رسول الله ﷺ فذكر هذه الآية، فقال: «أتدرون ما هي؟» قال ابن عمر: لم يخف علي أنها النخلة، فمنعني أن أتكلم مكان سني، فقال رسول الله ﷺ: «هي النخلة»^(٤).

ويُجمع بين هذا وبين ما تقدم أنه ﷺ أتى بالجُمَار فشرع في أكله تالياً للآية قائلاً: «إن من الشجر شجرة» إلى آخره، ووقع عند ابن حبان من رواية عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار. عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من يُخبرني عن الشجرة مثلها مثل المؤمن: أصلها ثابت وفرعها في السماء»^(٥). فذكر الحديث، وهو يؤيد رواية البزار. قال القرطبي: موقع التشبيه بينهما من جهة أن أصل دين المسلم ثابت، وأن ما يصدر عنه من العلوم والخير قوت للأرواح مستطاب، وأنه لا يزال مستوراً بدينه، وأنه يُنتفع بكل ما صدر عنه حياً وميتاً. انتهى

وقال غيره: والمراد بكون فرع المؤمن في السماء: رفع عمله وقبوله.

روى البزار [١١٨/ب] أيضاً من طريق سُفيان بن حسين، عن أبي بشر، عن

(١) «صحيح البخاري» (كتاب البيوع، باب: بيع المخاضرة) برقم (٢٢٠٨).

(٢) لعله يقصد: (باب: أكل الجمار) من (كتاب الأطعمة) برقم (٥٤٤٤).

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب التفسير، سورة إبراهيم، باب: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ...﴾) برقم (٤٦٩٨).

(٤) عزاه الهشمي للبزار في «مجمع الزوائد» (كتاب الإيمان، باب: في مثل المؤمن) (١/٨٣)، ولكن بلفظ آخر سيأتي.

(٥) «صحيح ابن حبان» (كتاب الإيمان، باب: ما جاء في صفات المؤمنين) برقم (٢٤٣).

مُجاهد، عن ابن عمر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مثل المؤمن مثل النخلة ما أتاك منها نفعلك»^(١). هكذا أورده مُختصراً وإسناده صحيح، وقد أفصح بالمقصود بأوجز عبارة. وأما من زعم أن موقع التشبيه بين المسلم والنخلة من جهة كون النخلة إِذَا قطع رأسها ماتت، أو أنها لا تحمل حَتَّى تُلَقَّح، أو لأنها تموت إِذَا غرقت؛ أو لأن لطلعها رائحة مني الآدمي، أو لأنها تعشق، أو لأنها تشرب من أعلاها، فكلها أوجه ضعيفة؛ لأن جميع ذَلِكَ من المشابهة مشترك في الآدميين لا يختص بالمسلم. وأضعف من ذَلِكَ قول من زعم أن ذَلِكَ لكونها خُلقت من فضلة طينة آدم، فإن الحديث في ذَلِكَ لَمْ يثبت^(٢).

* وفيه ضرب الأمثال والأشياء لزيادة الأفهام، وتصوير المعاني لترسخ في الذهن، ولتجديد الفكر في النظر في حكم الحادثة.

* وفيه إشارة إلى أن تشبيه الشيء بالشيء لا يلزم أن يكون نظيره من جميع وجوهه، فإن المؤمن لا يماثله شيء من الجمادات ولا يعادله. * وفيه توقيف الكبير، وتقديم الصغير أباه في القول، وأنه لا يبادره بما فهمه وإن ظن أنه الصواب.

* وفيه أن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه؛ لأن العلم مواهب والله يؤتي فضله من يشاء.

واستدل به مالك على أن الخواطر التي تقع في القلب من محبة الثناء على أعمال الخير لا يُقدح فيها إِذَا كَانَ أصلها لله، وذلك مستفاد من تمنى عمر المذكور، ووجه تمنى عمر ما طبع الإنسان عليه من محبة الخير لنفسه ولولده، ولتظهر فضيلة الولد في الفهم من صغره وليزداد من النبي ﷺ حظوة، ولعله كَانَ يرجو أن يدعو له إذ ذاك بالزيادة في الفهم.

(١) عزاه الهشمي للبخاري في «مجمع الزوائد» (كتاب الإيمان، باب: في مثل المؤمن) (١/٨٣).
 (٢) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/١٢٣)، ولفظه: «أكرموا عمتكم النخلة فإنها خُلقت من فضلة طينة أبيكم آدم...».

ورواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» في ترجمة جعفر بن أحمد بن علي بن بيان (١٥٦/٢) هو وحديثاً آخر، ثم قَالَ: «وهذان الحديثان موضوعان ولا أشك أن جعفر وضعهما».

* وفيه الإشارة إلى حقارة الدنيا في عين عمر؛ لأنه قابل فهم ابنه لمسألة واحدة بحمر النعم مع عظم مقدارها وغلاء ثمنها.

* فائدة:

قال البزار في مسنده: لم يرو هذا الحديث عن النبي ﷺ بهذا السياق إلا ابن عمر [١/١١٩] وحده، ولما ذكره الترمذي قال: «وفي الباب عن أبي هريرة»^(١) وأشار بذلك إلى حديث مختصر لأبي هريرة أورده عبد بن حميد من حديث أنس، «أن النبي ﷺ قرأ: ﴿مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ [التين: ٢٤]. قال: «هي النخلة»^(٢).

تفرد برفعه حماد بن سلمة، وقد تقدم أن في رواية مجاهد عن ابن عمر أنه كان عاشر عشرة^(٣).

فاستفدنا من مجموع ما ذكرناه أن منهم أبا بكر، وعمر، وابن عمر، وأبا هريرة، وأنس بن مالك، إن كانا سمعا ما رواه من هذا الحديث في ذلك المجلس.



(١) «جامع الترمذي» (كتاب الأمثال، باب: ما جاء في مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير القارئ) برقم (٢٨٦٧).

(٢) وأخرجه الترمذي في «جامعه» (كتاب تفسير القرآن، باب: سورة إبراهيم) برقم (٣١١٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (كتاب التفسير، باب: سورة إبراهيم) (٦/٣٧١).

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب الأطعمة، باب: أكل الجمار) برقم (٥٤٤٤).

٥- باب: طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم

٦٢- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، حَدَّثُونِي مَا هِيَ؟». قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدَّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

قَوْلُهُ: (باب طرح الإمام المسألة) أورد فيه حديث ابن عمر المذكور بلفظ قريب من لفظ الذي قبله، وراوييه عن عبد الله بن دينار سليمان: هو ابن بلال المدني الفقيه المشهور، ولم أجده من روايته إلا عند البخاري نفسه، وقد وجدته من رواية خالد بن مخلد الراوي عن سليمان المذكور أخرجه أبو عوانة في صحيحه، لكنه قال: «عن مالك» بدل سليمان بن بلال، فإن كَانَ مَحْفُوظًا فلخالد فيه شيخان، وقد وقع التصريح بسماع عبد الله بن دينار له من عبد الله بن عمر عند مسلم وغيره^(١).



(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب: مثل المؤمن مثل النخلة) برقم (٢٨١١)، وابن حبان في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب: ما جاء في صفات المؤمنين) برقم (٢٤٣).

٦- باب: مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

الْقِرَاءَةُ وَالْعَرَضُ عَلَى الْمُحَدَّثِ. وَرَأَى الْحَسَنُ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ الْقِرَاءَةَ جَائِزًا. * وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذَلِكَ فَأَجَازُوهُ.

* وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِالصِّكِّ يُقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُونَ: أَشْهَدْنَا فَلَانَ. وَيُقْرَأُ ذَلِكَ قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ، وَيُقْرَأُ عَلَى الْمُقْرِئِ، فَيَقُولُ الْقَارِئُ: أَقْرَأَنِي فَلَانَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفِرْبَرِيُّ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: إِذَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدَّثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ عَنْ مَالِكٍ، وَسُفْيَانَ: الْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ.

٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ -هُوَ الْمُقْبَرِيُّ-، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى بَجَلٍ فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ -وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَكَبِّرٌ بَيْنَ ظَهْرَانِهِمْ-. فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَكَبِّرُ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ». فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدُّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدُ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ. فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَأَ لَكَ». فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشَدُكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ:

«اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدَكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدَكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَانَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامٌ بِنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.

رَوَاهُ مُوسَى، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

بِهَذَا.

قَوْلُهُ: (باب القراءة والعرض على المحدث) إنما غاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص؛ لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره، ولا يقع العرض إلا بالقراءة؛ لأن العرض: عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته، فهو أخص من القراءة.

وتوسع فيه بعضهم فأطلقه على ما إذا حضر الأصل لشيخه فنظر فيه وعرف صحته وأذن له أن يرويه عنه من غير أن يحدثه به أو يقرأه الطالب عليه، والحق أن هذا يُسمى عرض المناولة بالتحديد لا الإطلاق.

وقد كان بعض السلف لا يعتدون إلا بما سمعوه من ألفاظ المشايخ دون ما يقرأ عليهم، ولهذا بوب البخاري على جوازه، وأورد فيه قول الحسن: «لا بأس بالقراءة على العالم»، ثم أسنده إليه بعد أن علقه، وكذا ذكر عن سفيان الثوري ومالك موصولاً أنهما سويا بين السماع من العالم [١١٩/ب] والقراءة عليه.

وقوله: (جائزاً) وقع في رواية أبي ذر: «جائزاً»، أي: القراءة؛ لأن السماع لا نزاع

فيه.

قَوْلُهُ: (واحتج بعضهم) المحتج بذلك هو الحميدي شيخ البخاري، قاله في كتاب النوادر له^(١)، وليس في المتن الذي ساقه البخاري بعد من حديث أنس في قصة

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: (المحتج بذلك هو الحميدي شيخ البخاري، قاله في كتاب «النوادر» له. كذا قَالَ بَعْضُ مَنْ أَدْرَكَتْهُ وَتَبِعَتْهُ فِي الْمَقْدَمَةِ، ثُمَّ ظَهَرَ لِي خِلَافُهُ، وَأَنْ قَائِلَ ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ

ضمام: «أن ضمّامًا أخبر قومه بذلك»، وإثما وقع ذلك من طريق أخرى ذكرها أحمد وغيره من طريق ابن إسحاق، قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ نُؤَيْفٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بعث بنو سعد بن بكرٍ ضمام بن ثعلبة» فذكر الحديث بطوله، وفي آخره: «أن ضمّامًا قال لقومه عندما رجع إليهم: إن الله قد بعث رسولا وأنزل عليه كتابا، وقد جئتمكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه. قال: فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امرأة إلا مسلما»^(١).

فمعنى قول البخاري: «فأجازوه»، أي: قبلوه منه ولم يقصد الإجازة المصطلحة بين أهل الحديث.

قوله: (واحتج مالك بالصك) قال الجوهري: الصك يعني -بافتح-: الكتاب، فارسي معرب، والجمع: صيكاك وصكوك، والمراد هنا: المكتوب الذي يكتب فيه إقرار المقر؛ لأنه إذا قرئ عليه فقَالَ: نعم، ساغت الشهادة عليه به وإن لم يتلفظ هو بما فيه، فكذلك إذا قرئ على العالم فأقر به صح أن يروى عنه.

وأما قياس مالك قراءة الحديث على قراءة القرآن فرواه الخطيب في الكفاية من طريق ابن وهب قال: «سمعتُ مالكا وسئل عن الكتب التي تعرض عليه يقول الرجل: حَدَّثَنِي؟ قال: نعم، كذلك القرآن ليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول: أقراني فلان»^(٢).

وروى الحاكم في علوم الحديث من طريق مطرف قال: «صحبت مالكا سبع عشرة سنة فما رأيته قرأ الموطأ على أحد بل يقرءون عليه، قال: وسمعت يابى أشد الإباء على من يقول لا يجزئه إلا السماع من لفظ الشيخ، ويقول: كيف لا يجزئك هذا في الحديث ويجزئك في القرآن والقرآن أعظم؟!»^(٣).

(١) الحداد... فكانه هنا أن الذي ظهر له أنه هو الصواب قد رجع عنه إلى القول الأول، فليتنبه.
(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٦٤)، والدارمي في «سننه» (كتاب الطهارة، باب: فرض الوضوء والصلاة) برقم (٦٥٢).

(٣) «الكفاية في علم الرواية» (باب: ذكر الرواية عن أجاز أن يقال في أحاديث العرض حَدَّثَنَا... (ص ٣٠٨).

(٣) «معرفة علوم الحديث» (النوع الثاني والخمسون: معرفة من رخص في العرض على العالم

قُلْتُ: وقد [١/١٢٠] انقضى الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تُجزئ، وإنما كَانَ يَقُوله بعض المتشددین من أهل العراق، فروى الخطيب، عن إبراهيم بن سعد قَالَ: «لا تدعون تنطعكم يا أهل العراق، العرض مثل السماع»^(١).

وبالغ بعضُ المدنيين وغيرهم في مُخالفتهم فقالوا: إن القراءة على الشيخ أرفع من السماع من لفظه، ونقله الدارقطني في غرائب مالك عنه^(٢)، ونقله الخطيب بأسانيد صحيحة عن شعبة، وابن أبي ذئب، ويحيى القطان^(٣).

واعتلوا بأن الشيخ لو سَهَا لم يتهيأ للطالب الرد عليه، وعن أبي عبيد قَالَ: «القراءة عليّ أثبت وأفهم لي من أن أتولى القراءة أنا»^(٤)، والمعروف عن مالك كما نقله المصنف عنه وعن سُفْيَان - وهو الثوري - أنهما سواء.

والمشهور الَّذِي عليه الجمهور: أن السماع من لفظ الشيخ أرفع رتبة من القراءة عليه ما لم يعرض عارض يصير القراءة عليه أولى، ومن ثمَّ كَانَ السماع من لفظه في الإملاء أرفع الدرجات، لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب، والله أعلم.

قَوْلُهُ: (عن الحسن قَالَ: لا بأس بالقراءة على العالم) هذا الأثر رواه الخطيب أتم سياقاً مما هنا، فأخرج من طريق أحمد بن حنبل عن مُحَمَّد بن الحسن الواسطي، عن عوف الأعرابي، أن رجلاً سأل الحسن فَقَالَ: «يا أبا سعيد، منزلي بعيد، والاختلاف يشق عليّ، فإن لم تكن ترى بالقراءة بأساً قرأت عليك؟ قَالَ: ما أبالي قرأت عليك أو قرأت

وراه سماعاً) (ص ٢٥٩).

(١) «الكفاية في علم الرواية» (باب: ذكر الروايات عن مَنْ قَالَ: إن القراءة على المحدث بمنزلة السماع منه) (ص ٢٦٦).

(٢) ونقله أيضاً الخطيب في «الكفاية» (باب: ذكر الرواية عن مَنْ كَانَ يختار القراءة على المحدث على السماع من لفظه) (ص ٢٧٦).

(٣) «الكفاية في علم الرواية» (باب: ذكر الرواية عن مَنْ كَانَ يختار القراءة على المحدث على السماع من لفظه) (ص ٢٧٥، ٢٧٦).

(٤) «الكفاية في علم الرواية» (باب: ذكر الرواية عن مَنْ كَانَ يختار القراءة على المحدث على السماع من لفظه) (ص ٢٧٨).

- علي، قَالَ: فَأَقُول: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُل: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ^(١).
- قَوْلُهُ: (الليث عن سعيد) في رواية الإسماعيلي من طريق يونس بن مُحَمَّد، عن الليث، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، وَكَذَا لَابْنُ مِنْدَةَ^(٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهَبٍ، عَنِ اللَّيْثِ.
- وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ النَّسَائِيِّ^(٣) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ وَغَيْرُهُ، عَنِ سَعِيدٍ، مَوْهُومَةٌ مَعْدُودَةٌ مِنَ الْمَزِيدِ فِي مَتَصِلِ الْأَسَانِيدِ، أَوْ تَحْمَلُ عَلَى أَنَّ اللَّيْثَ سَمِعَهُ عَنِ سَعِيدٍ بِوَسْطَةِ ثَمَّ لَقِيَهُ فَحَدَّثَهُ بِهِ.
- وَفِيهِ اخْتِلَافٌ آخَرَ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٤) وَالْبَغَوِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنِ عَمِيدٍ [١٢٠/ب] اللَّهُ بْنُ عَمْرِو، وَذَكَرَهُ ابْنُ مِنْدَةَ^(٥) مِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ كِلَاهُمَا عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَقْدَحْ هَذَا الْاِخْتِلَافُ فِيهِ عِنْدَ الْبُخَّارِيِّ؛ لِأَنَّ اللَّيْثَ أَثْبَتَهُمْ فِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ مَعَ اِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لِسَعِيدٍ فِيهِ شَيْخَانٌ.
- وَأَمَّا مُسْلِمٌ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بَلْ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ الْمَغِيرَةَ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَنَسٍ^(٦)، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهَا الْمُصَنِّفُ عَقِبَ هَذِهِ الطَّرِيقِ.
- قَوْلُهُ: (أَبِي نَمْرٍ) هُوَ بَفَتْحِ النَّوْنِ وَكَسْرِ الْمِيمِ، ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الصَّحَابَةِ، وَأَخْرَجَ لَهُ ابْنُ السَّكَنِ حَدِيثًا، وَأَغْفَلَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ تَبَعًا لِأَصُولِهِ.
- قَوْلُهُ: (فِي الْمَسْجِدِ) أَي: مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
- قَوْلُهُ: (وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَتَكِيٌّ) فِيهِ جَوَازُ اتِّكَاءِ الْإِمَامِ بَيْنَ أَتْبَاعِهِ، وَفِيهِ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ مِنْ تَرْكِ التَّكْبِيرِ لِقَوْلِهِ: «بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ»، وَهِيَ بَفَتْحِ النَّوْنِ أَي: بَيْنَهُمْ،
- (١) «الكفاية» (باب: ذكر الروايات عن مَنْ قَالَ: إِنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْمَحْدَثِ بِمَنْزِلَةِ السَّمَاعِ مِنْهُ) (ص ٢٦٥).
- (٢) أَخْرَجَهَا فِي «الإيمان» لَهُ (باب: ذكر بيعة النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) (٢٧٢/١).
- (٣) أَخْرَجَهَا فِي «السنن الكبرى» (كتاب الصيام، باب: وجوب الصيام) (٦٢/٢)، وَفِي «المجتبى» فِي نَفْسِ الْكِتَابِ وَالْبَابِ (٤/١٢٣، ١٢٤).
- (٤) «السنن الكبرى» (كتاب الصيام، باب: وجوب الصيام) (٦٣/٢).
- (٥) «الإيمان» (باب: ذكر بيعة النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) (٢٧٣/١).
- (٦) «صحيح مسلم» (كتاب الإيمان، باب: السؤال عن أركان الإسلام) برقم (١٢).

وزيد لفظ الظهر ليدل على [أن] ^(١) ظهرًا منهم قُدَّامَه وظهراً وراءه، فهو محفوف بهم من جانبيه، والألف والنون فيه للتأكيد، قاله صاحب الفائق.

قَوْلُهُ: (دخل) زاد الأصيلي قبلها: «إذ».

قَوْلُهُ: (ثُمَّ عقله) بتخفيف القاف، أي: شد على ساق الجمل بعد أن ثنى ركبته حبلاً.

قَوْلُهُ: (في المسجد) استنبط منه ابن بطال وغيره طهارة أبوال الإبل وأروائها؛ إذ لا يؤمن ذلك منه كونه في المسجد ولم ينكره النبي ﷺ.

ودلالته غير واضحة، وإتما فيه مجرد احتمال، ويدفعه رواية أبي نعيم: «أقبل على بعيره حتى أتى المسجد فأناخه ثم عقله فدخل المسجد»، فهذا السياق يدل على أنه ما دخل به المسجد.

وأصرح منه رواية ابن عباس عند أحمد والحاكم، ولفظها: «فأناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل» ^(٢)، فعلى هذا ففي رواية أنس مجاز الحذف، والتقدير: فأناخه في ساحة المسجد أو نحو ذلك.

قَوْلُهُ: (الأبيض) أي: المشرب بحمرة كما في رواية الحارث بن عمير: «الأمغر» أي: بالغين المعجمة، قال حمزة بن الحارث: هو الأبيض المشرب [١٢١/أ] بحمرة، ويؤيده ما يأتي في صفته ﷺ أنه لم يكن أبيض ولا آدم، أي: لم يكن أبيض صرفاً.

قَوْلُهُ: (قد أجبك) أي: أسمعك؛ إذ المراد: إنشاء الإجابة، أو نزل تقريره للصحابة في الإعلام عنه منزلة [النطق]، وهذا لائق بمراد المصنف، وقد قيل: إنما لم يقل له: نعم؛ لأنه لم يخاطبه بما يليق بمنزلته ^(٣) من التعظيم، [لاسيما مع قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [التوبة: ٦٣] - (٤).

والعذر عنه إن قلنا إنه قدم مسلماً أنه لم يبلغه النهي، وكانت فيه بقية من جفاء

(١) زيادة من «الفتح».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١/٢٦٤)، والحاكم في «مستدرکه» (كتاب المغازي والسير) (٣/٥٤).

(٣) زيادة من «الفتح».

(٤) زيادة من «الفتح».

الأعراب، وقد ظهرت بعد ذَلِكَ في قَوْلِهِ: «فمشدد عليك في المسألة»، وفي قَوْلِهِ في رواية ثابت: «وزعم رسولك أنك تزعم»، ولهذا وقع في أول رواية ثابت، عن أنس: «كنا نهينا في القرآن أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع»، زاد أبو عوانة في صحيحه: «وكانوا أجراً على ذَلِكَ منا».

يعني: أن الصحابة واقفون عند النهي، وأولئك يعذرون بالجهل، وتمنوه عاقلاً ليكون عارفاً بما يسأل عنه، وظهر عقل ضمام في تقديمه الاعتذار بين يدي مسأله لظنه أنه لا يصل إلئى مقصوده إلا بتلك المخاطبة.

وفي رواية ثابت من الزيادة: أنه سأله من رفع السماء وبسط الأرض وغير ذَلِكَ من الموضوعات، ثم أقسم عليه به أن يصدقه عما يسأل عنه، وكرر القسم في كل مسألة تأكيداً وتقريراً للأمر، ثم صرح بالتصديق، وكل ذَلِكَ دليل على حسن تصرفه وتمكن عقله، ولهذا قال عمر في رواية أبي هريرة: «ما رأيت أحداً أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام»^(١).

قَوْلُهُ: (ابن عبد المطلب) -بفتح النون- على النداء، وفي رواية الكشميهني: «يا ابن» يائبات حرف النداء.

قَوْلُهُ: (فلا تَجِد) أي: لا تغضب، ومادة وجد متحدة الماضي والمضارع مختلفة المصادر بحسب اختلاف المعاني، فيقال في الغضب: مُوجِدَةٌ، وفي المطلوب: وُجُودًا، وفي الضالة: وُجْدَانًا، وفي الحب: وُجْدًا بالفتح، وفي المال: وُجْدًا بالضم، وفي الغنى: جِدَةٌ -بكسر الجيم وتخفيف الدال المفتوحة- على الأشهر في جميع ذَلِكَ، وقالوا [١٢١/ب] أيضًا في المكتوب: وجادة، وهي مولدة.

قَوْلُهُ: (أنشدك) بفتح الهمزة وضم المعجمة، وأصله من النشيد: وهو رفع الصوت، والمعنى: سألتك رافعاً نشيدتي، قاله البغوي في «شرح السنة»، وقال الجوهري: أنشدتك بالله، أي: سألتك بالله. كأنك ذكرته فنشد، أي: تذكر.

(١) أخرجها أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٣٠٦/١).

قَوْلُهُ: (الله) بالمد في المواضع كلها.

قَوْلُهُ: (اللَّهُمَّ نعم) الجواب حصل بنعم، وإنما ذكر «اللَّهُمَّ» تبركاً بها، وكأنه استشهد بالله في ذَلِكَ تأكيداً لصدقه.

قَوْلُهُ: (أن تصلي) بقاء المخاطب فيه وفيما بعده، ووقع عند الأصيلي بالنون فيها، قَالَ القاضي عياض: وهو أوجه، ويؤيده رواية ثابت بلفظ: «إن علينا خمس صلوات يومنا وليلتنا»، وساق البقية كذلك، وتوجيه الأول أن كل ما وجب عليه [وجب] ^(١) عَلَى أمته حَتَّى يقوم دليل للاختصاص، ووقع في رواية الكشميهني والسرخسي: «الصلاة الخمس» بالإفراد عَلَى إرادة الجنس.

قَوْلُهُ: (أن تأخذ هذه الصدقة). قَالَ ابن التين: فيه دليلٌ عَلَى أن المرء لا يفرق صدقته بنفسه.

قُلْتُ: وفيه نظر.

وقوله: (على فقرائنا) خرج مخرج الأغلب: لأنهم معظم أهل الصدقة.

قَوْلُهُ: (آمنت بما جئت به) يحتمل أن يكون إخباراً، وهو اختيار البخاري، ورجحه القاضي عياض، وأنه حضر بعد إسلامه مستثبناً من الرسول ﷺ ما أخبر به رسوله إليهم؛ لأنه قَالَ في حديث ثابت، عن أنس عند مُسَلِّم وغيره: «فإن رسولك زعم» ^(٢). وَقَالَ في رواية كَرِيب، عن ابن عباس عند الطبراني: «أتتنا كتبك وأتتنا رسلك» ^(٣).

واستنبط منه الحاكم أصل طلب علو الإسناد؛ لأنه سمع ذَلِكَ من الرسول وآمن وصدق ولكنه أراد أن يسمع ذَلِكَ من النبي ﷺ مشافهة.

ويحتمل أن يكون قَوْلُهُ: «آمنت» إنشأ، ورجحه القرطبي؛ لقوله: «زعم»، قَالَ:

(١) زيادة من «الفتح».

(٢) أخرجه مُسَلِّم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب: السؤال عن أركان الإسلام) برقم (١٢).

(٣) هذا اللفظ غير موجود في الرواية التي في مطبوع «المعجم الكبير» للطبراني (٣٠٥/٨)، وعزاه الهيثمي له في «مجمع الزوائد» (كتاب الحج، باب: فرض الحج) (٢٠٥/٣).

والزعم: القولُ الَّذِي لا يوثق به، قاله ابن السكِّيت وغيره.

قُلْتُ: وفيه نظر؛ لأن الزعم يُطلق [أ/١٢٢] على القول المحقق أيضاً، كما نقله أبو عمر الزاهد في شرح فصيح شيخه ثعلب، وأكثر سيبويه من قوله: زعم الخليل في مقام الاحتجاج، وقد أشرنا إلى ذَلِكَ في حديث أبي سُفْيَانَ في بدء الوحي.

وأما تبويب أبي داود عليه: «باب: المشرك يدخل المسجد» فليس مصيراً منه إلى أن ضمّاماً قدم مشركاً، بل وجهه أنهم تركوا شخصاً قادمًا يدخل المسجد من غير استئصال.

ومِمَّا يؤيد أن قَوْلَهُ: «أمنت» إخبار أنه لم يسأل عن دليل التوحيد، بل عن عموم الرسالة، وعن شرائع الإسلام، ولو كَانَ إنشاءً لكان طلب معجزة توجب له التصديق، قاله الكرمانى.

وعكسه القرطبي فاستدل به على صحة إيمان المقلد للرسول ولو [لم] ^(١) تظهر له معجزة، وكذا أشار إليه ابن الصلاح، والله أعلم.

* تنبيه:

لم يذكر الحج في رواية شريك هذه، وقد ذكره مُسْلِمٌ وغيره في رواية ثابت، وهو في حديث أبي هُرَيْرَةَ، وابن عباس أيضاً.

وأغرب ابن التين فقال: إنما لم يذكره لأنه لم يكن فرض، وكان الحامل له على ذَلِكَ ما جزم به الواقدي ومُحَمَّدُ بن حبيب أن قدوم ضمّام كَانَ سنة خمس، فيكون قَبْلَ فَرَضِ الحج، لكنه غلط من أوجه:

أحدها: أن في رواية مُسْلِمٍ أن قدومه كَانَ بعد نزول النهي في القرآن عن سؤال الرسول، وآية النهي في المائدة، ونزولها متأخر جداً.

ثانيها: أن إرسال الرسل إلى الدعاء إلى الإسلام إنما كَانَ ابتداءً بعد الحُدَيْبِيَّةِ، ومعظمه بعد فتح مكة.

(١) زيادة من «الفتح».

ثالثها: أن في القصة أن قومه أوفدوه، وإنما كَانَ معظم الوفود بعد فتح مكة.

رابعها: في حديث ابن عباس: أن قومه أطاعوه ودخلوا في الإسلام بعد رجوعه إليهم، ولم يدخل بنو سعد وهو ابن بكر بن هَوَازن في الإسلام إلا بعد وقعة حُنَيْن، وكانت في شوال سنة ثمانٍ كما سيأتي مشروحًا في مكانه إن شاء الله تعالى.

فالصواب: أن قدوم ضمام كَانَ في سنة تسع، وبه [١٢٢/ب] جزم ابن إسحاق، وأبو عبيدة وغيرهما.

وغفل البدر الزركشي فَقَالَ: إنما لم يذكر الحج، لأنه كَانَ معلومًا عندهم في شريعة إبراهيم. انتهى، وكأنه لم يراجع صحيح مُسَلِّم فضلًا عن غيره.

قَوْلُهُ: (وأنا رسول من ورائي) مَنْ: موصولة، ورسول: مضاف إليها، ويجوز تنوينه وكسر «من»، لكن لم تأت به الرواية. ووقع في رواية كُرَيْب، عن ابن عباس، عند الطبراني: «جاء رجل من بني سعد بن بكر إلى رسول الله ﷺ وَكَانَ مسترضعًا فيهم، فَقَالَ: أنا وافد قومي ورسولهم»^(١).

وعند أحمد والحاكم: «بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافدًا إلى رسول الله ﷺ فقدم علينا»^(٢) فذكر الحديث.

فقول ابن عباس: «فقدم علينا» يدل على تأخير وفادته أيضًا؛ لأن ابن عباس إنما قدم المدينة بعد الفتح، وزاد مُسَلِّم في آخر الحديث: «قَالَ: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لئن صدق ليدخلن الجنة»^(٣). وكذا وقعت هذه الزيادة في حديث ابن عباس، وهي الحاملة لمن سمى المبهم في حديث طلحة: ضمام ابن ثعلبة، كابن عبد البر وغيره، وقد قدمنا هناك أن القرطبي مال إلى أنه غيره.

(١) هذا اللفظ أيضًا ليس في الرواية التي في مطبوع «المعجم الكبير» (٣٠٥/٨)، وعزاه أيضًا الهيثمي له في «مجمع الزوائد» (كتاب الحج، باب: فرض الحج) (٢٠٥/٣)، وهو في «مشيخة ابن طهمان» (ص ١٧١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٦٤/١)، والحاكم في «مستدرکه» (كتاب المغازي والسير) (٥٤/٣).

(٣) «صحيح مُسَلِّم» (كتاب الإيمان، باب: السؤال عن أركان الإسلام) برقم (١٢).

* وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم:

* العمل بخبر الواحد، ولا يقدح فيه مجيء ضمام مستثبناً؛ لأنه قصد اللقاء والمشافهة كما تقدم عن الحاكم، وقد رجع ضمام إلى قومه وحده فصدقوه وآمنوا كما وقع في حديث ابن عباس.

* وفيه نسبة الشخص إلى جده إِذَا كَانَ أَشْهَرَ مِنْ أَبِيهِ، ومنه قَوْلُهُ ﷺ يَوْمَ حُتَيْنَ: «أنا ابن عبد المطلب»^(١).

* وفيه الاستحلاف على الأمر المحقق لزيادة التأكيد.

* وفيه رواية الأقران؛ لأن سعيداً وشريكاً تابعيان من درجة واحدة وهُمَا مدنيان. قَوْلُهُ: (رَوَاهُ مُوسَى) هو ابن إسماعيل أبو سلمة التَّبُودُكِيُّ شيخ البُخَارِيِّ، وحديثه موصول عند أبي عوانة في صحيحه، وعند ابن منده في الإيمان^(٢)، وإِنَّمَا [١/١٢٣] علقه البُخَارِيُّ؛ لأنه لَمْ يَحْتَجْ بشيخه سليمان بن المغيرة.

قَوْلُهُ: (وعلي بن عبد الحميد) هو المَعْنِيُّ -بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها ياء النسب- وحديثه موصول عند الترمذي^(٣)، أخرج عن البُخَارِيِّ عنه وليس له في البُخَارِيِّ سوى هذا الموضع المعلق.

قَوْلُهُ: (بهذا) أي: بهذا المعنى، وإلا فاللفظ كما بينا مُخْتَلَفٌ، وسقطت هذه اللفظة من رواية أبي الوقت وابن عساكر، والله ﷻ أعلم.



(١) أخرج البُخَارِيُّ في «صحيحه» (كتاب الجهاد والسير، باب: من قاد دابة غيره في الحرب) برقم (٢٨٦٤)، وأيضاً في (٢٨٧٤، ٢٩٣٠، ٣٠٤٢، ٤٣١٥، ٤٣١٦)، وأخرج مُسْلِمٌ في «صحيحه» (كتاب الجهاد والسير، باب: في غزوة حنين) برقم (١٧٧٦).

(٢) «الإيمان» لابن منده (ذكر بيعة النَّبِيِّ ﷺ أصحابه على شهادة أن لا إله إلا الله) (١/٢٧٠).

(٣) «جامع الترمذي» (كتاب الزكاة، باب: ما جاء إِذَا أُدِيتِ الزَّكَاةُ فَقَدْ قُضِيَ مَا عَلَيْكَ) برقم (٦١٩).

٧- باب: مَا يُذْكَرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ

وَقَالَ أَنَسُ: نَسَخَ عَثْمَانُ الْمَصَاحِفَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْآفَاقِ.
وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمَالِكُ ذَلِكَ جَائِزًا.
وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي الْمُنَاوَلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ
كِتَابًا وَقَالَ: «لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ،
وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَوْلُهُ: (باب ما يذكر في المناولة) لما فرغ من تقرير السماع والعرض أردفه ببقية
وجوه التحمل المعتبرة عند الجمهور.

فمنها: المناولة، وصورتها: أن يعطي الشيخ الطالب الكتاب فيقول له: هذا
سماعي من فلان، أو هذا تصنيفي فاروه عني.

وقد قدمنا صورة عرض المناولة، وهي إحضار الطالب الكتاب، وقد سوغ
الجمهور الرواية بها، وردّها من رد عرض القراءة من باب الأوّل.

قَوْلُهُ: (إِلَى الْبُلْدَانِ) أَي: إِلَى أَهْلِ الْبُلْدَانِ، وَكِتَابٌ: مُصَدَّرٌ، وَهُوَ مُتَعَلِقٌ «إِلَى»، وَذَكَرَ
الْبُلْدَانَ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ، وَإِلَّا فَالْحُكْمُ عَامٌ فِي الْقُرَى وَغَيْرِهَا.

والمكاتبة من أقسام التحمل، وهي: أن يكتب الشيخ حديثه بخطه، أو يأذن لمن
يثق به بكتبه، ويرسله بعد تحريره إلى الطالب، ويأذن له في روايته عنه.

وقد سوى المصنف بينها وبين المناولة، ورجح قوم المناولة عليها لحصول
المشافهة فيها بالإذن دون المكاتبة، وقد جَوَزَ جماعة من القدماء إطلاق الإخبار فيهما،
والأولى ما عليه المحققون من اشتراط بيان ذلك.

قَوْلُهُ: (نسخ عثمَان المصاحف) هو طرف من حديث طويل يأتي الكلام عليه في

فضائل القرآن^(١) إن شاء الله تعالى، ودلالته على تسويغ الرواية بالمكاتبة واضح، فإن عثمان أمرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها.

والمستفاد من بعثه المصاحف إنما هو ثبوت إسناد صورة المكتوب فيها إلى عثمان لا أصل ثبوت القرآن فإنه متواتر [١٢٣/ب] عندهم.

قوله: (ورأى عبد الله بن عمر) كذا في جميع نسخ الجامع «عمر» بضم العين، وكنت أظنه العمري المدني، وخرجت الأثر عنه بذلك في «تغليق التعليق»، وكذا جزم به الكرمانى.

ثم ظهر لي من قرينة تقديمه في الذكر على يحيى بن سعيد أنه غير العمري. لأن يحيى أكبر منه سنًا وقدرًا، فتتبع فلم أجده عن عبد الله بن عمر بن الخطاب صريحًا، لكن وجدت في كتاب الوصية لأبي القاسم ابن منده من طريق البخاري بسند له صحيح إلى أبي عبد الرحمن الحبلي - بضم المهملة والموحدة - أنه أتى عبد الله بكتاب فيه أحاديث فقال: «انظر في هذا الكتاب فما عرفت منه اتركه وما لم تعرفه امحه» فذكر الخبر، وهو أصل في عرض المناولة.

وعبد الله يحتمل أن يكون هو ابن عمر بن الخطاب، فإن الحبلي سمع منه، ويحتمل أن يكون ابن عمرو بن العاص فإن الحبلي مشهور بالرواية عنه.

وأما الأثر بذلك عن يحيى بن سعيد، ومالك فأخرجه الحاكم في «علوم الحديث» من طريق إسماعيل بن أبي أويس قال: سمعت خالي مالك بن أنس يقول: قال لي يحيى ابن سعيد الأنصاري لما أراد الخروج إلى العراق: «التقط لي مائة حديث من حديث ابن شهاب حتى أروىها عنك، قال مالك: فكتبتها ثم بعثتها إليه»^(٢).

(١) «صحيح البخاري» (كتاب فضائل القرآن، باب: جمع القرآن) برقم (٤٩٨٨).

(٢) «معرفة علوم الحديث» (النوع الثاني والخمسون: معرفة من رخص في العرض على العالم...) (ص ٢٥٩).

وروى الرَّامَهُرْمُزِي من طريق ابن أبي أُوَيْسٍ -أيضاً-، عن مالك في وجوه التحمل قَالَ: «قراءتك على العالم، ثم قراءته وأنت تسمع، ثم أن يدفع إليك كتابه فيقول: ارو هذا عني»^(١).
قَوْلُهُ: (واحتج بعض أهل الحِجَاز) هذا المحتج هو الحميدي، ذكر ذلك في كتاب «النوادر» له.

قَوْلُهُ: (في المناولة) أي: في صحة المناولة، والحديث الذي أشار إليه لم يورده موصولاً في هذا الكتاب، وهو صحيح قد وجدته من طريقين:

إحدهما: مرسله ذكرها ابن إسحاق في المغازي، عن يزيد بن رومان، وأبو اليمان في نسخته عن شعيب، عن الزهري كلاهما عن عروة بن الزبير^(٢).

والأخرى: موصولة أخرجها الطبراني^(٣) من [١/١٢٤] حديث جندب الجلي بإسناد حسن، ثم وجدت له شاهداً من حديث ابن عباس عند الطبري في التفسير^(٤)، فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحاً.

وأمر السريّة اسمه عبد الله بن جحش الأسدي أخو زينب أم المؤمنين، وكان تأميره في السنة الثانية قبل وقعة بدر.

والسريّة -بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء التحتانية-: القطعة من الجيش، وكانوا اثني عشر رجلاً من المهاجرين.

(١) «المحدث الفاصل» (باب: القول في الإجازة والمناولة) (ص ٤٣٨).

(٢) من طريق الزهري ويزيد بن رومان، عن عروة أخرجها الطبري في «التفسير» (سورة البقرة، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ النَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتِلٍ فِيهِ...﴾ (٣٥٩/٢).

ومن طريق يزيد بن رومان وحده عن عروة أخرجها البيهقي في «السنن الكبرى» (كتاب السير، باب: قسمة الغنيمة في دار الحرب) (٥٨/٩).

(٣) «المعجم الكبير» للطبراني (١/٢).

وأخرجها الطبري في «التفسير» (سورة البقرة، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ النَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتِلٍ فِيهِ...﴾ (٣٥٩/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (كتاب السير، باب: ما جاء في نسخ العفو عن

المشركين...) (١١/٩).

(٤) «تفسير الطبري» (سورة البقرة، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ النَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتِلٍ فِيهِ...﴾ (٣٥٩/٢).

قَوْلُهُ: (حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا) هَكَذَا فِي حَدِيثِ جُنْدَبٍ عَلَى الْإِبْهَامِ، وَفِي رِوَايَةِ عُرْوَةَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «إِذَا سَرْتِ يَوْمِينَ فَافْتَحِ الْكِتَابَ»، قَالَ: فَفَتَحَهُ هُنَاكَ فَإِذَا فِيهِ: «أَنْ أَمْضِ حَتَّى تَنْزِلَ نَخْلَةٌ فَتَأْتِيْنَا مِنْ أَخْبَارِ قَرِيْشٍ، وَلَا تَسْتَكْرِهَنَّ أَحَدًا». قَالَ فِي حَدِيثِ جُنْدَبٍ: «فَرَجَعَ رَجُلَانِ وَمَضَى الْبَاقُونَ، فَلَقُوا عَمْرُو بْنَ الْحَضْرَمِيِّ وَمَعَهُ عَيْرٌ، أَي: تِجَارَةٌ لِقَرِيْشٍ، فَفَقَتَلُوهُ فَكَانَ أَوَّلَ مَقْتُولٍ مِنَ الْكُفَّارِ فِي الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ، وَغَنِمُوا مَا كَانَ مَعَهُمْ، فَكَانَتْ أَوَّلَ غَنِيْمَةٍ فِي الْإِسْلَامِ، فَعَابَ عَلَيْهِمُ الْمُشْرِكُونَ بِذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢١٧] الْآيَةَ.

ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة، فإنه ناوله الكتاب وأمره أن يقرأه على أصحابه ليعملوا بما فيه، ففيه المناولة ومعنى المكاتبة.

وتعقبه بعضهم: [بأن] ^(١) الحجة إنما وجبت به لعدم توهم التبديل والتغيير فيه لعدالة الصحابة بخلاف من بعدهم، حكاها البيهقي.

وأقول: شرط قيام الحجة بالمكاتبة: أن يكون الكتاب مَحْتَمًا وحامله مؤتمنًا، والمكتوب إليه يعرف خط الشيخ، إلى غير ذلك من الشروط الدافعة لتوهم التغيير، والله أعلم.



٦٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَرَّقَهُ. فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَرَّقُوا كُلُّ مُمَرَّقٍ.

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) هو ابن أبي أُويس، وصالح هو ابن كيسان.
قَوْلُهُ: (بعث بكتابه رجلاً) هو عبد الله بن حذافة السهمي كما سماه المؤلف في هذا الحديث في المغازي^(١) [١٢٤/ب].

وكِسْرَى هو أبرويز بن هُرْمَز بن أُنُوشُرَوَان، وَوَهْم من قَالَ: هو أُنُوشُرَوَان.
وعظيم البحرين: هو المنذر بن ساوى بالمهمله وفتح الواو الممالة، وسيأتي الكلام على هذا الحديث في المغازي إن شاء الله تعالى.
قَوْلُهُ: (فحسبت) القائل هو ابن شهاب راوي الحديث، فقصة الكتاب عنده موصولة، وقصة الدعاء مرسلة.

ووجه دلالة على المكاتبه ظاهر، ويُمكن أن يستدل به على المناولة من حيث إن النَّبِيَّ ﷺ ناول الكتاب لرسوله، وأمره أن يخبر عظيم البحرين بأن هذا كتاب رسول الله ﷺ، وإن لم يكن سمع ما فيه ولا قرأه.



(١) «صحيح البخاري» (كتاب المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كِسْرَى وقيصر) برقم (٤٤٢٤).

٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا - أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا. فَأَتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ. فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ قَالَ: نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنَسٌ.

قَوْلُهُ: (عبد الله) هو: ابن المبارك.

قَوْلُهُ: (كتب أو أراد أن يكتب) شك من الراوي، ونسبة الكتابة إلى النبي ﷺ مجازية، أي: كتب الكتاب بأمره.

قَوْلُهُ: (لا يقرءون كتابًا إلا مَخْتُومًا) يعرف من هذا فائدة إيراد هذا الحديث في هذا الباب، لينبه على أن شرط العمل بالمكاتبة أن يكون الكتاب مَخْتُومًا، ليحصل الأمان من توهم تغييره، لكن قد يستغنى عن ختمه إِذَا كَانَ الحامل عدلاً مؤتمناً.

قَوْلُهُ: (فقلت) القائل: هو شُعْبَةُ، وسيأتي باقي الكلام على هذا الحديث في الجهاد وفي اللباس^(١) إن شاء الله تعالى.

* فائدة:

لم يذكر المصنف من أقسام التحمل الإجازة المجردة عن المناولة أو الكتابة، ولا الوجادة، ولا الوصية، ولا الإعلام المجردات عن الإجازة؛ وكأنه لا يرى بشيء منها. وقد ادعى ابن منده أن كل ما يقول البُخَارِيُّ فيه: «قَالَ لي» فهو إجازة. وهي دعوى مردودة؛ بدليل أنني استقرأت كثيراً من المواضع التي يقول فيها في «الجامع»: «قَالَ لي» فوجدته في غير الجامع يقول فيها: «حَدَّثَنَا»، والبُخَارِيُّ لا يستجيز في الإجازة إطلاق التحديث، فدل على أنها عنده من المسموع، لكن سبب استعماله لهذه الصيغة ليفرق بين ما يبلغ شرطه وما لا يبلغ، والله أعلم.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد والسير باب: دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يقاتلون عليه..) برقم (٢٩٣٨)، وفي (كتاب اللباس، باب: فص الخاتم) برقم (٥٨٧٠)، وأيضاً في (٥٨٧٢، ٥٨٧٤، ٥٨٧٥، ٥٨٧٧).

٨- باب: مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ
وَمَنْ رَأَى فُرْجَةَ فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا

٦٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا مَرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَقِيدِ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ: أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ، فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

قَوْلُهُ: (باب: مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ) وَمُنَاسِبَةٌ هَذَا الْكِتَابَ لِلْعِلْمِ مِنْ جِهَةٍ أَنْ الْمُرَادَ بِالْحَلْقَةِ حَلْقَةُ الْعِلْمِ، فَيَدْخُلُ [١/١٢٥] فِي أَدَبِ الطَّالِبِ مِنْ عِدَّةِ أَوْجِهٍ كَمَا سَنَبِينَهُ.

قَوْلُهُ: (مَوْلَى عَقِيلِ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَقِيلَ لِأَبِي مَرَّةَ ذَلِكَ لِلزُّومَةِ إِيَّاهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مَوْلَى أُخْتِهِ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ.

قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي وَقِيدِ) صَرَحَ بِالتَّحْدِيثِ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ^(١) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي مَرَّةَ أَنَّ أَبَا وَقِيدِ حَدَّثَهُ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ اسْمَ أَبِي وَقِيدِ: الْحَارِثُ بْنُ مَالِكٍ، وَقِيلَ: ابْنُ عَوْنٍ، وَقِيلَ: عَوْفُ بْنُ الْحَارِثِ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ. وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ مَدَنِيُونَ، وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ^(٢)، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْ أَبِي وَقِيدِ إِلَّا أَبُو مَرَّةَ، وَلَا عَنْهُ إِلَّا إِسْحَاقُ، وَأَبُو مَرَّةَ وَالرَّوَايَةُ عَنْهُ

(١) «السنن الكبرى» (كتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، باب: الجلوس حيث ينتهي به المجلس) (٤٥٣/٣).

(٢) «الموطأ» (كتاب السلام، باب: جامع السلام) (ص ٥٩٥).

تابعين، وله شاهد من حديث أنس أخرجه البزار والحاكم^(١).

قَوْلُهُ: (ثلاثة نفر) النَّفَر - بالتحريك -: للرجال من ثلاثة إلى عشرة، والمعنى: ثلاثة هم نفر، والنفر: اسم جمع، ولهذا وقع مميزاً للجمع، كقوله تعالى: ﴿سَبْعَةٌ رَهْطٌ﴾ [النَّجْم: ٤٨].

قَوْلُهُ: (فأقبل اثنان) بعد قَوْلِهِ: «أقبل ثلاثة» هُما إقبالان، كأنهم أقبلوا أولاً من الطريق فدخلوا المسجد مارين كما في حديث أنس: «فإذا ثلاثة نفر يمرون»، فلما رأوا مجلس النَّبِيِّ ﷺ أقبل إليه اثنان منهم، واستمر الثالث ذاهباً.

قَوْلُهُ: (فوقفا) زاد أكثر رواة الموطأ: «فلما وقفا سَلَمًا»، وكذا عند الترمذي^(٢)، والنسائي، ولم يذكر المصنف هنا ولا في الصلاة^(٣): «السلام»، وكذا لم يقع في رواية مُسْلِمٍ^(٤).

ويستفاد منه: أن الداخل يبدأ بالسلام، وأن القائم يسلم على القاعد، وإنما لم يذكر رد السلام عليهما اكتفاء لشهرته، أو استفاد منه أن المستغرق في العبادة يسقط عنه الرد.

ولم يذكر أنهما صلياً تحية المسجد إما لكون ذلك كَانَ قَبْلَ أَنْ تُشْرَعَ، أو كانا على غير وضوء، أو وقع فلم ينقل للاهتمام بغير ذلك من القصة، أو كَانَ في غير وقت تنفل، قاله القاضي عياض بناء على مذهبه أنها لا تصلى في الأوقات المكروهة.

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (كتاب التوبة والإنابة) (٢٥٥/٤)، وعزاه الهيثمي للبزار في «مجمع الزوائد» (كتاب الزهد، باب: فيمن يقبل الموعظة وغيره) (٢٣١/١٠).

(٢) «جامع الترمذي» (كتاب الاستئذان والآداب، باب: اجلس حتى ينتهي بك المجلس) برقم (٢٧٢٤). أما النسائي فقد أخرجه في «السنن الكبرى» (كتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، باب: الجلوس حيث ينتهي به المجلس) (٤٥٣/٣)، ولكن بدون ذكر السلام، ولفظه: «فقال: فوقفا على رسول الله ﷺ فأما أحدهما..» الحديث.

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب الصلاة، باب: الحلق والجلوس في المسجد) برقم (٤٧٤).

(٤) «صحيح مسلم» (كتاب السلام، باب: من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها وإلا وراءهم) برقم (٢١٧٦).

قَوْلُهُ: (فوقفا على رسول الله ﷺ) أي: على مجلس رسول الله ﷺ [١٢٥/ب] أو على بمعنى عند.

قَوْلُهُ: (فرجة) -بالضم والفتح معاً- هي: الخلل بين الشيئين. و(الحَلْقَةُ) بإسكان اللام: كل شيء مستدير خالي الوسط، والجمع: حَلَقٌ بفتحين، وحكي فتح اللام في الواحد وهو نادر، وفيه استحباب التحليق في مجالس الذكر والعلم، وفيه أن من سبق إلى موضع منها كَانَ أَحَقَّ بِهِ. قَوْلُهُ: (وأما الآخر) بفتح الخاء المعجمة، وفيه رد على من زعم أنه يختص بالأخير لإطلاقه هنا على الثاني.

قَوْلُهُ: (فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ) قَالَ القرطبي: الرواية الصحيحة بقصر الأول ومد الثاني، وهو المشهور في اللغة، وفي القرآن: ﴿إِذَا أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ﴾ [الكهف: ١٠]. بالقصر، ﴿وَأَوَّاهُنَّهَا إِلَى رَبِّكَ﴾ [التين: ١٥٠]. بالمد، وحكي في اللغة القصر والمد معاً فيهما. ومعنى «أَوَى إِلَى اللَّهِ»: لجأ إلى الله، أو على الحذف أي: انضم إلى مجلس رسول الله ﷺ. ومعنى «فَأَوَاهُ اللَّهُ»: أي: جازاه بنظير فعله بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه.

* وفيه استحباب الأدب في مجالس العلم، وفضل سد خلل الحلقة، كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلاة، وجواز التخطي لسد الخلل ما لم يؤذ، فإن خشي استحباب الجلوس حيث ينتهي كما فعل الثاني.

* وفيه الثناء على من زاحم في طلب الخير.

قَوْلُهُ: (فاستحيا) أي: تَرَكَ المِزَاحِمَةَ كما فعل رفيقه حياءً من النبي ﷺ وممن حضر. قاله القاضي عياض.

وقد بيّن أنس في روايته سبب استحياء هذا الثاني، فلفظه عند الحاكم: «ومضى الثاني قليلاً ثم جاء فجلس»^(١)، فالمعنى: أنه استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث.

(١) «المستدرک» (كتاب التوبة والإنابة) (٤/٢٥٥).

قَوْلُهُ: (فاستحيا الله منه) أي: رحمه ولم يعاقبه.

قَوْلُهُ: (فأعرض الله عنه) أي: سخط عليه، وهو مَحْمُولٌ عَلَى من ذهب معرضاً لا لعذر، هذا إن كَانَ مسلماً.

ويحتمل أن يكون منافقاً واطلع النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أمره، كما يحتمل أن يكون قَوْلُهُ ﷺ: «فأعرض الله» إخباراً أو دعاء.

ووقع في حديث أنس: «فاستغنى، فاستغنى الله عنه»، وهذا يرشح [١٢٦/أ] كونه خبيراً، وإطلاق الإعراض وغيره في حق الله عَلَى سبيل المقابلة والمشاكلة فيحمل كل لفظ منها عَلَى ما [يليق] ^(١) بجلاله ﷻ، وفائدة إطلاق ذَلِكَ: بيان الشيء بطريق واضح.

* وفيه جواز الإخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم للزجر عنها، وأن ذَلِكَ لا يُعد من الغيبة.

* وفي الحديث: فضل ملازمة حلق العلم والذكر، وجلوس العالم والمُذَكَّر في المسجد.

وفيه الثناء عَلَى المستحيين، والجلوس حيث ينتهي به المجلس.

ولم أقف في شيء من طرق هذا الحديث عَلَى تسمية واحد من الثلاثة المذكورين، والله أعلم.



٩- باب: قول النبي ﷺ: «رُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»

٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ - أَوْ بِرِزَامِهِ - قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبْلَغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ».

قَوْلُهُ: (باب قول النبي: «رب مبلغ أوعى من سامع»)

هذا الحديث المعلق أورد المصنف في الباب معناه، وأما لفظه فهو موصول عنده في باب الخطبة بمنى من كتاب الحج^(١)، أورد فيه هذا الحديث من طريق قرّة بن خالد، عن مُحَمَّد بن سيرين قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْد الرَّحْمَن بن أَبِي بَكْرَةَ وَرَجُلٌ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَن: حُمَيْد بن عبد الرحمن كلاهما عن أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، وَفِي آخِرِهِ هَذَا اللَّفْظَ.

وغفل [القطب]^(٢) الحلبي ومن تبعه من الشراح في عزوهم له إلى تخريج الترمذي^(٣) من حديث ابن مسعود فأبعدوا النجعة، وأوهموا عدم تخريج المصنف له، والله المستعان.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الحج، باب: الخطبة أيام منى) برقم (١٧٤١).

(٢) مكانها بياض بالأصل، والمثبت من «الفتح».

(٣) «الجامع الصحيح» (كتاب العلم، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع) برقم (٢٦٥٧).

و«رُبٌّ» للتقليل، وقد ترد للتكثير، و«مبلغ» بفتح اللام، و«أوعى» نعت له، والذي يتعلق به «رُبٌّ» مَحذوف، وتقديره: يوجد أو يكون، وَيَجُوزُ عَلَى مذهب الكوفيين في أن «رُبٌّ» اسم؛ أن تكون هي: مبتدأ، و«أوعى» الخبر، والمراد: رُبٌّ مبلغ عني أوعى؛ أي: أفهم لما أقول من سامع مني.

قَوْلُهُ: (بشر) هو ابن الفضل، ورجال الإسناد كلهم بصريون.

قَوْلُهُ: (ذكر النَّبِيِّ ﷺ) بنصب «النَّبِيِّ» عَلَى المفعولية، وَفِي «ذَكَرَ» ضمير يعود عَلَى الراوي، يعنى: أن أبا بكرة كَانَ يحدثهم فذكر النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «قعد عَلَى بعيره»، وَفِي رواية النَّسَائِي^(١) ما يشعر بذلك، ولفظه عن أبي بكرة: «قَالَ: وذكر النَّبِيِّ ﷺ [١٢٦/ب]، فالواو: إما حالية وإما عاطفة، والمعطوف عليه مَحذوف.

وقد وقع في رواية ابن عساكر عن أبي بكرة: «أن النَّبِيَّ ﷺ قعد» ولا إشكال فيه.

قَوْلُهُ: (وأمسك إنسان بخطامه أو بزمامه) الشك من الراوي، والخطام والزمام يَمَعْنِي؛ وهو الخيط الَّذِي تشد فيه الحلقة الَّتِي تسمى بالبُرة بضم الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة في أنف البعير. وهذا المُمْسِكُ سَمَاءُ بعض الشراح بلائاً، واستند إِلَى ما رَوَاهُ النَّسَائِي من طريق أم الحصين قالت: «حججت فرأيت بلائاً يقود بخطام راحلة النَّبِيِّ ﷺ^(٢). انتهى

وقد وقع في السنن من حديث عمرو بن خارجة قَالَ: «كنت آخذًا بزمام ناقة النَّبِيِّ ﷺ^(٣).

فذكر بعض الخطبة، فهو أولى أن يفسر به المبهم من بلال.

لكن الصواب أنه هنا أبو بكرة، وقد ثبت ذَلِكَ فِي رواية الإسماعيلي من طريق ابن

المبارك، عن ابن عون ولفظه: «خطب رسول الله ﷺ عَلَى راحلته يوم النحر وأمسكت إما

(١) «السنن الكبرى» (كتاب الحج، باب: الخطبة يوم النحر) (٤٤٢/٢).

(٢) «السنن الكبرى» (كتاب الحج، باب: الركوب إِلَى الجمار واستئلال المحرم) (٤٣٦/٢)، وَفِي «المجتبى» فِي نفس الكتاب والباب (٢٦٩/٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فِي «مسنده» (١٨٦/٤، ٢٣٨)، والبيهقي فِي «السنن الكبرى» (كتاب الطهارة، باب: طهارة عرق الدواب ولعابها) (٢٥٦/١)، والطبراني فِي «المعجم الكبير» (٣٤/١٧).

قَالَ: بِخَطَامِهَا، وَإِمَا قَالَ: بِزَمَامِهَا^(١)، وَاسْتَفَدْنَا مِنْ هَذَا أَنَّ الشُّكَّ مِمَّنْ دُونَ أَبِي بَكْرَةَ [لَا]^(٢) مِنْهُ.

وفائدة إمساك الخطام: صون البعير عن الاضطراب حتى لا يشوش على راکبه.
قَوْلُهُ: (أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟) سَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَالْحَمَوِيِّ السُّؤَالُ عَنِ الشَّهْرِ وَالْجَوَابِ الَّذِي قَبْلَهُ، فَصَارَ هَكَذَا: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سَوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟»، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ، وَتَوَجِيهِهِ ظَاهِرٌ، وَهُوَ مِنْ إِطْلَاقِ الْكَلِّ عَلَى الْبَعْضِ، وَلَكِنَّ الثَّابِتَ فِي الرِّوَايَاتِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ^(٣) مَا ثَبَتَ عِنْدَ الْكُشْمِينِيِّ وَكَرِيمَةَ.

وَكَذَا وَقَعَ فِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ^(٤) السُّؤَالُ عَنِ الْبَلَدِ، وَكَذَا كَلَهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ، وَثَبَتَ السُّؤَالُ عَنِ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْأَضَاحِيِّ^(٥) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَفِي الْحَجِّ^(٦) مِنْ رِوَايَةِ قُرَّةَ كِلَاهِمَا عَنِ ابْنِ سِيرِينَ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: سَأَلَهُ ﷺ عَنِ الثَّلَاثَةِ وَسَكَوَتِهِ بَعْدَ كُلِّ سُّؤَالٍ مِنْهَا كَانَ لِاسْتِحْضَارِ فَهْمِهِمْ، وَلِيَقْبَلُوا عَلَيْهِ بِكَلِمَتِهِمْ، وَيَسْتَشْعُرُوا عِظْمَةَ مَا يَخْبِرُهُمْ عَنْهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْدَ هَذَا: «فَإِنْ دَمَاءُكُمْ» إِلَى آخِرِهِ [١/١٢٧] مِبَالِغَةً فِي بَيَانِ تَحْرِيمِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ. انْتَهَى

(١) أَخْرَجَهَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، بَابُ: مِنْ أَبَاحِ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ أَوْ عَلَى رَاكِبَةٍ) (٣/٢٩٨).

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ «الْفَتْحِ».

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (كِتَابُ الْقِسَامَةِ وَالْمَحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالذِّيَاتِ، بَابُ: تَغْلِيظُ تَحْرِيمِ الدَّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ) بِرَقْمِ (١٦٧٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ: الْخُطْبَةُ يَوْمَ النَحْرِ) (٢/٤٤٢)، وَفِي (كِتَابِ الْعِلْمِ، بَابُ: ذِكْرُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَبِّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ») (٣/٤٣٢)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٥/٣٧).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (كِتَابُ الْقِسَامَةِ وَالْمَحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالذِّيَاتِ، بَابُ: تَغْلِيظُ تَحْرِيمِ الدَّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ) بِرَقْمِ (١٦٧٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ: الْخُطْبَةُ يَوْمَ النَحْرِ) (٢/٤٤٢)، وَفِي (كِتَابِ الْعِلْمِ، بَابُ: ذِكْرُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَبِّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ») (٣/٤٣٢)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٥/٣٧).

(٥) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ، بَابُ: مَنْ قَالَ الْأَضْحَى يَوْمَ النَحْرِ) بِرَقْمِ (٥٥٥٠).

(٦) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ: الْخُطْبَةُ أَيَّامَ مَنْى) بِرَقْمِ (١٧٤١).

ومناط التشبيه في قوله: «كحرمة يومكم» وما بعده ظهوره عند السامعين؛ لأن تحريم البلد والشهر واليوم كَانَ ثابتًا في نفوسهم مقررًا عندهم بخلاف الأنفس والأموال والأعراض، فكانوا في الجاهلية يستبيحونها، فطراً الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم، فلا يرد كون المشبه به أخفض رتبة من المشبه؛ لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع.

ووقع في الروايات التي أشرنا إليها عند المصنف وغيره أنهم أجابوه عن كل سؤال بقولهم: «الله ورسوله أعلم»، وذلك من حسن أدبهم؛ لأنهم علموا أنه لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب، وأنه ليس مراده مطلق الإخبار بما يعرفونه، ولهذا قَالَ في رواية الباب: «حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سَوَى اسْمِهِ»، ففيه إشارة إلى تفويض الأمور الكلية إلى الشارع، ويستفاد منه الحجة ليثبت الحقائق الشرعية.

قَوْلُهُ: (فَإِنْ دَمَاءُكُمْ إِلَى آخِرِهِ) هو عَلَى حذف مضاف، أي: سفك دمائكم وأخذ أموالكم وثلب أعراضكم، والعرض -بكسر العين-: موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كَانَ في نفسه أو سلفه.

قَوْلُهُ: (لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ) أي: الحاضر في المجلس [قَوْلُهُ: «الغائب»] ^(١) أي: الغائب عنه، والمراد: إما تبليغ القول المذكور، أو تبليغ جميع الأحكام.

وقوله: (منه) صلة لأفعل التفضيل، وجاز الفصلُ بينهما لأن في الظرف سعة، وليس الفاصل أيضاً أجنبيًا.

* فائدة:

وقع في حديث الباب: «فسكتنا» بعد السؤال، وعند المصنف في الحجج من حديث ابن عباس، أن رسول الله ﷺ خطبَ الناس يوم النحر فَقَالَ: «أي يوم هذا؟» قالوا: يوم حرام ^(٢)،

(١) زيادة من «الفتح».

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب الحج، باب: الخطبة أيام منى) برقم (١٧٣٩).

وظاهرهما التعارض، والجمع بينهما: أن الطائفة اللذين كَانَ فِيهِم ابْنُ عَبَّاسٍ أَجَابُوا، والطائفة اللذين كَانَ فِيهِم أَبُو بَكْرَةَ لَمْ يُجِيبُوا، بَلْ قَالُوا: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ» كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ.

أو تكون رواية ابن عباس بالمعنى؛ لأن في حديث أبي بكر عند المصنف في الحج^(١)، وفي الفتن^(٢) [١٢٧/ب] أنه لما قَالَ: «أليس يوم النحر؟» قالوا: بلى، فقولهم: «بلى» بِمَعْنَى قَوْلِهِمْ: «يَوْمٌ حَرَامٌ» بِالِاسْتِزْمَامِ، وَغَايَتُهُ: أَنْ أَبَا بَكْرَةَ نَقَلَ السِّيَاقَ وَاخْتَصَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَكَانَ ذَلِكَ بِسَبَبِ قَرَبِ أَبِي بَكْرَةَ مِنْهُ لِكَوْنِهِ كَانَ أَخَذًا بِخَطَامِ النَّاقَةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَحْتَمَلُ تَعَدُّدُ الْخُطْبَةِ، فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ كَرَّرَهَا فِي يَوْمِ النَّحْرِ فَيَحْتَاجُ لِدَلِيلٍ، فَإِنْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ الْمُصَنَّفِ فِي الْحَجِّ^(٣) أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ فِي حِجَّتِهِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ:

* الْحَثُّ عَلَى تَبْلِيغِ الْعِلْمِ، وَجَوَازِ التَّحْمَلِ قَبْلَ كَمَالِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَنَّ الْفَهْمَ لَيْسَ شَرْطًا فِي الْأَدَاءِ، وَأَنَّهُ قَدْ يَأْتِي فِي الْآخِرِ مَنْ يَكُونُ أَفْهَمَ مِمَّنْ تَقَدَّمَهُ لَكِنْ بِقَلَّةِ.
* وَاسْتِنْبَاطُ ابْنِ الْمُنِيرِ مِنْ كَوْنِ تَعْلِيقِ الْمَتَأَخَّرِ أَرْجَحَ نَظْرًا مِنَ الْمَتَقَدِّمِ أَنَّ تَفْسِيرَ الرَّائِي أَرْجَحَ مِنْ تَفْسِيرِ غَيْرِهِ.

* وَفِيهِ جَوَازُ الْقَعُودِ عَلَى ظُهُورِ الدُّوَابِّ وَهِيَ وَاقِفَةٌ إِذَا احْتِيَاجٌ إِلَى ذَلِكَ، وَحَمْلُ النَّهْيِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا إِذَا كَانَ لَغَيْرِ ضَرُورَةٍ.
وَفِيهِ الْخُطْبَةُ عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي إِسْمَاعِهِ النَّاسَ وَرُؤْيَتِهِمْ إِيَّاهُ.



(١) «صحيح البخاري» (كتاب الحج، باب: الخطبة أيام منى) برقم (١٧٤١).
(٢) «صحيح البخاري» (كتاب الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا...») برقم (٧٠٧٨).
(٣) «صحيح البخاري» (كتاب الحج، باب: الخطبة أيام منى) برقم (١٧٤٢).

١٠- بَابُ: الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاعَلِمْنَا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [المحذوثة: ١٩]

فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ، وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ - وَرَثُوا الْعِلْمَ - مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّهِ وَإِفْرِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ.

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [الطه: ٢٨]. وَقَالَ: ﴿وَمَا يَعْطَلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [التكوير: ١٣]. ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]. وَقَالَ: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ. وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَوْ وَضَعْتُمْ الصَّمْصَمَةَ عَلَى هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ - ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أَنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُحْيِزُوا عَلَيَّ لِأَنْفِذْتَهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كُونُوا رَبَّيْنَكَ﴾ [التخلاق: ٧٩]. حُكَمَاءَ فَفَقَاهَاءَ. وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ: الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِعَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ.

قَوْلُهُ: (باب العلم قبل القول والعمل) قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: أَرَادَ أَنَّ الْعِلْمَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، فَلَا يُعْتَبَرَانِ إِلَّا بِهِ، فَهُوَ مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ مُصَحِّحٌ لِلنِّتْيَةِ الْمُصَحَّحَةِ لِلْعَمَلِ، فَفِيهِ الْمَصْنُفُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى لَا يَسْبِقُ إِلَى الذَّهْنِ مِنْ قَوْلِهِمْ: «إِنِ الْعِلْمُ لَا يَنْفَعُ إِلَّا بِالْعَمَلِ» تَهْوِينُ أَمْرِ الْعِلْمِ وَالتَّسَاهُلُ فِي طَلْبِهِ.

قَوْلُهُ: (فبدأ بالعلم) أَي: حَيْثُ قَالَ: ﴿فَاعَلِمْنَا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [المحذوثة: ١٩]. ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكَ﴾، وَالْخَطَابُ وَإِنْ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ مُتَنَاوِلٌ لِأُمَّتِهِ.

وَاسْتَدَلَّ سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنِيَّةَ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى فَضْلِ الْعِلْمِ.

وَيَنْتَزِعُ مِنْهَا دَلِيلٌ مَا يَقُولُهُ الْمُتَكَلِّمُونَ مِنْ وَجُوبِ الْمَعْرِفَةِ، لَكِنِ النَّزَاعُ كَمَا قَدَّمَاهُ إِثْمًا هُوَ فِي إِجْبَابِ تَعَلُّمِ الْأَدَلَةِ عَلَى الْقَوَانِينِ الْمَذْكُورَةِ فِي كِتَابِ الْكَلَامِ.

قَوْلُهُ: (وَأَنَّ العلماء) بِفَتْحِ أَنْ، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا، وَمِنْ هُنَا إِلَى قَوْلِهِ: «وَإِفْر» طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ مُصَحِّحًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي

الدرء^(١)، وحسنه حمزة الكناني [١/١٢٨] وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده لكن له شواهد يتقوى بها، ولم يفصح بكونه حديثاً لكن إيراده له في الترجمة يشعر بأن له أصلاً، وشاهده في القرآن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [ط:٣٢٠]. ومناسبته للترجمة من جهة أن الوارث قائم مقام المورث فله حكمه فيما قام مقامه فيه.

قوله: (ورثوا) بتشديد الراء المفتوحة، أي: الأنبياء، ويروى بتخفيفها مع الكسر، أي: العلماء، ويؤيد الأول ما عند الترمذي وغيره فيه: «وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم».

قوله: (بحظ) أي: نصيب. (وافر) أي: كامل.

قوله: (ومن سلك طريقاً) هو من جملة الحديث المذكور، وقد أخرج هذه الجملة أيضاً مسلم من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة في حديث غير هذا، وأخرجه الترمذي وقال: حسن، قال: «ولم نقل له صحيح لأنه يقال: إن الأعمش دلس فيه، فقال: حدثت عن أبي صالح»^(٢).

قلت: لكن في رواية مسلم^(٣)، عن أبي أسامة، عن الأعمش: حدثنا أبو صالح، فانتفت تهمة تدليسه.

قوله: (طريقاً) نكرها، ونكر علماً ليتناول أنواع الطرق الموصلة إلى تحصيل العلوم الدينية، وليندرج فيه القليل والكثير.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (كتاب العلم، باب: الحث على طلب العلم) برقم (٣٦٤١)، والترمذي في «الجامع» (كتاب العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة) برقم (٢٦٨٢)، وابن حبان في «صحيحه» (كتاب العلم، باب: الزجر عن كتبة المرء السنن....) برقم (٨٨)، ولم نقف عليه عند الحاكم في «المستدرک».

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع» (كتاب العلم، باب: فضل طلب العلم) برقم (٢٦٤٦)، وفي (كتاب القراءات، باب: ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف) برقم (٢٩٤٥)، وليس في المطبوع في الموضوعين ما نقله الحافظ عن الترمذي من قوله: «ولم نقل له صحيح؛ لأنه يقال إن الأعمش دلس فيه»، ولكن الترمذي قال في الموضوع الأول: «حسن»، وفي الموضوع الثاني نقل عن الأعمش أنه قال: «حدثت عن أبي صالح»، فالله أعلم.

(٣) «صحيح مسلم» (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر) برقم (٢٦٩٩).

قَوْلُهُ: (سهل الله له طريقاً) أي: في الآخرة، أو في الدنيا بأن يوفقه للأعمال الصالحة الموصلة إلى الجنة، أو فيه إشارة بتسهيل العلم على طالبه؛ لأن طلبه من الطرق الموصلة إلى الجنة.

قَوْلُهُ: (وَقَالَ) أي: الله ﷻ، وهو معطوف على قوله: «لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى﴾ [آطِفٌ: ٢٨]». أي: يخاف من الله مَنْ عِلِمَ قدرته وسلطانه، وهم العلماء، قاله ابن عباس^(١).

قَوْلُهُ: ﴿وَمَا يَعْقِلْهَا﴾ [الْعَنْكَبُوتُ: ٤٣]. أي: الأمثال المضروبة.

قَوْلُهُ: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ﴾ [الْبَلَدُ: ١٠]. أي: سَمِعَ مَنْ يَعِي ويفهم، ﴿أَوْ نَعْقِلُ﴾ عَقَلَ مَنْ يُمِيزُ، وهذه أوصاف أهل العلم، فالمعنى: لو كنا من أهل العلم لعلنا ما يجب علينا فَعَمِلْنَا به فنجونا.

قَوْلُهُ: (وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «من يُرد الله به خيراً يفقهه»)^(٢) كذا في رواية الأكثر، وفي رواية المُسْتَمَلِي: «يُفَهِّمُهُ» -بالباء المشددة المكسورة بعدها ميم-، وقد وصله المؤلف [١٢٨/ب] باللفظ الأول بعد هذا بيايين كما سيأتي، وأمّا اللفظ الثاني فأخرجه ابن أبي عاصم في كتاب العلم من طريق ابن عمر، عن عمر مرفوعاً وإسناده حسن.

والفقه: هو الفهم، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النِّسَاءُ: ٧٨]. أي: لا يفهمون، والمراد: الفهم في الأحكام الشرعية.

قَوْلُهُ: (وَأِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ) هو حديث مرفوع أيضاً، أورده ابن أبي عاصم، والطبراني من حديث معاوية أيضاً بلفظ: «يا أيها الناس، تعلموا إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، والفقه بالتَّفَقُّه، ومن يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٣)، إسناده حسن؛ لأن فيه مبهماً اعتضد بمجيئه من وجه آخر.

(١) أخرج الطبري في «تفسيره» (سورة فاطر، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الَّذِينَ عَلَّمُوا﴾ (٤٠٩/١٠) عن ابن عباس في تفسير الآية، قَالَ: «الَّذِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

(٢) عزاه الهيثمي للطبراني في الكبير من حديث معاوية في «مجمع الزوائد» (كتاب العلم، باب: العلم بالتعلم) (١٢٨/١)، وهو عند الطبراني في «مسند الشاميين» (٤٣١/١).

وروى البزار نحوه من حديث ابن مسعود موقوفاً^(١)، ورواه أبو نعيم الأصبهاني مرفوعاً^(٢)، وفي الباب عن أبي الدرداء وغيره^(٣)، فلا يغتر بقول من جعله من كلام البخاري.

والمعنى ليس العلم المعتبر إلا المأخوذ من الأنبياء وورثتهم على سبيل التعلم. قَوْلُهُ: (وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ إِلَى آخِرِهِ) هذا التعليق رويناها موصولاً في مسند الدارمي وغيره من طريق الأوزاعي: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ -يَعْنِي: مَالِكُ بْنُ مَرْثَدٍ-، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوَسْطَى وَقَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَسْتَفْتُونَهُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَوْقَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ تُنِّهْ عَنِ الْفِتْيَا؟! فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَرْقِيبُ أَنْتَ عَلِيٌّ؟! لَوْ وَضَعْتُمْ»^(٤)، فذكر مثله، ورويناها في الحلية^(٥) من هذا الوجه، وبين أن اللذي خاطبه رجل من قريش، وأن اللذي نهاه عن الفتيا عثمان رضي الله عنه.

وكان سبب ذلك: أنه كان بالشام فاختلف مع معاوية في تأويل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ الآية: ٣٤. قال معاوية: «نزلت في أهل الكتاب خاصة»، فقال أبو ذر: «نزلت فيهم وفينا»، فكتب معاوية إلى عثمان، فأرسل إلى أبي ذر، فحصلت منازعة أدت إلى انتقال أبي ذر عن المدينة فسكن الرُبْدَةَ -بفتح الراء والموحدة والدال المعجمة- إلى أن مات، رواه النسائي^(٦).

(١) «مسند البزار» (٤٢٣/٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (كتاب الأدب، باب: ما جاء في طلب العلم وتعليمه) (٢٨٤/٥).

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٧٤/٥) مرفوعاً من حديث أبي الدرداء.

(٣) أخرجه من حديث أبي الدرداء: الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٦٦٣)، وفي «مسند الشاميين» (٢٠٩/٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٧٤/٥).

وورد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن أبي الدنيا في «الحلم» (ص ١٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢٧/٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩٩/١٨).

(٤) أخرجه: الدارمي في «سننه» (باب: البلاغ عن رسول الله ﷺ وتعليم السنن) برقم (٥٤٥).

(٥) أخرجه: أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٦٠/١).

(٦) «السنن الكبرى» (كتاب التفسير، سورة التوبة) (٣٥٤/٦).

وفيه دليل على [أن] ^(١) أبا ذر كَانَ لا يرى بطاعة الإمام إِذَا نهاه عن الفتيا؛ لأنه كَانَ يرى أَن ذَلِكَ [١/١٢٩] واجب عليه؛ لأمر النَّبِيِّ ﷺ بالتبليغ عنه كما تقدم، ولعله أَيْضًا سمع الوعيد في حق من كتم علمًا يعلمه، وسيأتي لعلي مع عُثْمَانَ نحوه.
(الصَّمْصَامَةُ) بالمهملتين الأولى مفتوحة: هو السيف الصارم الَّذِي لا يشني، وقيل: الَّذِي له حدٌّ واحد.

قَوْلُهُ: (هذه) إشارة إلى القفا، وهو يذكر ويؤنث.

(وَأُنْفِذْ) بضم الهمزة وكسر الفاء والذال المعجمة، أي: أمضي.

(وَتَحْجِزُوا) بضم المثناة وكسر الجيم وبعد الياء زاي، أي: تكملوا قتلي، ونكر «كلمة» لتشمل القليل والكثير، والمراد: أنه يبلغ ما تحمله في كل حال، ولا ينتهي عن ذَلِكَ ولو أشرف على القتل.

و«لو» في كلامه لمجرد الشرط من غير أن يلاحظ الامتناع، والمراد: أن الإنفاذ حاصل على تقدير وضع الصمصامة، [و] ^(٢) على تقدير عدم حصوله أولى، فهو مثل قَوْلِهِ: «لو لم يخف الله لم يعصه».

وفيه الحث على تعليم العلم، واحتمال المشقة فيه، والصبر على الأداء طلبًا للثواب.

قَوْلُهُ: (وَقَالَ ابن عباس) هذا التعليق وصله ابن أبي عاصم أَيْضًا بإسناد حسن، والخطيب بإسناد آخر حسن ^(٣). وقد فسر ابن عباس «الرباني» بأنه الحكيم الفقيه، ووافقه ابن مسعود فيما رَوَاهُ إبراهيم الحربي في غريبه عنه بإسناد صحيح.

وَقَالَ الأصمعي والإسماعيلي: الرباني نسبة إلى الرب، أي: الَّذِي يقصد ما أمره

(١) زيادة من «الفتح».

(٢) زيادة من «الفتح».

(٣) وأخرجه الطبري في «تفسيره» (سورة آل عمران، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّكُمْ عَلِيمِينَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾) (٣/٢٢٢).

الرب بقصده من العلم والعمل، وَقَالَ ثعلب: [قيل]^(١) للعلماء ربانيون؛ لأنَّهم يُرَبُّون العلم، أي: يقومون به، وزيدت الألف والتون للمبالغة.

والحاصل: أنه اختلف في هذه النسبة هل هي نسبة إلى الرب أو إلى التربية؟ والتربية على هذا للعلم، وَعَلَى ما حكاه البُخَارِيُّ لمتعلميه.

والمراد بصغار العلم: ما وضع من مسائله، وبكباره: ما دق منها، وقيل: يعلمهم جزئياته قبل كلياته، أو فروعه قبل أصوله، أو مقدماته قبل مقاصده.

وَقَالَ ابن الأعرابي: لا يقال للعالم رباني حتَّى يكون عالماً مُعَلِّماً عاملاً.

* فائدة:

اقتصر المصنف في هذا الباب على ما أورده من غير أن يورد حديثاً موصولاً على شرطه، فإما أن يكون بيّض له ليورد فيه ما يثبت على شرطه، أو يكون [١٢٩/ب] تعمد ذلك اكتفاء بما ذكر، والله أعلم.



(١) مكانها بياض بالأصل، والمثبت من «الفتح».

١١- باب: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا

٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، كَرَاهَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا.

قَوْلُهُ: (باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم) هو بالخاء المعجمة، أي: يتعهدهم، (والموعظة) النصح والتذكير، وعطف العلم عليها من باب عطف العام على الخاص؛ لأن العلم يشمل الموعظة وغيرها، وإنما عطفه؛ لأنها منصوطة في الحديث، ودكر العلم استنباطاً.

قَوْلُهُ: (كي لا ينفروا) استعمل في الترجمة معنى الحديثين اللذين ساقهما، وتضمن ذلك تفسير السامة بالنفور وهما متقاربان، ومناسبته ظاهرة لما قبله من جهة ما حكاه أخيراً من تفسير الرباني، كمناسبة الذي قبله من تشديد أبي ذر في أمر التبليغ لما قبله من الأمر بالتبليغ، وغالب أبواب هذا الكتاب لمن أمعن النظر فيها والتأمل لا يخلو عن ذلك.

قَوْلُهُ: (سُفْيَانُ) هو الثوري، وقد رواه أَحْمَدُ في مسنده^(١) عن ابن عيينة، لكن مُحَمَّدُ ابن يوسف الفريابي وإن كَانَ يروي عن السفينان فإنه حين يُطلق يريد به الثوري، كما أن البُخَارِيَّ حيث يطلق مُحَمَّدُ بن يوسف لا يريد به إلا الفريابي، وإن كَانَ يروي عن مُحَمَّدِ البَيْهَقِيِّ أيضاً، وقد وهم من زعم أنه هنا البيهقي.

قَوْلُهُ: (عن أبي وائل) في رواية أَحْمَدُ المذكورة سمعت شقيقاً، وهو أبو وائل، وأفاد هذا التصريح رفع ما يتوهم في رواية مُسْلِمٍ^(٢) التي أخرجها من طريق علي بن مُسَهَّرٍ، عن الأعمش: وَحَدَّثَنِي عمرو بن مرة، عن شقيق، عن عبد الله مثله.

(١) «مسند أحمد» (١/٣٧٧).

(٢) «صحيح مسلم» (كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب: الاقتصاد في الموعظة) برقم (٢٨٢١).

فقد يوهم هذا أن الأعمش دلسه أولاً عن شقيق ثم سمي الواسطة بينهما، وليس كذلك، بل سمعه من أبي وائل بلا واسطة وسمعه عنه بواسطة، وأراد بذكر الرواية الثانية وإن كانت نازلة تأكيده، أو لينبه على عنايته بالرواية من حيث إنه سمعه نازلاً [فلم]^(١) يقنع بذلك حتى سمعه عاليًا.

وكذا صرح الأعمش بالتحديث عند المصنف في الدعوات^(٢) من رواية حفص بن غياث عنه قال: حَدَّثَنِي شَقِيقُ وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ: «أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْتَظِرُونَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ لِيُخْرِجَ إِلَيْهِمْ فَيُذَكِّرُهُمْ، وَأَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ قَالَ: أَمَا إِنِّي [١٣٠/أ] أَخْبَرْتُ بِمَكَانِكُمْ، وَلَكِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ» فذكر الحديث.

قَوْلُهُ: (كَأَنَّ يَتَخَوَّلُنَا) بالخاء المعجمة وتشديد الواو، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْخَائِلُ بِالْمَعْجَمَةِ: هُوَ الْقَائِمُ الْمَتَّعِدُ لِلْمَالِ، يُقَالُ: خَالَ الْمَالَ تَخَوْلَهُ تَخَوْلًا: إِذَا تَعَاهَدَهُ وَأَصْلَحَهُ. وَالْمَعْنَى: كَانَ يِرَاعِي الْأَوْقَاتَ فِي تَذَكِيرِنَا، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّ يَوْمٍ لثَلَا تَمَلًّا، وَالتَّخُونُ -بِالنُّونِ أَيْضًا- يُقَالُ: تَخَوَّنَ الشَّيْءُ إِذَا تَعَاهَدَهُ وَحَفِظَهُ، أَي: اجْتَنَبَ الْخِيَانَةَ فِيهِ، كَمَا قِيلَ فِي تَحْنُثٍ وَتَأْتَمُّ وَنظائرهما.

وقد قيل: إن أبا عمرو بن العلاء سمع الأعمش يحدث هذا الحديث فقال: «يتخولنا» باللام، فرده عليه بالنون فلم يرجع لأجل الرواية، وكلا اللفظين جائز. وحكى أبو عبيد الهروي في الغريبين عن أبي عمرو الشيباني أنه كان يقول: الصواب «يتحولنا» بالخاء المهملة، أي: يتطلب أحوالنا التي ننشط فيها للموعظة.

قُلْتُ: وَالصَّوَابُ مِنْ حَيْثُ الرَّوَايَةُ الْأَوَّلُ، فَقَدْ رَوَاهُ مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ كَرَوَايَةِ الْأَعْمَشِ، وَهُوَ فِي الْبَابِ الْآتِي، وَإِذَا ثَبَتَتِ الرَّوَايَةُ وَصَحَّ الْمَعْنَى بَطَلَ الْإِعْتِرَاضُ. قَوْلُهُ: (عَلَيْنَا) أَي: السَّأَمَةُ الطَّارِئَةُ عَلَيْنَا، أَوْ ضَمِنَ السَّأَمَةَ مَعْنَى الْمَشَقَّةِ.



(١) مكانها بياض بالأصل، والمثبت من «الفتح».

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب الدعوات، باب: الموعظة ساعة بعد ساعة) برقم (٦٤١١).

٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا».

قَوْلُهُ: (أَبُو التَّيَّاحِ) تَقَدَّمَ أَنَّهُ بَفَتْحِ الْمَثَنَةِ الْفَوْقَانِيَةِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَةِ.

قَوْلُهُ: (وَلَا تُعَسِّرُوا) الْفَائِدَةُ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِاللَّازِمِ تَأْكِيدًا، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى يَسِّرُوا لَصَدَقَ عَلَى مَنْ يَسِّرُ مَرَّةً وَعَسَّرَ كَثِيرًا فَقَالَ: «وَلَا تُعَسِّرُوا» لِنَفْيِ التَّعْسِيرِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ.

قَوْلُهُ: (وَيَسِّرُوا) بَعْدَ قَوْلِهِ: «يَسِّرُوا» فِيهِ الْجِنَاسُ الْخَطِّيُّ، وَوَقَعَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْأَدَبِ^(١)، عَنِ آدَمَ عَنِ شُعْبَةَ بِدَلْهَاهَا: «وَسَكَّنُوا» وَهِيَ الَّتِي تَقَابِلُ «وَلَا تُنْفِرُوا»، لِأَنَّ السَّكُونَ ضِدُّ النُّفُورِ، كَمَا أَنَّ ضِدَّ الْيَشَارَةِ النُّذَارَةُ بِالتَّنْفِيرِ.

وَالْمُرَادُ: تَأْلِيفُ مَنْ قَرَّبَ إِسْلَامَهُ وَتَرَكَ التَّشْدِيدَ عَلَيْهِ فِي الْإِبْتِدَاءِ، وَكَذَلِكَ الزَّجْرُ عَنِ الْمَعَاصِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِتَلَطُّفٍ لِيُقْبَلَ، وَكَذَا تَعْلِيمُ الْعِلْمِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِالتَّدرِيجِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ فِي إِبْتِدَائِهِ سَهْلًا حُبِّبَ إِلَى مَنْ يَدْخُلُ فِيهِ، وَتَلَقَّاهُ بِانْبِسَاطٍ، وَكَانَتْ عَاقِبَتُهُ غَالِبًا الْإِزْدِيَادُ بِخِلَافِ ضِدِّهِ.



(١) «صحيح البخاري» (كتاب الأدب، باب: قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا...») برقم (٦١٢٥).

١٢- باب: مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ يَوْمًا مَعْلُومًا

٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوِ دِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَمْلِكُكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا.

قَوْلُهُ: (باب [١٣٠/ب] من جعل لأهل العلم يومًا معلومًا) في رواية كريمة: «أيامًا معلومة»، وللكشميهني: «معلومات»، وكأنه أخذ هذا من صنيع ابن مسعود في تذكيره كل خميس، أو من استنباط عبد الله ذلك من الحديث الذي أورده.

قَوْلُهُ: (جرير) هو ابن عبد الحميد.

(ومنصور) هو ابن المعتمر.

قَوْلُهُ: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن مسعود، وكنيته أبو عبد الرحمن.

قَوْلُهُ: (فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ) هذا المبهم يشبه أن يكون هو يزيد بن معاوية النخعي، وفي سياق المصنف في أواخر الدعوات^(١) ما يرشد إليه.

قَوْلُهُ: (لَوِ دِدْتُ) اللام جواب قسم^(٢) محذوف، أي: والله لوددت، وفاعل «يمنعني»: «أني أكره» بفتح همزة «أني».

(وَأَمْلِكُكُمْ) بضم الهمزة، أي: أضجركم، و«إِنِّي» التَّائِيَةُ بكسر الهمزة.

وقد تقدم شرح المتن قريبًا، والإسناد كله كوفيون، وحديث أنس الذي قبله بصريون.



(١) «صحيح البخاري» (كتاب الدعوات، باب: الموعظة ساعة بعد ساعة) برقم (٦٤١١).

(٢) بعدها بياض بالأصل قدر كلمة.

١٣- باب: مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

٧١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ».

قَوْلُهُ: (باب من يُرد الله به خَيْرًا يُفقهه في الدين) ليس في أكثر الروايات في الترجمة قَوْلُهُ: «في الدين»، وثبتت [عند^(١) الكُشْمِينِي].

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ) هو سعيد بن كثير بن عفير، نُسب إلى جده، وهو بالمهملة مصغراً.

قَوْلُهُ: (عن ابن شهاب، قَالَ مُحَمَّدٌ) في الاعتصام للمؤلف^(٢) من هذا الوجه: «أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ»، ولمسلم^(٣): «حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ»، زاد تسمية جده. قَوْلُهُ: (سمعت معاوية) هو ابن أبي سُفْيَانَ.

قَوْلُهُ: (خطيباً) هو حال من المفعول، وفي رواية مُسْلِمٍ والاعتصام: «سمعت معاوية بن أبي سُفْيَانَ وهو يخطب».

وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام:

أحدها: فضل التفقه في الدين.

وثانيها: أن المعطي في الحقيقة هو الله.

وثالثها: أن بعض هذه الأمة يبقى على الحق أبداً.

(١) زيادة من «الفتح».

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق...») برقم (٧٣١٢).

(٣) «صحيح مسلم» (كتاب الزكاة، باب: النهي عن المسألة) برقم (١٧٢١).

فالأول لائق بأبواب العلم، والثاني لائق بقسم الصدقات؛ ولهذا أورده مُسَلِّم في الزكاة والمؤلف في الخُمُس^(١)، والثالث لائق بذكر أشراف الساعة، وقد أورده المؤلف في الاعتصام لالتفاتة إلى مسألة عدم خلو الزمان عن مُجتهد.

وقد تتعلق الأحاديث الثلاثة بأبواب العلم، بل بترجمة هذا الباب خاصة من جهة [١٣١/أ] إثبات الخير لمن تفقه في دين الله، وأن ذلك لا يكون بالإكثار فقط، بل لمن يفتح الله عليه به، وأن من يفتح الله عليه بذلك لا يزال جنسه موجودًا حتَّى يأتي أمر الله. وقد جزم البخاري بأن المراد بهم أهل العلم بالآثار، وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم؟!!

قال القاضي عياض: أراد أحمد أهل السُنَّة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث، وقال النووي: يحتمل أن تكون هذه الطائفة فرقة من أنواع المؤمنين ممن يقيم أمر الله من: مُجاهد، وفقهه، ومُحدث، وزاهد، وأمر بالمعروف، وغير ذلك من أنواع الخير، ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد، بل يجوز أن يكونوا مفرقين.

قوله: (يُفَقِّهه) أي: يفهمه كما تقدم، وهي ساكنة الهاء؛ لأنها جواب الشرط، يقال: فقه بالضم: إذا صار الفقه له سحجية، وفقه بالفتح: إذا سبق غيره إلى الفهم، وفقه بالكسر: إذا فهم.

ومفهوم الحديث: أن من لم يتفقه في الدين، أي: يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع؛ فقد حُرِّم الخير، وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم، وسيأتي بقية الكلام على الحديثين الآخرين في موضعهما إن شاء الله.



(١) «صحيح البخاري» (كتاب فرض الخمس، باب: قول الله تعالى: ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ يَوْمَ الْبُرُوجِ...﴾)

١٤- باب: الفهم في العلم

٧٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى بِجَمَّارٍ فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمَ فَسَكَتُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

قَوْلُهُ: (باب الفهم في العلم) أي: فضل الفهم.

(في العلم) أي: في العلوم.

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا عَلِي) في رواية أبي ذر: ابن عبد الله، وهو المعروف بابن المديني.

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ) في مسند الحميدي^(١)، عن

سُفْيَانَ: «حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ».

قَوْلُهُ: (صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ) فيه ما كَانَ بعض الصحابة عليه من توقي

الحديث عن النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ خَشْيَةَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ، وَهَذِهِ كَانَتْ طَرِيقَةَ ابْنِ

عُمَرَ وَوَالِدِهِ عُمَرَ وَجَمَاعَةٍ، وَإِنَّمَا كَثُرَتْ أَحَادِيثُ ابْنِ عُمَرَ مَعَ ذَلِكَ لِكَثْرَةِ مَنْ كَانَ يَسْأَلُهُ

وَيَسْتَفْتِيهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَتْنِ حَدِيثِ الْبَابِ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْعِلْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



١٥- باب: الاغتباط في العلم والحكمة وقال عمر: تفقهوا قبل أن تسودوا

٧٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ - قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَ عَلَى هَلَكَةِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

قوله: (باب الاغتباط) هو بالغين المعجمة.

قوله: (في العلم والحكمة) [١٣١/ب] فيه نظير ما ذكرنا في قوله: «بالموعظة والعلم»، لكن هذا عكس ذلك، أو هو من العطف التفسيري إن قلنا: إنهما مترادفان.
قوله: (وقال عمر: تفقهوا قبل أن تسودوا) هو بضم المثناة وفتح المهملة وتشديد الواو، أي: تجعلوا سادة.

زاد الكشَمِينِي فِي رَوَايَتِهِ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -أَي: الْبُخَارِيُّ-: وَبَعْدَ أَنْ تُسَوِّدُوا» إِلَى قَوْلِهِ: «سِنَّهُمْ».

أما أثر عمر فأخرجه ابن أبي شيبة وغيره^(١) من طريق مُحَمَّد بن سيرين، عن الأحنف بن قيس قال: قَالَ عُمَرُ... فَذَكَرَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وإنما عقبه البخاري بقوله: «وبعد أن تسودوا» ليبين أن لا مفهوم له، خشية أن يفهم أحد من ذلك أن السيادة مانعة من التفقه، وإنما أراد عمر أنها قد تكون سبباً للمنع، لأن الرئيس قد يمنعه الكبير والاحتشام أن يجلس مجلس المتعلمين.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (كتاب الأدب، باب: ما جاء في طلب العلم وتعليمه) (٢٨٤/٥)، والدارمي في «سننه» (المقدمة، باب: في ذهاب العلم) برقم (٢٥٠).

ولهذا قَالَ مالك: من عَيَّب القضاء أن القاضي إِذَا عَزَلَ لا يرجع إِلَى مجلسه الَّذِي كَانَ يتعلم فيه. وَقَالَ الشافعي: إِذَا تصدر الحَدَّث فاته علم كثير. والمراد بالسيادة في أثر عمر أعم من التزويج، ولا وجه لمن خصصه بذلك؛ لأنها قد تكون به وبغيره من الأشياء الشاغلة لأصحابها عن الاشتغال بالعلم. وَقَالَ ابن المنير: مطابقة قول عمر للترجمة أنه جعل السيادة من ثمرات العلم، وأوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة، وذلك يحقق استحقاق العلم بأن يغبط بِهَا صاحبها.

لكن الحديث دلٌّ عَلَى أن الغِبْطَةَ لا تكون إلا بأحد الأمرين: العلم أو الجود، ولا يكون الجود مَحْمُودًا إلا إِذَا كَانَ بعلم، فكأنه يقول: تعلموا العلم قبل حصول الرياسة لتُغْبَطُوا إِذَا غُيِّطْتُمْ بحق، ويقول أيضًا: إن تعجلتم الرياسة الَّتِي من عاداتها أن تمنع صاحبها من طلب العلم فاتركوا تلك العادة وتعلموا العلم لتحصل لكم الغِبْطَةُ الحقيقية. ومعنى الغِبْطَةَ: تمنى المرء أن يكون له نظير ما للآخر من غير أن تزول عنه، وهو المراد بالحسد الَّذِي أطلق في الخبر كما سنبينه.

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ) يعني: أن الزهري حدث سُفْيَانَ [١/١٣٢] بهذا الحديث بلفظ غير اللفظ الَّذِي حدثه به إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَالِمٍ، ورواها مُسْلِمٌ^(١)، عن زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وغيره عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ... سَأَلْتُهُ تَامًا وَاخْتَصَرَهُ الْبُخَارِيُّ. وأخرجه الْبُخَارِيُّ أيضًا تَامًا فِي فضائل القرآن^(٢) من طريق شُعَيْبٍ، عن الزهري: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو... فَذَكَرَهُ، وَسَنَدُكَرُ مَا تَخَالَفَتْ فِيهِ الرَّوَايَاتُ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) «صحيح مُسْلِمٍ» (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه... برقم ٨١٥).

(٢) «صحيح الْبُخَارِيِّ» (كتاب فضائل القرآن، باب: اغتباط صاحب القرآن) برقم (٥٠٢٥).

قَوْلُهُ: (لا حسد).

الحسد: تمنى زوال النعمة عن المُتَمَعِّمِ عليه، وخصه بعضهم بأن يتمنى ذَلِكَ لنفسه، والحق أنه أعم، وسببه أن الطباع مَجْبُولَةٌ عَلَى حب الترفع عَلَى الجنس، فإذا رأى لغيره ما ليس له أحب أن يزول ذَلِكَ عنه له ليرتفع عليه، أو مطلقاً لساويه، وصاحبه مذموم إِذَا عمل بمقتضى ذَلِكَ من تصميم أو قول أو فعل، وينبغي لمن خطر له ذَلِكَ أَنْ يكرهه كما يكره ما وضع في طبعه من حب المنهيات.

واستثنوا من ذَلِكَ ما إِذَا كانت النعمة لكافر أو فاسق يستعين بِهَا عَلَى معاصي الله تعالى فهذا حكم الحسد بحسب حقيقته.

وأما الحسد المذكور في الحديث فهو: الغِبْطَةُ، وأطلق الحسد عليها مَجَازًا، وهي أَنْ يتمنى أَنْ يكون له مثل ما لغيره من غير أَنْ يزول عنه، والحرص عَلَى هذا يُسَمَّى منافسة، فَإِنْ كَانَ فِي الطاعة فهو مَحْمُود، ومنه: ﴿فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦]. وَإِنْ كَانَ فِي المعصية فهو مَذْمُوم، ومنه: «ولا تنافسوا»^(١)، وَإِنْ كَانَ فِي الجائزات فهو مباح؛ فكأنه قَالَ فِي الحديث: لا غِبْطَةَ أعظم أو أفضل من الغِبْطَةَ فِي هذين الأمرين.

ووجه الحصر: أَنْ الطاعات إما بدنية أو مالية أو كائنة عنهما، وقد أشار إِلَى البدنية بِآتيان الحكمة والقضاء بِهَا وتعليمها، ولفظ حديث ابن عمر: «رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آتاء الليل وآتاء النهار»، والمراد بالقيام به: العمل به مطلقاً أعم من تلاوته داخل الصلاة أو خارجها، ومن تعليمه الحكم، والفتوى بمقتضاه، فلا تخالف بين لفظي الحديثين.

قَوْلُهُ: (إلا في اثنتين) كذا فِي معظم الروايات اثنتين بتاء التانيث، أي: لا حسد مَحْمُود فِي شيء إِلا فِي خصلتين.

(١) وهي جزء من حديث أخرجه مُسْلِمٌ فِي «صحيحه» (كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش) برقم (٢٥٦٣)، والإمام أَحْمَدُ فِي «مسنده» (٢/٢٨٧، ٣١٢، ٣٤٢، ٣٩٣، ٤٦٥، ٤٧٠، ٤٨٢، ٤٩١، ٥١٢، ٥١٧، ٥٣٩).

وَعَلَىٰ هَذَا فَقَوْلُهُ رَجُلٌ بِالرَّفْعِ، وَالتَّقْدِيرُ: خَصْلَةٌ رَجُلٌ [١٣٢/ب]، فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَأَقِيمَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، وَلِلْمُصَنَّفِ فِي الْإِعْتِمَادِ: «إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ»^(١)، وَعَلَىٰ هَذَا فَقَوْلُهُ: «رَجُلٌ» بِالْخَفْضِ عَلَى الْبِدَلِيَّةِ، أَي: خَصْلَةٌ رَجُلَيْنِ، وَيَجُوزُ النَّصْبُ بِإِضْمَارِ: «أَعْنِي»، وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ مَاجَهَ^(٢).

قَوْلُهُ: (مَالًا) نَكْرَةٌ لِيَشْمَلَ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ.

قَوْلُهُ: (فَسُلِّطَ) كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ، وَلِلْبَاقِيْنَ: «فَسَلَّطَهُ»، وَعَبَّرَ بِالتَّسْلُطِ لِدَلَالَتِهِ عَلَى قَهْرِ النَّفْسِ الْمَجْبُودَةِ عَلَى الشُّحِّ.

قَوْلُهُ: (هَلَكْتَهُ) بِفَتْحِ اللَّامِ وَالْكَافِ، أَي: إِهْلَاكُهُ، وَعَبَّرَ بِذَلِكَ لِإِدْبَارِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُبْقِي مِنْهُ شَيْئًا، وَكَمَلَهُ بِقَوْلِهِ: «فِي الْحَقِّ» أَي: فِي الطَّاعَاتِ؛ لِزَيْلِ عَنهُ إِبْهَامِ الْإِسْرَافِ الْمَذْمُومِ. قَوْلُهُ: (الْحِكْمَةُ) اللَّامُ لِلْعَهْدِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْقُرْآنَ عَلَى مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ قَبْلَ.

* فائدة:

زَادَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَسَدِ الْمَذْكُورِ هُنَا بِالْغَيْبَةِ كَمَا شَرَحْنَاهُ، وَلَفْظُهُ: «فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتَيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ فَعَمَلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ»، أَوْرَدَهُ الْمُصَنَّفُ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ^(٣).

وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ -بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ النُّونِ- أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ اسْتِوَاءُ الْعَامِلِ فِي الْمَالِ بِالْحَقِّ

(١) لَيْسَ فِي الْإِعْتِمَادِ بِهَذَا اللَّفْظِ وَلَا فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ مَوَاضِعِ الْحَدِيثِ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، وَعِنْدَ تَعْرِضِ الْحَافِظِ لَشَرْحِ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْإِعْتِمَادِ قَالَ: (حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ») وَقَدْ تَقَدَّمَ.

هَذَا؛ وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣٨٥/١) بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَبِهَذَا السَّنَدِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (كِتَابِ الزَّكَاةِ، بَابِ: إِتْفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ) بِرَقْمِ (١٤٠٩) وَلَكِنْ بِلَفْظِ: «اثْنَتَيْنِ»، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) لَيْسَ فِي ابْنِ مَاجَهَ الْمَطْبُوعِ بِالنَّصْبِ، بَلْ بِالرَّفْعِ وَالْخَفْضِ مَعًا، (كِتَابِ الزُّهْدِ، بَابِ الْحَسَدِ) بِرَقْمِ (٤٢٠٨).

(٣) «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (كِتَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، بَابِ: اِغْتِبَاطِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ) بِرَقْمِ (٥٠٢٥).

والمتمني في الأجر، ولفظه: «وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالا فهو صادق النية، يقول: لو أن لي مالا لعملت مثل ما يعمل فلان، فأجرهما سواء»^(١)، وذكر في ضدهما أنهما في الوزر سواء، وَقَالَ فِيهِ: حسن صحيح، والله أعلم.

وإطلاق كونهما سواء يَرُدُّ عَلَى الْخَطَّابِيِّ فِي جُزْمِهِ بِأَنَّ الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغَنِيَّ إِذَا قَامَ بِشُرُوطِ الْمَالِ كَانَ أَفْضَلَ مِنَ الْفَقِيرِ.

نعم؛ يكون أفضل بالنسبة إلى من أعرض ولم يتمن، لكن الأفضلية المستفادة منه هي بالنسبة إلى هذه الخصلة فقط لا مطلقاً. وسيكون لنا عودة إلى البحث في هذه المسألة في حديث: «الطاعم الشاكر كالصائم الصابر» حيث ذكره المؤلف في كتاب الأطعمة^(٢) إن شاء الله تعالى.



(١) «جامع الترمذي» (كتاب الزهد، باب: ما جاء مثل الدُّنْيَا مثل أربعة نفر) برقم (٢٣٢٥).

(٢) ذكره البخاري تعليقاً في «صحيحه» (كتاب الأطعمة، باب: الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر).

وأخرجه: الإمام أحمد في «مسنده» (٢/٢٨٣)، والدارمي في «سننه» (كتاب الأطعمة، باب: في الشكر على الطعام) برقم (٢٠٢٤).

١٦- باب: ما ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى ﷺ فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَبِعَكَ عَلَيَّ أَنْ تَعْلَمَ﴾ الْآيَةَ

٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الرَّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسٍ بْنِ حِضْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ. فَمَرَّ بِهِمَا أَبُو بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقَيْهِ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أذْكَرَهُ. قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَوَجَدَا خَضِرًا. فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ».

قَوْلُهُ: (باب ما ذكر في ذهاب موسى إلى الخضر).

هذا الباب معقود للترغيب في احتمال المشقة [١/١٣٣] في طلب العلم؛ لأن ما يغتبط به يحتمل المشقة فيه؛ ولأن موسى -عليه الصلاة والسلام- لم يمنعه بلوغه من السيادة المحل الأعلى من طلب العلم وركوب البر والبحر لأجله، فظهر بهذا مناسبة هذا لما قبله.

فظاهر التبويب: أن موسى ركب البحر لَمَّا توجه في طلب الخضر، وفيه نظر؛ لأن

الذي ثبت عند المصنف وغيره أنه خرج في البر، وإنما ركب البحر في السفينة هو

والخَضِرِ بعد أن التقيا، فيحمل قَوْلُهُ: «إِلَى الخَضِرِ» عَلَى أن فيه حذفًا، أَي: إِلَى مقصد الخَضِرِ؛ لأن موسى لَمْ يركب البحر لحاجة نفسه، وَإِنَّمَا ركبهُ تبعًا للخَضِرِ.

ويمكن أن يقال: مقصود الذهاب إِنَّمَا حصل بتمام القصة، ومن تمامها: أنه ركب وجه البحر، فأطلق عَلَى جميعها ذهابًا مجازًا: إما من إطلاق الكل عَلَى البعض، أو من تسمية السبب باسم ما تسبب عنه.

وحمله ابن المنير عَلَى أن «إِلَى» بمعنى: مع، وَقَالَ ابن رشيد: يحتمل أن يكون ثبت عند البُخَارِيِّ أن موسى توجه في البحر لما طلب الخَضِرِ.

قُلْتُ: لعله قوي عنده أحد الاحتمالين في قَوْلِهِ: «فكان يتبع أثر الحوت في البحر»، فالظرف يحتمل أن يكون لموسى ويحتمل أن يكون للحوت، ويؤيد الأول ما جاء عن [أبي] ^(١) العالية وغيره، فروى عَبْدُ بن حُميد، عن أبي العالية «أن موسى التقى بالخَضِرِ في جزيرة من جزائر البحر». انتهى

والتوصل إِلَى جزيرة في البحر لا يقع إلا بسلوك البحر غالبًا، وعنده أيضًا من طريق الربيع بن أنس قَالَ: «انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة، فدخلها موسى عَلَى أثر الحوت حَتَّى انتهى إِلَى الخَضِرِ»، فهذا يوضح أنه ركب البحر إِلَيْهِ، وهذان الأثران الموقوفان رجالهما ثقات.

قَوْلُهُ: (الآية) هو بالنصب، بتقدير: «فذكر»، لا عَلَى المفعولية، وقد ذكر الأصيلي في روايته باقي الآية، وهي قَوْلُهُ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُ رُشْدًا﴾ ﴿٦٦﴾ [الكهف: ٦٦].

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا) وللأصيلي: «حَدَّثَنِي» بالإنفراد.

قَوْلُهُ: (غريز) تقدم في المقدمة أنه بالغين المعجمة مصغراً، وَمُحَمَّدٌ وشيخه وأبوه إبراهيم بن سعد زَهْرِيُّونَ، وكذا ابن شهاب شيخ صالح، وهو ابن كَيْسَانَ.

قَوْلُهُ: (حدثه) للكشَمِيهِنِيِّ: «حدث» بغير هاء، وهو مَحْمُولٌ عَلَى السماع؛ لأن صالحًا [١٣٣/ب] غير مدلس.

قَوْلُهُ: (تَمَارِي) أَي: تَجَادُل.

قَوْلُهُ: (وَالْحُرُّ) هُوَ بَضْمُ الْحَاءِ وَتَشْدِيدُ الرَّاءِ الْمَهْمَلَتَيْنِ، وَهُوَ صَحَابِي ذَكَرَهُ ابْنُ السَّكَنِ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ ذَكَرَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ أَيْضًا فِي قِصَّةِ لَهُ مَعَ عُمَرَ قَالَ فِيهَا: «وَكَانَ الْحُرُّ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يَدِينُهُمْ عَمْرُهُ»^(١)، يَعْنِي: لِفَضْلِهِمْ.

قَوْلُهُ: (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ) لَمْ يَذْكُرْ مَا قَالَ الْحَرُّ بْنُ قَيْسٍ، وَلَا وَقَفْتُ عَلَى ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَخَضِرٌ: -بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ ثَانِيهِ- أَوْ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَإِسْكَانِ ثَانِيهِ، ثَبِتَتْ بِهِمَا الرِّوَايَةُ، وَيَأْتِيَاتُ الْأَلْفُ وَاللَّامُ فِيهِ وَيُحَدِّفُهُمَا.

وَهَذَا التَّمَارِيُّ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحُرِّ غَيْرِ التَّمَارِيِّ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ وَتَوْفِ الْبِكَالِيِّ، فَإِنَّ هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى هَلْ هُوَ الْخَضِرُ أَوْ غَيْرُهُ؟ وَذَلِكَ مُوسَى هَلْ هُوَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ الَّذِي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ التَّوْرَةُ، أَوْ مُوسَى بْنُ مِيثَا -بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَةِ بَعْدَهَا مَعْجَمَةٌ-؟ وَسِيَاقُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ لِلْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أْتَمَّ مِنْ سِيَاقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ هَذَا بِشَيْءٍ كَثِيرٍ، وَسِيَاقِي ذَكَرَ ذَلِكَ مُفْصَلًا فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ^(٢) إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَيُقَالُ: إِنْ اسْمُ الْخَضِرِ بَلِيًّا -بِمَوْحَدَةِ وَلامٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ تَحْتَانِيَّةٍ-، وَسِيَاقِي فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ النُّقْلَ عَنِ سَبَبِ تَلْقِيهِ بِالْخَضِرِ، وَيَأْتِي نَقْلُ الْخِلَافِ فِي نَسَبِهِ وَهَلْ هُوَ رَسُولٌ أَوْ نَبِيٌّ فَقَطْ، أَوْ مَلَكٌ -بِفَتْحِ اللَّامِ- أَوْ وَلِيٌّ فَقَطْ؟ وَهَلْ هُوَ بَاقٍ أَوْ مَاتَ؟ قَوْلُهُ: (فَدَعَاهُ) أَي: نَادَاهُ، وَذَكَرَ ابْنُ التِّينِ أَنَّ فِيهِ حَذْفًا، وَالتَّقْدِيرُ: فَقَامَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ التَّادِبَ مَعَ مَنْ يَأْخُذُ عَنْهُ، وَأَخْبَارُهُ فِي ذَلِكَ شَهِيرَةٌ.

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (كِتَابُ التَّفْسِيرِ، سُورَةُ الْأَعْرَافِ، بَابُ: ﴿خُذِ الْقَوْلَ وَأْمُرْ بِالْقُرْبِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَهْلِيَّاتِ﴾) بِرَقْمِ (٤٦٤٢)، وَكَذَا فِي (كِتَابِ الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، بَابُ: الْإِقْتِدَاءُ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) بِرَقْمِ (٧٢٨٦).

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (كِتَابُ التَّفْسِيرِ، سُورَةُ الْكَهْفِ، بَابُ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَتْلِهِ لَا أَسْبَحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾) بِرَقْمِ (٤٧٢٥)، وَكَذَا (بَابُ: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا نِسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾) بِرَقْمِ (٤٧٢٦).

قَوْلُهُ: (إذ جاءه رجل) لَمْ أَقِفْ عَلَى تسميته.

قَوْلُهُ: (بلى عبدنا) أي: هو أعلم، وللكُشْمَيْهَنِي: «بل» بإسكان اللام، والتقدير: فأوحى الله إليه: «لا تطلق النفي، بل قل خَضِير»، وإِثْمًا قَالَ: «عبدنا» وَإِنْ كَانَ السِّبَاقُ يَمْتَضِي أَنْ يَقُولَ: «عبد الله»؛ لكونه أوردَه عَلَى طَرِيقِ الحِكَايَةِ عَنِ اللَّهِ ﷻ، والإضافة فيه للتعظيم.

قَوْلُهُ: (ما كنا نبغي) أي: نطلب؛ لأن فقد الحوت جُعِلَ آيَةً، أي: علامة عَلَى المَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ الخَضِير.

وفي الحديث جواز التجادل في العلم إِذَا كَانَ بِغَيْرِ تَعَنُّتٍ، والرجوع إِلَى أَهْلِ العِلْمِ عِنْدَ التَّنَازُعِ، والعمل بخبر الواحد الصدوق، وركوب البحر في طلب العلم، بل في طلب الاستكثار منه، ومشروعية حمل الزاد في السفر، ولزوم التواضع في كل حال، ولهذا حرص موسى عَلَى الِاتِّقَاءِ بِالخَضِيرِ -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ- وَطَلَّبَ التَّعَلُّمَ مِنْهُ تَعَلِيمًا لِقَوْمِهِ أَنْ يَتَّادِبُوا بِأَدْبِهِ، وَتَنْبِيهَاً لِمَنْ زَكِيَ نَفْسُهُ أَنْ يَسْلُكَ مَسْلَكَ التَّوَاضُعِ.



١٧- باب: قول النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ»

٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ».

قَوْلُهُ: (باب قول النبي ﷺ: اللهم علِّمه الكتاب) استعمل لفظ الحديث ترجمة؛ تمسكاً بأن ذلك لا يختص جوازه بابن عباس.

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ) هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المعروف بالمقعد البصري.

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا خَالِدٌ) هو ابن مهران الحدَّاء.

قَوْلُهُ: (ضممني رسول الله ﷺ) زاد المصنف في فضل ابن عباس: «إذ ذاك غلاماً مميّزاً»^(١). فيستفاد منه جواز احتضان الصبي القريب على سبيل الشفقة.

قَوْلُهُ: (عَلِّمَهُ الْكِتَابَ) بيّن المصنف في كتاب الطهارة من طريق عبد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس سبب هذا الدعاء، ولفظه: «دخل النبي ﷺ الخلاء فوضعت له وضوءاً»^(٢)، زاد مُسْلِمٌ: «فلما خرج»، ثم اتفقا: «قَالَ: من وضع هذا فأخبره»، ولمسلم: «قالوا: ابن عباس»^(٣).

ولأحمد، وابن حبان^(٤) من طريق سعيد بن جبّير عنه أن ميمونة هي التي أخبرته بذلك، وأن ذلك كان في بيتها ليلاً، ولعل ذلك كان في الليلة التي بات ابن عباس فيها عندها ليرى صلاة رسول الله ﷺ، كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب فضائل الصحابة، باب: ذكر ابن عباس رضي الله عنه) برقم (٣٧٥٦).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب الوضوء، باب: وضع الماء عند الخلاء) برقم (١٤٣).

(٣) «صحيح مسلم» (كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل عبد الله بن عباس) برقم (٢٤٧٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣٣٥)، وابن حبان في «صحيحه» (كتاب إخباره رضي الله عنه) عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم، ذكر وصف الفقه والحكمة اللذين دعا المصطفى ﷺ لابن عباس بهما) برقم (٧٠١٥).

والمراد بالكتاب: القرآن؛ لأن العرف الشرعي عليه، والمراد بالتعليم: ما هو أعم من حفظه وتفهمه.

ووقع في رواية مسدد: «الحِكْمَة»^(١) بدل: «الكتاب»، وذكر الإسماعيلي أن ذلك هو الثابت في الطرق كلها عن خالد الحذاء.

كذا قال، وفيه نظر؛ لأن المصنف أخرجه أيضًا من حديث وهيب عن خالد بلفظ: «الكتاب»^(٢) أيضًا، فيحمل على أن المراد بالحكمة أيضًا: القرآن، فيكون بعضهم رواه بالمعنى.

وللنسائي، والترمذي من طريق عطاء، عن ابن عباس قال: «دعا لي رسول الله ﷺ أن أوتى الحكمة مرتين»^(٣)، فيحتمل تعدد الواقعة.

فيكون المراد بالكتاب: القرآن [١٣٤/ب]، وبالحكمة: السنة، ويؤيده: أن في رواية عبید الله بن أبي يزيد التي قدمناها عند الشيخين: «اللَّهُمَّ فَفِّهْهُ فِي الدِّينِ»، لكن لم يقع عند مسلم: «في الدين وعلمه التأويل»، قال الحميدي: هذه الزيادة [ليست]^(٤) في الصحيحين.

قُلْتُ: وهو كما قال. نعم؛ هي في رواية سعيد بن جبير التي قدمناها عند أحمد وابن حبان، ورواها ابن سعد من وجه آخر عن عكرمة مرسلًا^(٥).



(١) وهي التي أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب فضائل الصحابة، باب: ذكر ابن عباس رضي الله عنه) برقم (٣٧٥٦).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة) برقم (٧٢٧٠).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (كتاب المناقب، باب: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب حبر الأمة وعالمها وترجمان القرآن) (٥٢/٥)، والترمذي في «الجامع الصحيح» (كتاب المناقب، باب: مناقب عبد الله بن عباس رضي الله عنه) برقم (٣٨٢٣).

(٤) زيادة من «الفتح».

(٥) «طبقات ابن سعد» (٢/٣٦٥).

ووقع في بعض نسخ ابن ماجه من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء في حديث الباب بلفظ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْحِكْمَةَ وَتَأْوِيلَ الْكِتَابِ»^(١)، وهذه الزيادة مستغربة من هذا الوجه، فقد رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بِدُونِهَا^(٢).

وقد وجدتها عند ابن سعد من وجه آخر عن طاوس، عن ابن عباس قَالَ: «دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَ عَلَيَّ نَاصِيَتِي، وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْحِكْمَةَ وَتَأْوِيلَ الْكِتَابِ»^(٣).
وقد رَوَاهُ أَحْمَدُ، عَنْ هَشِيمٍ، عَنْ خَالِدٍ فِي حَدِيثِ الْبَابِ بِلَفْظٍ: «مَسَحَ عَلَيَّ رَأْسِي»^(٤).

وهذه الدعوة مما تحقق إجابة النَّبِيِّ ﷺ لما عَلِّمَ مِنْ حَالِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي مَعْرِفَةِ التَّفْسِيرِ وَالْفِقْهِ فِي الدِّينِ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-.



-
- (١) «سنن ابن ماجه» (المقدمة، باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ) (٥٨/١).
 (٢) أخرجه التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ: مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بِرَقْمِ (٣٨٢٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمِثَالِي» (٢٨٥/١).
 (٣) «طبقات ابن سعد» (٢/٣٦٥).
 (٤) «مسند أحمد» (١/٢١٤).

١٨- باب: متى يصح سماع الصغير

٧٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارِ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الإِخْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمَنْىَ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيَّ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

قوله: (باب متى يصح سماع الصغير) زاد الكشميهني: «الصبي الصغير»، ومقصود الباب: الاستدلال على أن البلوغ ليس شرطاً في التحمل، وقال الكيرمانى: إن معنى الصحة هنا: جواز قبول مسموعه.

قلت: وهذا تفسير لثمرة الصحة لا لنفس الصحة.

وأشار المصنف بهذا إلى اختلاف وقع بين أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين رواه الخطيب في «الكفاية» عن عبد الله بن أحمد وغيره، أن يحيى قال: «أقل سن التحمل خمس عشرة سنة؛ لكون ابن عمر رُدَّ يوم أحد إذ لم يبلغها، فبلغ ذلك أحمد فقال: بل إذا عقل ما يسمع؛ وإنما قصة ابن عمر في القتال»^(١)، ثم أورد الخطيب أشياء مما حفظها جمع من الصحابة ومن بعدهم في الصغر وحدثوا بها بعد ذلك وقُبلت عنهم وهذا هو المعتمد.

وما قاله ابن معين إن أراد به تحديد ابتداء الطلب بنفسه فموجّه، وإن أراد به رد حديث من سمع اتفاقاً أو اعتنى به فسمع وهو صغير فلا، وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق على قبول هذا، وفيه دليل [١/١٣٥] على أن مراد ابن معين الأول.

قوله: (حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هو ابن أبي أُوَيْسٍ، وقد ثبت ذلك في رواية كريمة.

(١) أخرج هذه الرواية بمعناها الخطيب في «الكفاية» (باب: ما جاء في صحة سماع الصغير) (ص ٦٢، ٦٣).

قَوْلُهُ: (عَلَى حِمَار) هو اسم جنس، يشمل الذكر والأنثى، كما يطلق عَلَى بغير، وقد شد «حمارة» في الأنثى حكاه في الصحاح، و«أتان» بفتح الهمزة، وشد كسرهما كما حكاه الصغاني هِيَ: الأنثى من الحمير، وربما قالوا للأنثى: أتانة حكاه يونس وأنكره غيره، فجاء في الرواية عَلَى اللغة الفصحاء.

وحمارٍ أتانٍ بالتنوين فيهما عَلَى النعت أو البدل، وروي بالإضافة. وذكر ابن الأثير أن فائدة التنصيص عَلَى كونها أنثى للاستدلال بطريق الأولى عَلَى أن الأنثى من بني آدم لا تقطع الصلاة لأنهن أشرف. وهو قياس صحيح من حيث النظر؛ إلا أن الخبر الصحيح لا يدفع بمثله، كما سيأتي البحث فيه في الصلاة إن شاء الله. قَوْلُهُ: (ناهزت) أي: قاربت، والمراد بالاحتلام: البلوغ الشرعي.

قَوْلُهُ: (إِلَى غير جدار) أي: إِلَى غير سترة، قاله الشافعي، وسياق الكلام يدل عَلَى ذَلِكَ؛ لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال عَلَى أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته، ويؤيده رواية البزار بلفظ: «وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي المكتوبة ليس شيء يستره»^(١). قَوْلُهُ: (بين يدي بعض الصف) هو مجاز عن الأمام - بفتح الهمزة - لأن الصف ليس له يد، وبعض الصف يحتمل أن يراد به صف من الصفوف أو بعض من أحد الصفوف، قاله الكِرْمَانِي.

قَوْلُهُ: (تَرَعُ) بمثنيتين مفتوحتين وضم العين، أي: تأكل ما تشاء، وقيل: تسرع في المشي، وجاء أيضًا بكسر العين بوزن تفتعل من الرعي، وأصله: ترتعي، لكن حذفت الياء تخفيفًا، والأول أصوب، ويدل عليه رواية المصنف في الحج: «نزلت عنها فرتعت»^(٢).

قَوْلُهُ: (فلم ينكر ذَلِكَ عَلَيَّ) قيل: فيه جواز تقديم المصلحة الراجحة عَلَى المفسدة

(١) لم نقف عليه عند البزار، ولا عزاه الهيثمي إليه في «مجمع الزوائد»، وأخرج هذه الرواية ابن خزيمة في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب: ذكر البيان أن النَّبِيَّ ﷺ إنما أراد بالمرأة التي قرنها إِلَى الكلب الأسود...) برقم (٨٣٨).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب جزاء الصيد، باب: حج الصبيان) برقم (١٨٥٧).

الخفيفة؛ لأن المرور مفسدة خفيفة، والدخول في الصلاة مصلحة راجحة، واستدل ابن عباس على الجواز بعدم الإنكار لانتفاء الموانع إذ ذاك، ولا يقال: منع من الإنكار اشتغالهم بالصلاة؛ لأنه نفى الإنكار مطلقاً، فتناول ما بعد الصلاة، وأيضاً [١٣٥/ب] فكان الإنكار يمكن بالإشارة.

وفيه ما ترجم له أن التحمل لا يشترط فيه كمال الأهلية، وإنما يشترط عند الأداء، ويلتحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر، وقامت حكاية ابن عباس لفعل النبي ﷺ وتقريره مقام حكاية قوله؛ إذ لا فرق بين الأمور الثلاثة في شرائط الأداء.

فإن قيل: التقييد بالصبا والصغر في الترجمة لا يطابق حديث ابن عباس.

أجاب الكيرماني: بأن المراد بالصغير غير البالغ، وذكر الصبا معه من باب التغليب، والله أعلم. وسيأتي باقي مباحث هذا الحديث في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.



٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ.

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) هُوَ الْبَيْكَنْدِيُّ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ، وَأَمَّا الْفِرْيَابِيُّ فَلَيْسَتْ لَهُ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي مُسْهِرٍ، وَكَانَ أَبُو مُسْهِرٍ شَيْخَ الشَّامِيِّينَ فِي زَمَانِهِ، وَقَدْ لَقِيَهِ الْبُخَارِيُّ وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا سِيرًا وَحَدَّثَ عَنْهُ هُنَا بِوَسْطَةِ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْمَرَابِطِ فِيمَا نَقَلَ ابْنُ رُشَيْدٍ عَنْهُ أَنَّ أَبَا مُسْهِرٍ تَفَرَّدَ بِرِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَلَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمَرَابِطِ، فَإِنَّ النَّسَائِيَّ رَوَاهُ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى^(١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُصَفَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمُدْخَلِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جَوْصَاءَ - وَهُوَ بَفَتْحِ الْجِيمِ وَالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ - عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَلِيلِ، وَأَبِي الثَّقِيِّ^(٢) - وَهُوَ بَفَتْحِ الْمِثَالَةِ وَكَسْرِ الْقَافِ - كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ، فَهَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ غَيْرَ أَبِي مُسْهِرٍ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ فَكَأَنَّهُ الْمَتَفَرِّدُ بِهِ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ.

وَهَذَا الْإِسْنَادُ إِلَى الزُّهْرِيِّ شَامِيُونَ، وَقَدْ دَخَلَهَا هُوَ وَشَيْخُهُ مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سُرَّاقَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ، وَحَدِيثُهُ هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِهِ عَنْ عَتَبَانَ بْنِ مَالِكٍ الْآتِي فِي الصَّلَاةِ^(٣) مِنْ رِوَايَةِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ وَغَيْرِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَفِي الرِّقَاقِ^(٤) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ.

(١) «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (كتاب العلم، باب: متى يصح سماع الصغير) (٤٣٨/٣).

(٢) هُوَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْيَزِيدِيُّ الْحَمِصِيُّ.

(٣) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (كتاب التَّهَجُّدِ، باب: صَلَاةُ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً) بِرَقْمِ (١١٨٥، ١١٨٦)، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رِوَايَةِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بَلْ مِنْ رِوَايَةِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَالْبُخَارِيُّ لَمْ يَخْرُجِ الْحَدِيثَ بِكَمَالِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ بَلْ أَخْرَجَهُ عَنْهُ مَخْتَصِرًا دُونَ ذِكْرِ حَدِيثِ عَتَبَانَ بْنِ مَالِكٍ كَمَا فِي (كتاب الوضوء، باب: اسْتِعْمَالُ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ) بِرَقْمِ (١٨٩)، وَأَيْضًا فِي (كتاب الدعوات، باب: الدُّعَاءُ لِلصَّيِّانِ بِالْبِرْكَةِ وَمَسْحُ رِءُوسِهِمْ) بِرَقْمِ (٦٣٥٤).

(٤) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (كتاب الرِّقَاقِ، باب: الْعَمَلُ الَّذِي يَبْتَغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ) بِرَقْمِ (٦٤٢٢، ٦٤٢٣).

قَوْلُهُ: (عَقَلْتُ) هو بفتح القاف، أي: حفظت.

قَوْلُهُ: (مَجَّة) بفتح الميم وتشديد الجيم، والمج: هو إرسال الماء من الفم، وقيل: لا يسمى مجاً إلا إن كَانَ عَلَى بعد.

وفعلها النَّبِيُّ ﷺ مع محمود إما مداعبة معه أو ليبارك عليه بها كما كَانَ ذَلِكَ من شأنه مع أولاد الصحابة.

قَوْلُهُ: (وأنا ابن خمس سنين) لَمْ أَر التقييد بالسن عند تحمله في شيء من طرقه لا في الصحيحين ولا في غيرها من الجوامع والمسانيد إلا في طريق الزبيدي [١/١٣٦] [هذه] و[^(١)] الزبيدي من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهري، حَتَّى قَالَ الوليد بن مُسْلِم: كَانَ الأوزاعي يفضلهُ عَلَى جميع من سمع من الزهري، وَقَالَ أبو داود: ليس في حديثه خطأ.

ووقع عند الطبراني والخطيب في «الكفاية» من طريق عبد الرحمن بن نمر - وهو بفتح النون وكسر الميم - عن الزهري قَالَ: «حَدَّثَنِي محمود بن الربيع وتوفي النَّبِيُّ ﷺ وهو ابن خمس سنين»^(٢). فأفادت هذه الرواية أن الواقعة الَّتِي ضبطها كانت في آخر سنة من حياة النَّبِيِّ ﷺ، وقد ذكر ابن حبان^(٣) وغيره أنه مات سنة تسع وتسعين وهو ابن أربع وتسعين سنة، وهو مطابق لهذه الرواية.

وذكر القاضي عياض في «الإلماع» وغيره أن في بعض الروايات أنه كَانَ ابن أربع، وَلَمْ أَقْف عَلَى هذا صريحاً في شيء من الروايات بعد التبع التام إلا إن كَانَ ذَلِكَ مأخوذاً من قول صاحب الاستيعاب^(٤) أنه عَقَلَ المَجَّة وهو ابن أربع سنين أو خمس، وكان الحامل له عَلَى هذا التردد قول الواقدي: إنه كَانَ ابن ثلاثٍ وتسعين لَمَّا مات، والأول أولى بالاعتماد لصحة إسناده، عَلَى أن قول الواقدي يمكن حمله - إن صح - عَلَى أنه ألغى الكسر وجبره غيره، والله أعلم.

(١) مكانها بياض بالأصل، والمثبت من «الفتح».

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٢/١٨)، والخطيب في «الكفاية» (باب: ما جاء في صحة سماع الصغير) (ص ٥٩).

(٣) «النقات» (٣/٣٩٧، ٣٩٨).

(٤) «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/٤٣٠).

وَإِذَا تَحَرَّرَ هَذَا فَقَدْ اعْتَرَضَ الْمَهْلَبُ عَلَى الْبُخَارِيِّ لِكَوْنِهِ لَمْ يَذْكُرْ هُنَا حَدِيثَ ابْنِ الزَّبِيرِ فِي رُؤْيَيْهِ وَالِدِهِ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ^(١) وَمَرَّاجَعْتَهُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَفِيهِ السَّمَاعُ مِنْهُ وَكَانَ سَنَهُ إِذْ ذَاكَ ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعَ، فَهُوَ أَصْغَرُ مِنْ مَحْمُودٍ، وَلَيْسَ فِي قِصَّةِ مَحْمُودٍ ضَبْطُهُ لِسَمَاعٍ شَيْءٌ، فَكَانَ ذِكْرُ حَدِيثِ ابْنِ الزَّبِيرِ أَوَّلِي لِهَدْيَيْنِ الْمَعْنِيَيْنِ.

وَأَجَابَ ابْنَ الْمُنِيرِ: بِأَنَّ الْبُخَارِيَّ إِتْمَا أَرَادَ نَقْلَ السَّنَنِ النَّبَوِيَّةِ لَا الْأَحْوَالَ الْوُجُودِيَّةِ، وَمَحْمُودٌ نَقَلَ سُنَّةً مَقْصُودَةٌ كَوْنُ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّ مَجَّةً فِي وَجْهِهِ، بَلْ فِي مَجْرَدِ رُؤْيَيْهِ إِيَّاهُ فَائِدَةٌ شَرْعِيَّةٌ يَثْبُتُ بِهَا كَوْنُهُ صَحَابِيًّا، وَأَمَّا قِصَّةُ ابْنِ الزَّبِيرِ فَلَيْسَ فِيهَا نَقْلُ سُنَّةٍ مِنَ السَّنَنِ النَّبَوِيَّةِ حَتَّى تَدْخُلَ فِي هَذَا الْبَابِ، ثُمَّ أَنْشَدَ:

* وَصَاحِبُ الْبَيْتِ أَدْرَى بِالَّذِي هُوَ فِيهِ *
..... انتهى.

وهو جواب مسدد، وتكلمته ما قدمناه قبل: أن المقصود بلفظ السماع في الترجمة هو أو ما يتنزل منزلته [١٣٦/ب] من نقل الفعل أو التقدير.

وغفل البدر الزركشي فقال: يحتاج المهلب إلى ثبوت أن قصة ابن الزبير صحيحة على شرط البخاري، انتهى^(٢).

وَالْبُخَارِيُّ قَدْ أَخْرَجَ قِصَّةَ ابْنِ الزَّبِيرِ الْمَذْكُورَةَ فِي مَنَاقِبِ الزَّبِيرِ فِي الصَّحِيحِ، فَالْإِيرَادُ مُوَجَّهٌ، وَقَدْ حَصَلَ جَوَابُهُ.

قَوْلُهُ: (مَنْ دَلُو) زَادَ التَّسَائِي: «مَعْلُق»^(٣)، وَابْنُ حِبَانَ: «مَعْلُقَةٌ»^(٤)، وَالدَّلُو يَذْكُرُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ: مَنَاقِبِ الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ) بِرَقْمِ (٣٧٢٠) وَكَذَا فِي (٣٩٧٣، ٣٩٧٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ: مِنْ فَضَائِلِ طَلْحَةَ وَالزَّبِيرِ) بِرَقْمِ (٢٤١٦).

(٢) رَاجِعْ: «تَجْرِيدُ تَعْلِيقاتِ ابْنِ حَجْرٍ عَلَى التَّنْقِيحِ لِلزَّرْكَشِيِّ» (١٥٥/ب: ١/١٥٦)، وَرَدَّ ابْنَ حَجْرٍ عَلَيْهِ هُنَاكَ.

(٣) «السَّنَنِ الْكَبْرَى» (كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ: مَتَى يَصْحَحُ سَمَاعُ الصَّغِيرِ) (٤٣٨/٣).

(٤) «صَحِيحُ ابْنِ حِبَانَ» (كِتَابُ السِّيَرِ، بَابُ: فِي الْخِلاَفَةِ وَالْإِمَارَةِ) بِرَقْمِ (٤٥١٧).

ويؤنث، وللمصنف في الرقاق من رواية مَعْمَر: «من دلو كانت في دارهم»^(١)، وله في الطهارة والصلاة وغيرهما: «من بئر»^(٢)، بدل: «دلو»، ويجمع بينهما بأن الماء أخذ بالدلو من البئر وتناوله النبي ﷺ من الدلو.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: جواز إحضار الصبيان مجالس الحديث، وزيارة الإمام أصحابه في دورهم ومداعبته صبيانهم، واستدل به بعضهم على تسميع من يكون ابن خمسٍ ومن كَانَ دونها يكتب له «حضر»، وليس في الحديث ولا في تبويب البخاري ما يدل عليه، بل الذي ينبغي في ذَلِكَ اعتبار الفهم، فَمَنْ فَهِم الخطاب سَمِعَ وإن كَانَ دون ابن خمسٍ وإلا فلا، وَقَالَ ابن رُشِيد: الظاهر أنهم أرادوا بتحديد الخمس أنها مظنة لذلك لا أن بلوغها شرط لا بد من تحققه، والله أعلم.



(١) «صحيح البخاري» (كتاب الرقاق، باب: العمل الذي يتغنى به وجه الله) برقم (٦٤٢٢).
 (٢) «صحيح البخاري» (كتاب الوضوء، باب: استعمال فضل وضوء الناس) برقم (١٨٩)، وفي (كتاب التهجد، باب: صلاة النوافل جماعة) برقم (١١٨٥).

١٩- باب: الخُروج في طلبِ العلمِ، ورحل جابرُ بنُ عبدِ اللهِ
مسيرَةَ شهرٍ إلى عبدِ اللهِ بنِ أنيسٍ في حديثٍ واحدٍ

٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ خَالِدُ بْنُ حَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسٍ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقْيَيْهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أَبِي: نَعَمْ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ: «بَيْتًا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَتَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: «لَا». فَأَوْحَى اللَّهُ ﷻ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقْيَيْهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ مُوسَى ﷺ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ. فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أذْكَرُهُ. قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي. فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ».

قَوْلُهُ: (باب الخروج) أي: السفر في طلب العلم.

قَوْلُهُ: (ورحل جابر بن عبد الله) هو الأنصاري الصحابي المشهور، وعبد الله بن

أنيس [بضم] ^(١) الهمزة مصغرًا هو الجهيني حليف الأنصار.

قَوْلُهُ: (في حديث واحد) هو حديث أخرجه المصنف في الأدب المفرد ^(٢)،

(١) مكانها بياض بالأصل، والمثبت من «الفتح»

(٢) «الأدب المفرد» (باب: المعانقة) برقم (٩٧٠).

وأحمد، وأبو يعلى في مسنديهما^(١) من طريق عبد الله بن مُحَمَّد بن عَقِيل، أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول: «بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول الله ﷺ فاشتريت بعيرًا، ثم شددت رحلي فسرتُ إليه شهرًا حتَّى قدمتُ الشام، فإذا عبد الله بن أنيس فقلت للبواب: قل له: جابر على الباب، فقَالَ: ابن عبد الله! قلت: نعم، فخرج فاعتنقني، فقلت: حديث بلغني عنك أنك سمعته من رسول ﷺ، فخشيت أن أموت قبل أن أسمعه، فقَالَ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يَحْشُرُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِرَاءً...» فذكر الحديث.

وله طريق أخرى أخرجه الطبراني [١/١٣٧] في مسند الشاميين، وتَمَّام في فوائده^(٢) من طريق الحجاج بن دينار، عن مُحَمَّد [بن] المنكدر، عن جابر قَالَ: «كَانَ يَبْلُغُنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ فِي الْقِصَاصِ، وَكَانَ صَاحِبَ الْحَدِيثِ بِمِصْرَ، فَاشْتَرَيْتُ بَعِيرًا، فَسَرْتُ حَتَّى دَخَلْتُ مِصْرَ، فَقَصَدْتُ إِلَى بَابِ الرَّجُلِ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَالِحٌ.

وله طريق ثالثة أخرجه الخطيب^(٤) من طريق أبي الجارود العنسي -وهو بالنون الساكنة- عن جابر قَالَ: «بَلَّغُنِي حَدِيثٌ فِي الْقِصَاصِ..» فذكر الحديث نحوه، وفي إسناده ضعف.

وادعى بعض المتأخرين أن هذا ينقض قاعدة مشهورة: أن البُخَارِيَّ حيث يعلق بصيغة العجزم يكون صحيحًا، وحيث يعلق بصيغة التمريض يكون فيه علة؛ لأنه علقه بالعجزم هنا ثم أخرج طرفًا من متنه في كتاب التوحيد^(٥) بصيغة التمريض، فقَالَ: «ويُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَحْشُرُ اللهُ الْعِبَادَ فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ...» الْحَدِيثُ.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/٤٩٥)، ولم نقف عليه في مطبوع «مسند أبي يعلى»، فالله أعلم.

(٢) «مسند الشاميين» (١/١٠٤)، و«الفوائد» لتمام (١/٣٦٤).

(٣) زيادة من «الفتح».

(٤) أخرجه الخطيب في «الرحلة في طلب الحديث» (ذكر من رحل في حديث واحد من الصحابة الأكرمين) (ص ١١٥)، وفيه: «العسي» بالباء بدل: «العنسي».

(٥) «صحيح البخاري» (كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا مَنْ أِذِنَ لَهُ...﴾ تعليقًا.

وهذه الدعوى مردودة، والقاعدة -بحمد الله- غير منتقضة، ونظر البخاري أدق من [أن] ^(١) يعترض عليه بمثل هذا، فإنه حيث ذكر الارتحال فقط جزم به؛ لأن الإسناد حسن وقد اعتضد، وحيث ذكر طرفاً من المتن لم يجزم به؛ لأن لفظ الصوت مما يتوقف في إطلاق نسبته إلى الرب، ويحتاج إلى تأويل، فلا يكفي فيه مجيء الحديث من طريق مختلف فيها ولو اعتضدت، ومن هنا يظهر شفاف علمه، ودقة نظره، وحسن تصرفه رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ^(٢).

(١) زيادة من «الفتح».

(٢) ما ذكره ابن حجر هو مذهب الأشاعرة حيث يذهبون إلى أن كلام الله ليس بحرف ولا صوت، ويقولون: هو كلامٌ نفسي معبر عنه بالقرآن الموجود بين أيدينا. تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

وهذا الكلام يخالف مذاهب أهل السنة والجماعة، والدليل على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع.

- أمّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]. وقوله تعالى: ﴿وَنَهُم مِّن كَلِمِ اللهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْلِمَهُ اللهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ﴾ [النور: ٥١]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى﴾ [النساء: ١٠].

فقد ثبت أن موسى سمع كلام الله -تبارك وتعالى- منه بغير واسطة، فإنه لو سمعه من شجرة أو حجر أو ملك -كما يزعم أهل البدع- لكان بنو إسرائيل أفضل منه في ذلك؛ لأنهم سمعوه من موسى نبي الله وهو أفضل من الشجر والحجر. فلم سمي موسى إذن كليم الرحمن؟! ولم قال الله تعالى: ﴿يَنصُوتُ إِلَىٰ صَاطِفِيَّتِكَ عَلَى النَّاسِ يَرْسَلُكَ وَيُكَلِّمُكَ﴾ [الأحزاب: ١٤٤]. وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَنهَاثُورِي يَمُوسَىٰ﴾ [إبراهيم: ١١-١٢]؟

ولا يقول له هذا إلا الله تعالى، وإذا ثبت هذا فالصوت ما سمع وما يتأتى سماعه.

- أمّا السنة: فقد جاءت فيها أخبار مصرحة بذكر الصوت: فقد نقل عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه ذلك حيث قال: يا أبا! إن الجهمية يزعمون أن الله تعالى لا يتكلم بصوت، فقال: كذبوا إنما يديرون عليّ التعطيل.

وفي السنة لعبد الله: سألت أبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن قوم يقولون: لَمَّا كَلَّمَ اللهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موسى لم يتكلم بصوت، فقال أبي: بلى؛ إن ربك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تكلم بصوت، هذه الأحاديث نروها كما جاءت.

ثم قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن سليمان بن مهران الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: إذا تكلم الله بالوحي سمع صوته أهل السماء. قال السجزي: وما في رواية هذا الحديث إلا إمام مقبول.

وقد روي مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ.

ووهم ابن بطال فزعم أن الحديث الذي رحل فيه جابر إلى عبد الله بن أنيس هو

وفي حديث عبد الله بن أنيس: أن الله تعالى يناديهم يوم القيامة بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب.

وفي الآثار أن موسى لما ناداه ربه ﷻ: يَا مُوسَى! أجاب سريعاً استثناساً بالصوت، فقال: لبيك لبيك، أين أنت، أسمع صوتك ولا أرى مكانك؟ فقال: يا موسى أنا فوقك وعن يمينك، وعن شمالك وبين يديك وخلفك.

ونقل عبد الله، عن أبيه حديث ابن مسعود ﷺ: إذا تكلم الله ﷻ سمع له صوت كجر السلسلة على الصفوان، قال أبي: وهذه الجهمية تنكره، وقال أبي: هؤلاء كفار يريدون أن يموهوا على الناس، من زعم أن الله ﷻ لم يتكلم فهو كافر إلا إن نروي هذه الأحاديث كما جاءت.

- أمّا الإجماع: فقد تلتق الأمة هذه الأحاديث بالقبول ولم ينكر ذلك إلا مبتدع لا يلتفت إليه. نقل التميمي عن أحمد: أنه كان يقول: إن القرآن كيف تصرف غير مخلوق وأن الله تعالى تكلم بالصوت والحرف.

وقال البربهاري في السنة له: والإيمان بأن الله هو الذي كلم موسى بن عمران يوم الطور وموسى يسمع من الله الكلام بصوت وقع في مسامعه منه لا من غيره، فمن قال غير هذا فقد كفر بالله العظيم.

قال ابن أبي العز شارج الطحاوية: وأنه تعالى لم يزل متكلماً إذا شاء ومتى شاء وكيف شاء وهو يتكلم به بصوت يسمع، وأن نوع الكلام قديم وإن لم يكن الصوت المعين قديماً وهذا المأثور عن أئمة الحديث والسنة.

فأمّا المبتدعة الذين ذهبوا إلى أنه ليس بحرف ولا صوت فقد قالوا: إن الحرف لا يكون إلا من هواء بين جرمين، والصوت يفتقر إلى حلق وحنجرة، فهؤلاء ما فهموا من كلام الله إلا ما فهموه من كلام المخلوقين، فقالوا: إذا قلنا بالحرف فإن ذلك يؤدي إلى القول بالجوارح واللهوات، وكذلك إذا قلنا بالصوت أدى ذلك إلى الحلق والحنجرة.

قلنا: هذا من الهذيان حيث قاسوا ربنا - تبارك وتعالى - على خلقه وهو منهم تشبيه له بعباده، وحكم عليه بأنه لا تكون صفته إلا كصفات مخلوقاته، وهذا ضلالٌ بعيد.

والتحقيق هو أن الله تعالى تكلم بالحروف كما يليق بجلاله وعظمته، فإنه قادر، والقادر لا يحتاج إلى جوارح ولا إلى لهوات، وكذلك له صوت يليق به، يسمع، ولا يفتقر ذلك الصوت المقدس إلى الحلق والحنجرة.

فكلام الله كما يليق به، وصوته كما يليق به، ولا ننفي الحرف والصوت عن كلامه ﷻ لا فتقارهما منا إلى الجوارح واللهوات، فإنهما في جناب الحق لا يفتقران إلى ذلك.

راجع: السنة للخلال، والسنة لعبد الله، وتحريم النظر في كتب الكلام لابن قدامة، وحكاية مناظرة في القرآن مع بعض أهل البدعة لابن قدامة أيضاً، وشرح العقيدة الطحاوية.

حديث الستر على المسلم، وهو انتقال من حديث إلى حديث^(١)، فإن الراحل في حديث الستر هو أبو أيوب الأنصاري رحل فيه إلى عقبة بن عامر الجهني^(٢).

وقد وقع ذلك لغير هؤلاء، فروى أبو داود من طريق عبد الله بن بُريدة أن رجلاً من الصحابة رحل إلى فضالة بن عبّيد وهو بمصر في حديث^(٣)، وروى الخطيب عن عبّيد الله بن عدي قال: «بلغني حديث عند علي خفت إن مات ألا أجده عند غيره، فرحلت حتى قدمت عليه العراق»^(٤)، وتتبع ذلك يكثر.

وفيه دليل على طلب علو الإسناد، وفيه ما كان عليه الصحابة من [١٣٧/ب] الحرص على تحصيل السنن.

قوله: (حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ) هو بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها ياء تحتانية مشددة كما تقدم في المقدمة، وإنما أعدته لأنه وقع عند الزركشي مضبوطاً بلام مشددة وهو سبق قلم أو خطأ من الناسخ^(٥).

قوله: (قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ) في رواية الأصيلي: «حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ».

قوله: (أَنَّهُ تَمَارِيُّ هُوَ وَالْحُرُّ) سقطت «هو» من رواية ابن عساكر، فعطف على المرفوع المتصل بغير تأكيد ولا فصل، وهو جائز عند البعض، وقد تقدمت مباحث هذا الحديث قبلُ ببايين، وليس بين الروایتين اختلاف إلا فيما لا يغير المعنى وهو قليل.



(١) أخرج الطبراني في «المعجم الأوسط» برقم (٨١٣٣) حديث: «من ستر على مؤمن فكأنما أحيا موءودة»، وفي أوله: أن جابر بن عبد الله رحل إلى مصر في طلبه من مسلمة بن مخلد، فلعل هذا الحديث هو سبب الخلط، والله أعلم.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/١٥٣، ١٥٩)، والحميدي في «مسنده» (١/١٨٩).

(٣) «سنن أبي داود» (كتاب الترجل، أول كتاب الترجل) برقم (٤١٦٠).

(٤) رواه الخطيب في «الرحلة في طلب الحديث» (ذكر الرواية عن التابعين والخالفين في مثل ذلك) (ص ١٣٠).

(٥) راجع: «تجريد تعليقات ابن حجر على التنقيح للزركشي» [١/١٥٦].

٢٠- باب: فضل من علم وعلم

٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَاءَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا إِخَادَاتٌ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلَاءً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ. قَاعٌ يَغْلُوهُ الْمَاءُ، وَالصَّفْصَفُ الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ.

قَوْلُهُ: (باب فضل من علم وعلم) الأولى بكسر اللام الخفيفة، أي: صار عالمًا، والثانية: بفتحها وتشديدها.

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ) هو أبو كريب، مشهور بكنيته أكثر من اسمه، وكذا شيخه أبو أسامة.

و«بريد» بضم الموحدة.

و«أبو بردة» جده: وهو ابن أبي موسى الأشعري.

وَقَالَ فِي السِّيَاقِ: «عَنْ أَبِي مُوسَى»، وَلَمْ يَقُلْ: «عَنْ أَبِيهِ» تَفَنَّنَا، وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ كُوفِيُونَ.

قَوْلُهُ: (مثل) بفتح المثناة، والمراد به: الصفة العجيبة لا القول السائر.

قَوْلُهُ: (الهدى) أي: الدلالة الموصلة إلى المطلوب، والعلم المراد به معرفة الأدلة

الشرعية.

قَوْلُهُ: (نقية) كذا عند البُخَارِيِّ فِي جَمِيعِ الرَوَايَاتِ الَّتِي رَأَيْنَاهَا بِالنُّونِ مِنَ النِّقَاءِ، وَهِيَ صِفَةٌ لِمَحذُوفٍ، وَلَكِنْ وَقَعَ عِنْدَ الْخَطَّابِيِّ وَالْحُمَيْدِيِّ، وَفِي حَاشِيَةِ أَصْلِ أَبِي ذَرٍّ «تَغْيَةً» بِمِثْلَةِ مَفْتُوحَةٍ وَغَيْنٍ مَعْجَمَةٌ مَكْسُورَةٌ بَعْدَهَا مَوْحِدَةٌ خَفِيفَةٌ مَفْتُوحَةٌ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هِيَ مُسْتَنْقَعُ الْمَاءِ فِي الْجِبَالِ وَالصَّخُورِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: هَذَا غَلَطٌ فِي الرِّوَايَةِ وَإِحَالَةٌ لِّلْمَعْنَى؛ لِأَنَّ هَذَا وَصْفُ الطَّائِفَةِ الْأُولَى [الَّتِي] تَبَتُّ، وَمَا ذَكَرَهُ يَصْلُحُ وَصْفًا لِّلثَانِيَةِ الَّتِي تَمْسُكُ الْمَاءَ، قَالَ: وَمَا ضَبَطْنَاهُ فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ جَمِيعِ الطَّرِيقِ إِلَّا: «نقية» بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ التَّحْتَانِيَةِ، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ فِي مُسْلِمٍ: «طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ»^(١).

قُلْتُ: وَهُوَ فِي جَمِيعِ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَسَانِيدِ وَالْمُسْتَخْرَجَاتِ كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ.

قَوْلُهُ: (قبلت) بِفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِ الْمَوْحِدَةِ مِنَ الْقَبُولِ، كَذَا فِي مَعْظَمِ الرَوَايَاتِ، وَوَقَعَ عِنْدَ الْأَصِيلِيِّ: «قيلت» بِالتَّحْتَانِيَةِ الْمَشْدُودَةِ [١/١٣٨] وَهُوَ تَصْحِيفٌ كَمَا سَنَذَكُرُهُ بَعْدَ. قَوْلُهُ: (الكلاء) بِالْهَمْزِ بِلَا مَدِّ.

قَوْلُهُ: (والعشب) هُوَ مِنْ ذِكْرِ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ؛ لِأَنَّ الْكَلَاءَ يُطْلَقُ عَلَى النَّبْتِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ مَعًا، وَالْعَشْبُ لِلرَّطْبِ فَقَطْ.

قَوْلُهُ: (إخاذات) كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ -بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَالْخَاءِ وَالدَّالِّ الْمَعْجَمَتَيْنِ، وَآخِرُهُ مِثْنَةٌ مِنْ فَوْقِ قَبْلِهَا أَلِفٌ-، جَمْعُ إِخَاذَةٍ: وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي تَمْسُكُ الْمَاءَ.

وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ وَكَذَا فِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ: «أجَادب» بِالْجِيمِ وَالدَّالِّ الْمَهْمَلَةِ بَعْدَهَا مَوْحِدَةٌ، جَمْعُ جَدَبٍ بِفَتْحِ الدَّالِّ الْمَهْمَلَةِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ: وَهِيَ الْأَرْضُ الصَّلْبَةُ الَّتِي لَا يَنْضَبُ مِنْهَا الْمَاءُ.

(١) زيادة من «الفتح».

(٢) «صحيح مسلم» (كتاب الفضائل، باب: بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم) برقم (٢٢٨٢).

وضبطه المازري بالذال المعجمة ووهمه القاضي.

ورواها الإسماعيلي عن أبي يعلى، عن أبي كريب: «أحارب» بحاء وراء مهملتين، قال الإسماعيلي: لم يضبطه أبو يعلى، وقال الخطابي: ليست هذه الرواية بشيء.

قال بعضهم: «أجارد» بجيم وراء ثم دال مهملة، جمع جرداء: وهي البارزة التي لا تنبت، قال الخطابي: هو صحيح المعنى إن ساعدته الرواية. وأغرب صاحب المطالع فجعل الجميع روايات، وليس في الصحيحين إلا روايتين فقط.

قوله: (فنعف الله بها) أي: بالإخاذات، وللأصيلي: «به»، أي: بالماء.

قوله: (وزرعوا) كذا له بزيادة زاي من الزرع، ووافقه أبو يعلى^(١)، ويعقوب بن الأخرم وغيرهما^(٢)، عن أبي كريب، ولمسلم والنسائي^(٣) وغيرهما عن أبي كريب: «ورعوا» بغير زاي من الرعي.

قال النووي: كلاهما صحيح، ورجح القاضي رواية مسلم بلا مرجح؛ لأن رواية: «زرعوا» تدل على مباشرة الزرع ليطلق في التمثيل مباشرة طلب العلم، وإن كانت رواية: «رعوا» مطابقة لقوله: «أنبتت»، لكن المراد أنها قابلة للإنبات.

وقيل: إنه روي «ووعوا» بواوين، ولا أصل لذلك.

وقال القاضي: قوله: «ورعوا» راجع للأولى؛ لأن الثانية لم يحصل منها نبات، انتهى. ويمكن أن يرجع إلى الثانية أيضاً بمعنى أن الماء الذي استقر بها سقيت منه أرض أخرى فأنبتت.

قوله: (وأصاب) أي: الماء، وللأصيلي وكريمة: «أصابت»، أي: طائفة أخرى، ووقع كذلك صريحاً عند النسائي، والمراد بالطائفة: القطعة.

(١) «مسند أبي يعلى» (١٣/٢٣٩).

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (باب: الاعتصام بالسنة وما يتعلق بها نقلاً وأمرًا وزجرًا) برقم (٤).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الفضائل، باب: بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم) برقم (٢٢٨٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (كتاب العلم، باب: مثل من فقه دين الله تعالى) (٣/٤٢٧).

قَوْلُهُ: (قِيَعَان) [١٣٨/ب] بكسر القاف، جمع قاع، وهو: الأرض المستوية الملساء الَّتِي لَا

تنبت.

قَوْلُهُ: (فَقَه) بضم القاف، أي: صار فقيهاً، وَقَالَ ابن التين: رويانه بكسرها، والضم أشبهه. قَالَ القرطبي وغيره: ضرب النَّبِيِّ ﷺ لما جاء به من الدين مثلاً بالغيث العام الَّذِي يَأْتِي النَّاسَ فِي حَالٍ حَاجَتُهُمْ إِلَيْهِ، وَكَذَا كَانَ حَال النَّاسِ قَبْلَ مَبِيعَتِهِ، فَكَمَا أَنَّ الْغَيْثَ يُحْيِي الْبِلْدَ الْمَيِّتَ فَكَذَا عُلُومُ الدِّينِ تُحْيِي الْقَلْبَ الْمَيِّتَ، ثُمَّ شَبِهَ السَّامِعِينَ لَهُ بِالْأَرْضِ الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي يَنْزِلُ بِهَا الْغَيْثُ.

فمنهم: العالم العامل المعلم، فهو بمنزلة الأرض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وأنبتت فنفعت غيرها.

ومنهم: الجامع للعلم استغرق لزمانه فيه غير أنه لم يعمل بنوافله، أو لم يتفقه فيما جمع لكنه أذاه لغيره، فهو بمنزلة الأرض الَّتِي يَسْتَقِرُّ فِيهَا الْمَاءُ فَيَنْتَفِعُ النَّاسُ بِهِ، وَهُوَ الْمَشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَأَدَاهَا كَمَا سَمِعَهَا»^(١).

ومنهم: من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره، فهو بمنزلة الأرض الملساء الَّتِي لَا تَقْبَلُ الْمَاءَ وَتَفْسُدُهُ عَلَيَّ غَيْرَهَا.

وإِنَّمَا جَمَعَ فِي الْمَثَلِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ الْمُحْمُودَتَيْنِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهِمَا، وَأَفْرَدَ الطَّائِفَةَ الثَّلَاثَةَ الْمَذْمُومَةَ لِعَدَمِ النِّفْعِ بِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَنَّ فِي كُلِّ مَثَلٍ طَائِفَتَيْنِ:

فالأول: قد أوضحناه.

والثاني: الأُولَى مِنْهُ: مَنْ دَخَلَ فِي الدِّينِ وَلَمْ يَسْمَعْ الْعِلْمَ، أَوْ سَمِعَهُ فَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ وَلَمْ يُعَلِّمْهُ، وَمِثْلُهَا مِنَ الْأَرْضِ السِّبَاخِ، وَأَشِيرُ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا»، أَي: أَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ وَلَا نَفْعَ.

(١) أخرجه بالفاظ مقاربة أبو داود في «سننه» (كتاب العلم، باب: فضل نشر العلم) برقم (٣٦٦٠)، والترمذي في «الجامع الصحيح» (كتاب العلم، باب: الحث على تبليغ السماع) برقم (٢٦٥٦)، (٢٦٥٧، ٢٦٥٨).

والثانية منه: من لم يدخل في الدين أصلاً، بل بلغه فكفر به، ومثالها من الأرض الصماء الملساء المستوية التي يمر عليها الماء فلا تنتفع به، وأشير [إليها]^(١) بقوله ﷺ: «ولم يقبل هدى الله الذي جئتُ به».

وَقَالَ الطيبي: بقي من أقسام الناس قسمان:

أحدهما: الَّذِي انتفع بالعلم في نفسه ولم يعلمه غيره.

والثاني: من لم ينتفع به في نفسه وعلمه غيره.

قُلْتُ: والأول داخل في الأول؛ لأن النفع حصل في الجملة وإن تفاوتت مراتبه، وكذلك ما تنبته الأرض، فمنه: ما [١/١٣٩] ينتفع الناس به، ومنه ما يصير هشيماً.

وأما الثاني: فَإِنَّ كَانَ عَمِلَ الفرائضَ وَأَهْمَلَ النوافلَ فَقَدْ دخل في الثاني كما قررناه، وَإِنْ كَانَ تَرَكَ الفرائضَ أَيْضاً فهذا فاسق لا يجوز الأخذ عنه، ولعله يدخل في عموم: «من لم يرفع بذلك رأساً»، والله أعلم.

قَوْلُهُ: (وَقَالَ إِسْحَاقُ: وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قِيلَتْ) أَي: بتشديد الياء التحتانية، أَي: أن إِسْحَاقَ -وهو ابن راهويه- حيث روى هذا الحديث عن أبي أسامة خالف في هذا الحرف.

قَالَ الأصيلي: هو تصحيف من إِسْحَاقَ، وَقَالَ غيره: بل هو صواب ومعناه: شربت، والقيل: شرب نصف النهار، يقال: قيلت الإبل، أَي: شربت في القائلة. وتعقبه القرطبي بأن المقصود لا يختص بشرب القائلة، وأجيب بأن يكون هذا أصله لا يمنع استعماله على الإطلاق تجوزاً.

وَقَالَ ابن دُرَيْدٍ: يقيل الماء في المكان المنخفض إِذَا اجتمع فيه.

وتعقبه القرطبي أيضاً بأنه يفسد التمثيل؛ لأن اجتماع الماء إنما هو مثال الطائفة الثانية، والكلام هنا إنما هو في الأولى التي شربت وأنبئت، قَالَ: والأظهر أنه تصحيف.

قَوْلُهُ: (قاع يعلوه الماء والصفصف المستوي من الأرض) هذا ثابت عند المستملي، وأراد به: أن قيعان المذكورة في الحديث جَمع قاع، وأنه الأرض التي يعلوها الماء ولا يستقر فيها، وإنما ذكر الصفصف معه جرياً على عادته في الاعتناء بتفسير ما يقع في الحديث من الألفاظ الواقعة في القرآن وقد يستطرد، ووقع في بعض النسخ: «المصطف» بدل: «الصفصف»، وهو تصحيف.



٢١- باب: رَفَعِ الْعِلْمَ وَظُهُورَ الْجَهْلِ، وَقَالَ رَبِيعَةُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ

٨٠- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُنْبَتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزَّنا».

قَوْلُهُ: (باب رفع العلم) مقصود الباب: الحث على تعلم العلم، فإنه لا يُرفع إلا بقبض العلماء كما سيأتي صريحاً، وما دام من يتعلم العلم موجوداً لا يحصل الرفع، وقد تبين في حديث الباب أن رفعه من علامات الساعة.

قَوْلُهُ: (وَقَالَ رَبِيعَةُ) هو ابن أبي عبد الرحمن الفقيه المدني المعروف بريعة الرأي بإسكان الهمزة، قيل له ذَلِكَ لكثرة اشتغاله بالاجتهاد، ومراد ربيعه: أن من كَانَ فيه فهم وقابلية للعلم لا ينبغي له أن يهمل نفسه فيترك الاشتغال لئلا يؤدي ذَلِكَ إلى رفع العلم، أو مراده: الحث على نشر العلم في أهله [١٣٩/ب] لئلا يموت العالم قبل ذَلِكَ فيؤدي إلى رفع العلم، أو مراده: أن يُشهر العالم نفسه ويتصدى للأخذ عنه لئلا يضيع علمه.

وقيل: مراده تعظيم العلم وتوقيره، فلا يهين نفسه بأن يجعله غرضاً للدنيا.

وهذا معنى حسن، لكن اللائق بتبويب المصنف ما تقدم.

وقد وصل أثر ربيعه المذكور الخطيب في الجامع^(١)، والبيهقي في المدخل من طريق عبد العزيز الأوتيسي عن مالك عن ربيعه.

قَوْلُهُ: (عبد الوارث) هو ابن سعيد، عن أبي التَّيَّاحِ بمشاة مفتوحة فوقانية بعدها تحتانية ثقيلة وآخره حاء مهملة كما تقدم.

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (مبلغ السن الذي يستحسن التحديث معه) (١/٣٢٦).

قَوْلُهُ: (عن أنس) زاد الأصيلي وأبو ذر: «ابن مالك»، وللنسائي: «حَدَّثَنَا أَنَسٌ»^(١)، ورجال هذا الإسناد كلهم بصريون، وكذا الَّذِي بعده.

قَوْلُهُ: (أشراط الساعة) أي: علاماتها كما تقدم في الإيمان.

قَوْلُهُ: (أن يرفع العلم) هو في محل نصب؛ لأنه اسم أن، وسقطت «أن» من رواية النَّسَائِي^(٢)، حيث أخرجه عن عمران شيخ البُخَارِيِّ، فعلى روايته يكون مرفوع المحل، والمراد برفعه: موت حملته كما تقدم.

قَوْلُهُ: (ويثبت) هو بفتح أوله وسكون المثناة وضم الموحدة وفتح المثناة، وفي رواية لمسلم: «ويثبت»^(٣) بضم أوله وفتح الموحدة بعدها مثناة، أي: ينتشر، وغفل الكرمانى فعزاها للبخاري، وإنما حكاها النووي في الشرح لمسلم.

قَالَ الكرمانى في رواية: «وينبت» بالنون بدل المثناة من النبات.

قُلْتُ: وليست هذه في شيء من الصحيحين^(٤).

قَوْلُهُ: (وتُشرب الخمر) هو بضم المثناة أوله وفتح الموحدة على العطف، والمراد كثرة ذَلِكَ واشتغاره، وعند المصنف في النكاح من طريق هشام، عن قتادة: «ويكثر شرب الخمر»^(٥)، أو العلامة مجموع ما ذكر.

قَوْلُهُ: (ويظهر الزنا) أي: يفشو، كما في رواية لمسلم.



(١) «سنن النسائي الكبرى» (كتاب العلم، باب: قوله -جل ثناؤه-: «وَمَا أُوتِيَتْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا...» رفع العلم وظهور الجهل) (٣/٤٥٥).

(٢) في المطبوع من «سنن النسائي الكبرى» بثبوت «أن»، فالله أعلم.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب العلم، باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان) برقم (٢٦٧١)، ولكن فيه «ويثبت»، وهذه اللفظة كما قال الحافظ حكاها النووي عن بعض نسخ «صحيح مسلم».

(٤) كذا العبارة هنا، وفي «الفتح»: «قال الكرمانى: وفي رواية: «وينبت» بالنون بدل المثناة من النباتات، وحكى ابن رجب عن بعضهم: «وينت» بنون ومثناة، من النث وهو الإشاعة.

قُلْتُ: وليست هذه في شيء من الصحيحين، انتهى. فالله أعلم.

(٥) «صحيح البخاري» (كتاب النكاح، باب: يقل الرجال ويكثر النساء) برقم (٥٢٣١).

٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لأَحَدْتِنَاكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزُّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ وَيَقِلَّ الرَّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيَمُ الْوَاحِدُ».

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) هو ابن سعيد القَطَّان.

قَوْلُهُ: (عن أنس) زاد الأصيلي: «ابن مالك».

قَوْلُهُ: (لأحدتكم) بفتح اللام، وهو جواب قسم لمحذوف؛ أي: والله لأحدتكم، وصرح به أبو عوانة من طريق هشام عن قتادة، ولمسلم من رواية غنَدر عن شُعبة: «ألا أحدتكم»، ويحتمل أن يكون قالَ لهم أولاً: ألا أحدتكم [١/١٤٠] فقالوا: نعم، فقَالَ: لأحدتكم.

قَوْلُهُ: (لا يُحدِّثكم أحد بعدي) كذا له، ولمسلم^(١) بحذف المفعول، ولا بن ماجه^(٢) من رواية غنَدر عن شُعبة: «لا يُحدِّثكم به أحد بعدي»، وللمصنف^(٣) من طريق هشام: «لا يُحدِّثكم به غيري»، ولأبي عوانة من هذا الوجه: «لا يُحدِّثكم أحد سمعه من رسول الله ﷺ بعدي».

وعرف أنس أنه لم يبق أحد سمعه من رسول الله ﷺ غيره؛ ولأنه كَانَ آخر من مات بالبصرة من الصحابة، فلعل الخطاب بذلك كَانَ لأهل البصرة، أو كَانَ عامًّا، وَكَانَ تحديته بذلك في آخر عمره؛ لأنه لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النَّبِيِّ ﷺ إلا النادر ممن لم يكن هذا المتن في مرويه.

(١) «صحيح مسلم» (كتاب العلم، باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان برقم (٢٦٧١)).

(٢) «سنن ابن ماجه» (كتاب الفتن، باب: أشراف الساعة) برقم (٤٠٤٥).

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب الأشربة، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْفِتْرَةُ وَالْمَيْمِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَذْنَانُ يَجْمَعْنَ مِنَ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾) برقم (٥٥٧٧).

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: يَحْتَمَلُ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لِمَا رَأَى مِنَ التَّغْيِيرِ وَنَقْصِ الْعِلْمِ، يَعْنِي: فَاقْتَضَى ذَلِكَ عِنْدَهُ لِفْسَادِ الْحَالِ لَا يَحْدِثُهُمْ أَحَدٌ بِالْحَقِّ، قُلْتُ: وَالْأَوَّلُ أَوْلَى.

قَوْلُهُ: (سَمِعْتُ) هُوَ بَيَانٌ، أَوْ بَدَلٌ لِقَوْلِهِ: «لَأَحْدِثْكُمْ».

قَوْلُهُ: (أَنْ يَقْلُ الْعِلْمُ) هُوَ بِكَسْرِ الْقَافِ مِنَ الْقَلَّةِ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ^(١)، عَنْ غُنْدَرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ شُعْبَةَ: «أَنْ يَرْفَعَ الْعِلْمُ»، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٢)، وَهَمَّامٍ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْحُدُودِ^(٣)، وَهَشَامٍ عِنْدَهُ فِي النِّكَاحِ^(٤)، كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِرِوَايَةِ أَبِي التَّيَّاحِ.

وَلِلْمُصَنِّفِ أَيْضًا فِي الْأَشْرِبَةِ^(٥) مِنْ طَرِيقِ هَشَامٍ: «أَنْ يَقْلُ»، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَلَّتْهُ أَوَّلُ الْعِلَامَةِ، وَبِرَفْعِهِ آخِرَهَا، أَوْ أَطْلَقَتْ الْقَلَّةُ وَأُرِيدَ بِهَا الْعَدَمُ، كَمَا يُطْلَقُ الْعَدَمُ وَيُرَادُ بِهِ الْقَلَّةُ، وَهَذَا أَلْيَقُ لِاتِّحَادِ الْمَخْرَجِ.

قَوْلُهُ: (وَتَكَثَّرَ النِّسَاءُ) قِيلَ: سَبَبُهُ أَنْ الْفِتْنَ تَكَثَّرَ فَيَكْثُرُ الْقَتْلُ فِي الرِّجَالِ، لِأَنَّهِمْ أَهْلُ الْحَرْبِ دُونَ النِّسَاءِ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ: هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى كَثْرَةِ الْفِتْوَحِ فَتَكَثَّرَ السَّبَايَا فَيَتَّخِذُ الرَّجُلُ الْوَاحِدَ عِدَّةَ مَوْطِئَاتٍ.

قُلْتُ: وَفِيهِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّهُ صَرَحَ بِالْعِلَّةِ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْآتِي فِي الزَّكَاةِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فَقَالَ: «مِنْ قَلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ»^(٦).

وَالظَّاهِرُ: أَنَّهَا عِلَامَةٌ مُحَضَّةٌ لَا لِسَبَبٍ آخَرَ، بَلْ يُقَدَّرُ اللَّهُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَنْ يَقْلُ مِنَ

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ: رَفْعِ الْعِلْمِ وَقَبْضِهِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ وَالْفِتَنِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ) بِرَقْمِ (٢٦٧١).

(٢) «مُصَنِّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ: مِنْ كَرِهِ الْخُرُوجِ فِي الْفِتْنَةِ وَتَعَوَّذَ عَنْهَا) (٤٦٦/٧) بِرَقْمِ (٣٧٢٨٠)، وَفِيهِ عَنْ شُعْبَةَ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ: إِثْمِ الزَّانَةِ) بِرَقْمِ (٦٨٠٨).

(٤) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ: يَقْلُ الرِّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ) بِرَقْمِ (٥٢٣١).

(٥) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَفْتَرَ وَالنَّبِيرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَزْلَمُ يَجْسُونَ عَلَى الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِيُوهُ لَعَلَّكُمْ تَقْلِحُونَ﴾) بِرَقْمِ (٥٥٧٧) وَفِيهِ: «وَيَقْلُ».

(٦) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ: الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ) بِرَقْمِ (١٤١٤).

يولد من الذكور ويكثر من يولد من الإناث، وكون كثرة النساء من العلامات مناسب لظهور الجهل ورفع العلم.

وقوله: (لخمسین) يحتمل أن يراد به حقيقة هذا [١٤٠/ب] العدد، أو يكون مجازاً عن الكثرة، ويؤيده أن في حديث أبي موسى: «وترى الرجل الواحد تتبعه أربعون امرأة»^(١).

قوله: (القيم) أي: من يقوم بأمرهن، واللام للعهد إشعاراً بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء.

وكان هذه الأمور الخمسة خُصت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الأمور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد: وهي: الدين؛ لأن رفع العلم يخل به، والعقل؛ لأن شرب الخمر يخل به، والنسب؛ لأن الزنا يخل به، والنفس والمال؛ لأن كثرة الفتن تخل بهما.

قال الكرمانى: وإِذَا كَانَ اختلال هذه الأمور مؤذناً بخراب العالم؛ لأن الخلق لا يُتركون هملاً، ولا نبي بعد نبينا، فيتعين ذلك.

وقال القرطبي: في هذا الحديث علمٌ من أعلام النبوة؛ إذ أخبر عن أمور ستقع فوَقعت خصوصاً في هذه الأزمان، والله المستعان.



(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب: الصدقة قبل الرد) برقم (١٤١٤).

٢٢- باب: فضل العلم

٨٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْعِلْمُ».

قَوْلُهُ: (باب فضل العلم) الفضل هنا بمعنى الزيادة، أي: ما فضل عنه، والفضل الذي تقدم في أول كتاب العلم بمعنى الفضيلة، فلا تظن أنه كرهه.

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير المصري، نسب إلى جده كما تقدم، وعفير بضم المهملة بعدها فاء كما تقدم أيضًا.

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا الليث) هو ابن سعد.

(عن عقيل) وللأصيلي وكريمة: «حَدَّثَنِي الليث حَدَّثَنِي عقيل».

قَوْلُهُ: (عن حمزة) وللمصنف في التعبير: «أَخْبَرَنِي حمزة»^(١).

قَوْلُهُ: (بيننا) أصله «بين» فأشبع الفتحة.

قَوْلُهُ: (أُتِيتُ) بضم الهمزة.

قَوْلُهُ: (فشربت) أي: من ذلك اللبن.

قَوْلُهُ: (لأرى) -بفتح الهمزة- من الرؤية أو من العلم، واللام جواب قسم محذوف.

(والري) بكسر الراء في الرواية، وحكى الجوهري الفتح، وَقَالَ غيره: بالكسر

الفاعل، وبالفتح المصدر.

قَوْلُهُ: (يَخْرُجُ) أي: الري، وأطلق رؤيته إياه على سبيل الاستعارة.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب التعبير، باب: اللين) برقم (٧٠٠٦)، وأيضًا في (كتاب التعبير، باب: إذا أعطى فضله غيره في النوم) برقم (٧٠٢٧).

قَوْلُهُ: (في أظفاري) في رواية ابن عساكر: «من أظفاري» وهو أبلغ، وفي التعبير: «من أطرافي» وهو بمعناه.

قَوْلُهُ: (قَالَ: العلم) هو بالنصب وبالرفع معاً في الرواية، وتوجيههما ظاهر. وتفسير اللبب بالعلم لاشتراكهما [١/١٤١] في كثرة النفع بهما، وسيأتي بقية الكلام عليه في مناقب عمر، وفي كتاب التعبير إن شاء الله تعالى.

قَالَ ابن المنير: وجه الفضيلة للعلم في الحديث من جهة أنه عبر عن العلم بأنه فضلة النَّبِيِّ ﷺ ونصيب مما آتاه الله، وناهيك بذلك. انتهى. وهذا قاله بناء على أن المراد بالفضل الفضيلة، وغفل عن النكتة المتقدمة.



٢٣- باب: الفُتْيَا وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا

٨٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِمِنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ . فَقَالَ: «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَزِمِي . قَالَ: «أَزِمِ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ.

قَوْلُهُ: (باب الفُتْيَا) هو بضم الفاء، وإن قُلْتُ: الفتوى؛ فتحتها.

قَوْلُهُ: (وهو) أي: المفتي، ومراده أن العالم يجيب سؤال الطالب ولو كَانَ رَاكِبًا.

قَوْلُهُ: (على الدابة) المراد بِهَا في اللغة: كل ما مشى على الأرض، وفي العرف: ما

يُرْكَب، وهو المراد بالترجمة، وبعض أهل العرف خصها بالحمار.

فإن قيل: ليس في سياق الحديث ذكر الركوب.

فالجواب: أنه أحال به على الطريق الأخرى التي أوردتها في الحج، فقال: «كَانَ عَلَى نَاقَتِهِ»^(١).

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هو ابن أبي أُوَيْسٍ.

قَوْلُهُ: (حجة الوداع) هو بفتح الحاء، وَيَجُوزُ كسرها.

قَوْلُهُ: (للناس يسألونه) هو إما حال من فاعل وقف، أو من الناس، أو استئناف

بيانًا لسبب الوقوف.

قَوْلُهُ: (فجاءه رجل) لم أعرف اسم هذا السائل ولا الذي بعده في قَوْلِهِ: (فجاء آخر)،

والظاهر أن الصحابي لم يسم أحدًا لكثرة من سأل إذ ذاك، وسيأتي بسط ذلك في الحج.

قَوْلُهُ: (ولا حرج) أي: لا شيء عليك مطلقًا من الإثم، لا في الترتيب ولا في ترك

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الحج، باب: الفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجُمُرَةِ) برقم (١٧٣٨) ولفظه: «وقف رسول الله ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ».

الفِذْيَة، هذا ظاهره.

وَقَالَ بعض الفقهاء: المراد نفي الإثم فقط، وفيه نظر؛ لأن في بعض الروايات الصحيحة: «ولم يأمر بكفارة»، وسيأتي مباحث ذَلِكَ في كتاب الحج إن شاء الله تعالى، ورجال هذا الإسناد كلهم مدنيون.



٢٤- باب: مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ

٨٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ فَقَالَ: وَلَا حَرَجَ. فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ. فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: وَلَا حَرَجَ.

قَوْلُهُ: (باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس) الإشارة باليد مستفادة من الحديثين المذكورين في الباب أولاً، وهما مرفوعان. وبالرأس مستفادة من حديث أسماء فقط، وهو من فعل عائشة فيكون موقوفاً، لكن له حكم المرفوع؛ لأنها كانت تصلي خلف النبي ﷺ، وكان في الصلاة يرى من خلفه، فيدخل في التقرير.

قَوْلُهُ: (وهيب) بالتصغير [١٤١/ب] هو ابن خالد.

(وأيوب) هو السخثياني.

(وعكرمة) هو مولى ابن عباس، والإسناد كله بصريون.

قَوْلُهُ: (سئل) هو بضم أوله.

(فَقَالَ) أي: السائل. (ذبحت قبل أن أرمي)، أي: فهل علي شيء؟

قَوْلُهُ: (فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ فَقَالَ: لَا حَرَجَ) أي: عليك.

وَقَوْلُهُ: (فَقَالَ) يحتمل أن يكون بيانا لقوله: «أوما»، ويكون من إطلاق القول على

الفعل، كما في الحديث اللذي بعده: «فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ»، ويحتمل أن يكون حالاً، والتقدير: فأوما بيده قائلاً: لا حرج، فجمع بين الإشارة والنطق، والأول اللائق بترجمة المصنف.

قَوْلُهُ: (وَقَالَ حَلَقْتُ) يحتمل أن السائل هو الأول، ويحتمل أن يكون غيره ويكون

التقدير: فَقَالَ سائل: كذا، وَقَالَ آخَرُ: كذا، وهو الأظهر ليوافق الرواية التي قبلها حيث

قَالَ: «فجاء آخر».

قَوْلُهُ: (فأوماً بيده ولا حرج) كذا ثبتت الواو في قَوْلِهِ: «ولا حرج»، وليست عند أبي ذر في الجواب الأول.

قَالَ الكرماني: لأن الأول كَانَ في ابتداء الحكم، والثاني عطف على المذكور أولاً، انتهى.

وقد ثبتت الواو في الأول أيضاً في رواية الأصيلي وغيره.



٨٥- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَيُظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتْنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْهَرْجُ؟ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ، فَحَرَفَهَا، كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ.

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا الْمَكِّي) هو اسم وليس بنسب، وهو من كبار شيوخ البخاري كما سنذكره في «باب: إثم من كذب»^(١).

قَوْلُهُ: (أنا حنظلة) هو ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن الجُمحي المدني.

قَوْلُهُ: (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وفي رواية الإسماعيلي من طريق إسحاق بن سليمان الرازي عن حنظلة قَالَ: «سمعت سالمًا، وزاد فيه: «لا أدري كم رأيت أبا هريرة قائمًا في السوق يقول: يُقبض العلم»^(٢). فذكره موقوفًا، لكن ظهر في آخره أنه مرفوع»^(٣).

قَوْلُهُ: (يُقبض العلم) يفسر المراد بقوله قبل هذا: «يُرفع العلم»^(٤)، والقبضُ يفسره حديث عبد الله بن عمرو الآتي بعد: أنه يقع بموت العلماء»^(٥).

قَوْلُهُ: (ويظهر الجهل) هو من لازم ذلك.

قَوْلُهُ: (والفتن) في رواية الأصيلي وغيره: «وتظهر الفتن».

قَوْلُهُ: (الهرج) هو بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم.

قَوْلُهُ: (فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ) هو من إطلاق القول على الفعل.

قَوْلُهُ: (فحرفها) [١٤٢/١] الفاء فيه تفسيرية، كأن الراوي بين أن الإيماء كَانَ محرفًا.

(١) (كتاب العلم) الحديث رقم (١٠٩).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/٢٨٨).

(٣) وتمام الحديث: «وتظهر الفتن ويكثر الهرج، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وما الهرج؟ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَحَرَفَهَا».

(٤) (كتاب العلم، باب: رفع العلم....) برقم (٨٠).

(٥) «صحيح البخاري» (كتاب العلم، باب: كيف يقبض العلم؟) برقم (١٠٠).

(٦) وقع سقط في الأصل من هنا قدر ورقة مخطوط، وقد استدركناه من «فتح الباري»، وقد نبهنا

قَوْلُهُ: (كأنه يريد القتل) كَانَ ذَلِكَ فَهَمَّ مِنْ تَحْرِيفِ الْيَدِ وَحَرَكَتِهَا كَالضَّارِبِ، لَكِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَمْ أَرَهَا فِي مَعْظَمِ الرِّوَايَاتِ، وَكَأَنَّهَا مِنْ تَفْسِيرِ الرَّوَايِ عَنْ حَنْظَلَةَ، فَإِنْ أَبَا عَوَانَةَ رَوَاهُ عَنْ عَبَّاسِ الدُّورِيِّ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَأَرَانَا أَبُو عَاصِمٍ كَأَنَّهُ يَضْرِبُ عُنُقَ الْإِنْسَانِ».

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: الْهَرَجُ هُوَ الْفِتْنَةُ، فِإِرَادَةُ الْقَتْلِ مِنْ لَفْظِهِ عَلَيَّ طَرِيقَ التَّجْوِزِ؛ إِذْ هُوَ لَازِمٌ مَعْنَى الْهَرَجِ، قَالَ: إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ وَرُودُ الْهَرَجِ بِمَعْنَى الْقَتْلِ لُغَةً.
قُلْتُ: وَهِيَ غَفْلَةٌ عَمَّا فِي الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ^(١)، وَالْهَرَجُ: الْقَتْلُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ، وَسَيَأْتِي بَقِيَّةَ مَبَاحِثِ هَذَا الْحَدِيثِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.



في المقدمة إلى ذلك السقط..

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الفتن، باب: ظهور الفتن) برقم (٧٠٦١)، وفيه: «قالوا: يا رسول الله، أيم هو؟ قال: القتل القتل».

٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ. قُلْتُ: آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، أَيْ نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى عَلَانِيِ الْغَشِيِّ، فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ، فَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنْتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَأَوْحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ، مِثْلَ -أَوْ قَرِيبًا لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، يُقَالُ: مَا عَلِمْتُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ -أَوْ الْمُؤْمِنُ لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا، هُوَ مُحَمَّدٌ. ثَلَاثًا، فَيُقَالُ: نَمَّ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ، وَأَمَّا الْمُتَنَافِقُ -أَوْ الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ».

قَوْلُهُ: (هشام) هو ابن عروة بن الزبير.

(عن فاطمة) هي بنت المنذر بن الزبير، وهي زوجة هشام وبنت عمه.

قَوْلُهُ: (عن أسماء) هي بنت أبي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام، وهي جدة

هشام وفاطمة جميعًا.

قَوْلُهُ: (فقلت: ما شأن الناس) أي: لما رأيت من اضطرابهم.

قَوْلُهُ: (فأشارت) أي: عائشة.

(إلى السماء) أي: انكسفت الشمس.

قَوْلُهُ: (فإذا الناس قيام) كأنها التفتت من حجرة عائشة إلى من في المسجد

فوجدتهم قيامًا في صلاة الكسوف، ففيه إطلاق الناس على البعض.

قَوْلُهُ: (فقال: سبحان الله) أي: أشارت قائلة: سبحان الله.

قَوْلُهُ: (قلت آية) هو بالرفع خير مبتدأ محذوف، أي: هذه آية، أي: علامة، ويجوز

حذف همزة الاستفهام وإثباتها.

قَوْلُهُ: (فَقَمْتُ) أَي: فِي الصَّلَاةِ.

قَوْلُهُ: (حَتَّى عَلَانِي) كَذَا لِلأَكْثَرِ بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ اللّامِ، وَفِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ:

«تَجْلَانِي» بِمَثْنَاءِ وَجِيمٍ وَلامٍ مُشَدَّدَةٍ، وَجَلالِ الشَّيْءِ مَا غَطِي بِهِ.

و(العَشْيِي) بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَإِسْكَانِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَتَيْنِ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ، وَبِكْسَرِ الشَّيْنِ

وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ أَيْضًا: هُوَ طَرَفٌ مِنَ الْإِغْمَاءِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْحَالَةُ الْقَرِيبَةُ مِنْهُ، فَأَطْلَقْتَهُ

مَجَازًا، وَلِهَذَا قَالَتْ: «فَجَعَلْتُ أَصْبَ عَلَيَّ رَأْسِي الْمَاءِ»، أَي: فِي تِلْكَ الْحَالِ لِيَذْهَبَ.

وَوَهْمٌ مِنْ قَالٍ بِأَنْ صَبَّهَا كَأَنَّ بَعْدَ الْإِفَاقَةِ، وَسَيَأْتِي تَقْرِيرُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ،

وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَوْلُهُ: (أُرَيْتَهُ) هُوَ بِضْمِ الْهَمْزَةِ.

قَوْلُهُ: (حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ) رَوَيْنَاهُ بِالْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ فِيهِمَا.

قَوْلُهُ: (مِثْلٌ أَوْ قَرِيبًا) كَذَا هُوَ بَتْرُكُ التَّنْوِينِ فِي الْأَوَّلِ وَإِثْبَاتُهُ فِي الثَّانِي، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ:

تَوَجِّهَهُ أَنْ أَصْلُهُ: مِثْلُ فِتْنَةِ الدِّجَالِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدِّجَالِ، فَحَذَفَ مَا أَضْيَفَ إِلَيْهِ مِثْلُ وَتَرَكَ

عَلَيَّ هَيْئَتَهُ قَبْلَ الْحَذْفِ، وَجَازَ الْحَذْفَ لِلدَّلَالَةِ مَا بَعْدَهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

* بَيْنَ ذِرَاعِي وَجِبْهَةِ الْأَسَدِ *

تَقْدِيرُهُ: بَيْنَ ذِرَاعِي الْأَسَدِ وَجِبْهَةِ الْأَسَدِ.

وَقَالَ الْآخَرُ:

أَمَامَ وَخَلْفَ الْمَرْءِ مِنْ لَطْفِ رَبِّهِ كَوَالِي تَزْوِي عَنْهُ مَا هُوَ بِمَحْذَرٍ

وَفِي رِوَايَةِ بَتْرُكِ التَّنْوِينِ فِي الثَّانِي أَيْضًا، وَتَوَجِّهَهُ أَنَّهُ مُضَافٌ إِلَى فِتْنَةِ أَيْضًا،

وَإِظْهَارِ حَرْفِ الْجَرِّ بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ جَائِزٌ عِنْدَ قَوْمٍ.

وَقَوْلُهُ: (لَا أُدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيِّنُ بِهَا الرَّوَايَةَ أَنَّ الشُّكَّ

مِنْهُ هَلْ قَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ مِثْلُ أَوْ قَالَتْ قَرِيبًا، وَسَيَأْتِي مُبَاحِثُ هَذَا الْمَتْنِ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ

إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

* تنبيه:

وقع في نسخة الصغاني هنا: قَالَ ابن عباس: مرقدنا: مخرجنا، وفي ثبوت ذَلِكَ نظر؛ لأنه لم يقع في الحديث لذلك ذكر وإن كَانَ قد يظهر له مناسبة، وقد ذكر ذَلِكَ في موضعه من سورة لِيَبْرَأَ.



٢٥- باب: تحريض النبي ﷺ وقد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان
والعلم ويخبروا من وراءهم.

وقال مالك بن الحويرث: قال لنا النبي ﷺ:

«ارجعوا إلى أهليكم، فعلموهم»

٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَتْرَجُمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: إِنَّ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنِ الْوَفْدُ - أَوْ مِنَ الْقَوْمِ -». قَالُوا: رَبِيعَةُ. فَقَالَ: «مَرَحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - عَيْرَ خَزَائِمًا وَلَا نَدَامَى». قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ ﷻ وَحَدَهُ. قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحَدُهُ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتَعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ». وَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَتِّمِ، وَالْمُرْقَتِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَرُبَّمَا قَالَ: النَّقِيرِ، وَرُبَّمَا قَالَ: الْمُقَيْرِ. قَالَ: «اخْفِظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

قَوْلُهُ: (باب تحريض) هو بالضاد المعجمة، ومن قالها بالمهملة هنا فقد صحف.
قَوْلُهُ: (وقال مالك بن الحويرث) هو بصيغة تصغير الحارث، وهذا التعليق طرف من حديث له مشهور يأتي في الصلاة^(١).
قَوْلُهُ: (أبي جمرة) هو بالجيم والراء كما تقدم.
قَوْلُهُ: (من شقة) بضم الشين المعجمة وتشديد القاف.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة) برقم (٦٣١). ولكن اللفظ المذكور وقع كما هو في (كتاب الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم) برقم (٦٠٠٨).

قَوْلُهُ: (وتعطوا) كذا وقع، وهو منصوب بتقدير «أن»، وساغ التقدير؛ لأن المعطوف عليه اسم، قاله الكرمانبي.

قُلْتُ: قد رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ غُنْدَرٍ فَقَالَ: «وَأَنْ تَعْطُوا»^(١). فكَأَنَّ حَذْفَهَا مِنْ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ.

قَوْلُهُ: (قَالَ شُعْبَةُ: وربما قَالَ: النقيير) أي: بالنون المفتوحة وتَخْفِيفِ الْقَافِ الْمَكْسُورَةِ.

(وربما قَالَ: المقير) أي: بالميم المضمومة وفتح القاف وتشديد الياء المفتوحة، وليس المراد أنه كَانَ يتردد في هاتين اللفظتين ليثبت إحداهُمَا دُونَ الْآخَرِي؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ ذِكْرِ الْمَقِيرِ التَّكْرَارَ لِسَبْقِ ذِكْرِ الْمَزْفَتِ لِأَنَّهُ بِمَعْنَاهُ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ جَازِمًا بِذِكْرِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى شَاكًّا فِي الرَّابِعِ وَهُوَ النَّقِيرُ، فَكَانَ تَارَةً يَذْكُرُهُ وَتَارَةً لَا يَذْكُرُهُ، وَكَانَ أَيْضًا شَاكًّا فِي التَّلْفِظِ بِالثَّلَاثِ فَكَانَ تَارَةً يَقُولُ الْمَزْفَتَ وَتَارَةً^(٢) [١٤٣/١] يَقُولُ: الْمُقِيرُ. هَذَا تَوْجِيهٌ فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى مَاعِدَاهُ.

وقد تقدمت مباحث هذا الحديث في أواخر كتاب الإيمان^(٣)، وأخرجه المصنف هناك عاليًا عن علي بن الجعد، عن شُعْبَةَ، وَلَمْ يتردد إِلَّا فِي الْمَزْفَتِ وَالْمُقِيرِ فَقَطْ، وَجَزَمَ بِالنَّقِيرِ، وَهُوَ يُؤَيِّدُ مَا قُلْتُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (وَأَخْبَرُوهُ) هو بفتح الهمزة وكسر الباء، وللكشميهني: «وَأَخْبَرُوا» بحذف الضمير.



(١) «مسند أحمد» (١/٢٢٨).

(٢) هنا نهاية السقط الذي أشرنا له قبل صفحات، وكذلك أشرنا إليه في المقدمة

(٣) (باب: أداء الخمس من الإيمان) الحديث رقم (٥٣).

٢٦- باب: الرَّحْلَةُ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ

٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ بِهَا. فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي. فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟». فَقَارَفَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.

قَوْلُهُ: (باب الرحلة) هو بكسر الراء من الارتحال، وفي روايتنا أيضًا بفتح الراء، أي: الواحدة، وأما بضمها فالمراد به الجهة، وقد يُطلق على من يُرتحل إليه، وفي رواية كريمة: «وتعليم أهله» بعد قَوْلِهِ: «في المسألة النازلة»، والصواب حذفها؛ لأنها تأتي في باب آخر^(١).

قَوْلُهُ: (أَخْبَرَنَا عبد الله) هو ابن المبارك.

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنِي عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُلَيْكَةَ.

قَوْلُهُ: (عن عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ) سيأتي تصريحه بالسماع من عقبه في كتاب

النكاح^(٢) خلافاً لمن أنكره، وسيأتي الخلاف في كنية عُقْبَةَ في قصة حُبَيْبِ بْنِ عَدِي^(٣).

قَوْلُهُ: (أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ) اسمها غَنِيَّةٌ بفتح المعجمة وكسر النون بعدها تحتانية مشددة،

وكنتها أم يحيى كما يأتي في الشهادات^(٤)، وهجم الكرمانى فَقَالَ: لا يُعرف اسمها.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب العلم، باب: تعليم الرجل أمته وأهله).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب النكاح، باب: شهادة المرضعة) برقم (٥١٠٤).

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب المغازي، باب: غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة، وحديث

عضل والقارة، وعاصم بن ثابت وحبيب بن عدي) عند الحديث رقم (٤٠٨٦، ٤٠٨٧).

(٤) «صحيح البخاري» (كتاب الشهادات، باب: شهادة الإماء والعييد) برقم (٢٦٥٩).

وقال ابن حجر في «فتح الباري» عند ذلك الموضع في (كتاب الشهادات): «وقد تقدم في العلم

تسمية أم يحيى بنت أبي إهاب وأنها غنية، بفتح المعجمة وكسر النون بعدها تحتانية مثقلة،

و(أبو إهاب) - بكسر الهمزة - لا أعرف اسمه وهو مذكور في الصحابة.
 و(عزيز) بفتح العين المهملة وكسر الزاي وآخره زاي أيضاً كما تقدم في المقدمة،
 ومن قال بضم أوله فقد حَرَفَ.

قَوْلُهُ: (فأنته امرأة) لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهَا.

قَوْلُهُ: (ولا أخبرني) بكسر المثناة، أي: قِيلَ ذَلِكَ، كَأَنَّهُ اتَّهَمَهَا.

قَوْلُهُ: (فركب) أي: من مكة لأنها كانت دار إقامته، والفرق بين هذه الترجمة

وترجمة: «باب: الخروج في طلب العلم» أن هذا أخص وذاك أعم، وسيأتي مباحث هذا
 الحديث في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى.

قَوْلُهُ: (ونكحت زوجاً غيره) اسم هذا الزوج [ظَرِيبٌ] ^(١) بضم المعجمة المشالة

وفتح الراء وآخره موحدة مصغراً.



ثم وجدت في النسائي أن اسمها زينب، فلعل غنية لقبها، أو كان اسمها فغير بزيب كما غُيِّرَ
 اسم غيرها». انتهى

(١) مكانها بياض بالأصل، والمثبت من «الفتح».

٢٧- باب: التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ

٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح: قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارِي مِنْ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا تَتَنَاوَبُ النَّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلَتْ جِئْتُهُ بِخَيْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَتَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوَيْتِهِ، فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا. فَقَالَ: أَنْتَ هُوَ؟ فَفَرَعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: لَا أَذْرِي. ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَّقَتِ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

قَوْلُهُ: (باب التناوب) هو بالنون وضم الواو من التوبة بفتح النون.

قَوْلُهُ: (وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ) هذا [١٤٣/ب] التعليق وصله ابن حبان في صحيحه^(١)، عن ابن قتيبة، عن [حرمة]^(٢) عنه بسنده، وليس في روايته قول عمر: «كنت أنا وجار لي من الأنصار نتناوب النزول»^(٣)، وهو مقصود هذا الباب، وإتما وقع ذلك في رواية شعيب وحده عن الزهري، نص على ذلك الدهلي والدارقطني والحاكم وغيرهم^(٤).

(١) «صحيح ابن حبان» (كتاب النكاح، باب: معاشره الزوجين) برقم (٤١٧٥).

(٢) تصحفت في الأصل إلى «حنظلة» والمثبت هو الصواب، وهو: حرمة بن يحيى.

(٣) بل الموجود في مطبوعة «صحيح ابن حبان» كما هو عند البخاري، فالله أعلم.

(٤) كذا قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ، والواقع أن شعيباً لم يتفرد بهذا عن الزهري، بل كل من روى عن الزهري أتى بهذه اللفظة، وهم معمر وعقيل ويونس وصالح بن كيسان، أما حديث معمر؛ فأخرجه: مسلم في صحيحه (كتاب الطلاق، باب: في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن) برقم (١٤٧٩)، وكذلك غير مسلم.

وأما حديث عقيل؛ فأخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المظالم والغصب، باب: الغرفة

وقد ساق المصنف الحديث في كتاب النكاح^(١) عن أبي اليمان وحده أتم مما هنا بكثير، وإنما ذكر هنا رواية يونس بن يزيد ليوضح أن الحديث ليس كله من أفراد شعيب. قَوْلُهُ: (عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور) هو مكِّي تَوْفَلِي، وقد اشترك معه في اسمه واسم أبيه، وفي الرواية عن ابن عباس، وفي رواية الزُّهري عنهما عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدني الهُدَلِي، لكن روايته عن ابن عباس كثيرة في الصحيحين، وليس لابن أبي ثور عن ابن عباس غير هذا الحديث الواحد. قَوْلُهُ: (وجار لي) هذا الجار هو عَثبان بن مالك، أفاده القَسْطَلاني، لكن لم يذكر دليله^(٢).

قَوْلُهُ: (في بني أمية) أي: في ناحية بني أمية، سُميت البقعة باسم من نزلها. قَوْلُهُ: (أتمَّ هو) بفتح المثناة.

والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها) برقم (٢٤٦٨). وأما حديث يونس، فأخرجه البخاري في هذا الباب، وكذا ابن حبان كما سبق ذكره. وأما حديث صالح بن كيسان؛ فأخرجه التَّسَائِي في السنن الكبرى (كتاب الصوم، باب: كم الشهر؟ وذكر الاختلاف على الزهري في الخبر عن عائشة فيه) (٧٢/٢) برقم (٢٤٤٢)، وكذلك في السنن الصغرى في نفس الكتاب والباب (١٣٧/٤، ١٣٨). ثم وجدنا الحافظ المزني في تحفة الأشراف (٤٦/٨، ٤٧) بعد أن ساق أول الحديث كعادته قال: «وأول حديث شعيب بن أبي حمزة: كنت أنا وجار لي في بني أمية بن زيد، وكنا نتناوب النزول إلى رسول الله ﷺ. وفي آخر حديث معمر إلى آخره. فالله أعلم بمرادهما رحمهما الله.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب النكاح، باب: موعظة الرجل ابنته لحال زوجها) برقم (٥١٩١). (٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» عند (كتاب النكاح، باب: موعظة الرجل ابنته لحال زوجها) عند الحديث رقم (٥١٩١): «واسم الجار المذكور أوس بن خولي بن عبد الله بن الحارث الأنصاري، سماه ابن سعد من وجه آخر عن الزهري عن عروة، عن عائشة فذكر حديثاً، وفيه: «وكان عمر مؤاخياً أوس بن خولي لا يسمع شيئاً إلا حدثه، ولا يسمع عمر شيئاً إلا حدثه»، فهذا هو المعتمد، وأما ما تقدم في العلم عن عثم قال: إنه عثبان بن مالك فهو من تركيب ابن بشكوال، فإنه جوز أن يكون الجار المذكور عثبان لأن النبي ﷺ آخى بينه وبين عمر، لكن لا يلزم من الإخاء أن يتجاروا، والأخذ بالنص مقدم على الأخذ بالاستنباط... إلى آخره.

قَوْلُهُ: (دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ) ظاهر سياقه يوهم أنه من كلام الأنصاري، وإتّما الداخل عَلَى حَفْصَةَ عُمَرُ، ولِلْكَشْمِيِّهَي: «فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ»، أَي: قَالَ عُمَرُ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، وإتّما جاء هذا من الاختصار، وإلا ففي أصل الحديث بعد قَوْلِهِ: «أَمْرٌ عَظِيمٌ»: «طَلَّقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ»، قُلْتُ: قد كنت أظن أن هذا كائن حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَّدْتَ عَلَيَّ ثِيَابِي، ثُمَّ نَزَلْتَ فَدَخَلْتَ عَلَى حَفْصَةَ»^(١)، يعني: أم المؤمنين بنته.

* وفي هذا الحديث الاعتماد عَلَى خبر الواحد، والعمل بمراسيل الصحابة.

* وفيه أن الطالب لا يغفل عن النظر في أمر معاشه ليستعين عَلَى طلب العلم وغيره، مع أخذه بالحزم بالسؤال عما يفوته يوم غَيْبَتِهِ، لما عُلِمَ من حال عمر أنه كَانَ يتعانى التجارة إذ ذاك كما سيأتي في البيوع.

* وفيه أن شرط التواتر أن [يكون]^(٢) مستند نقلته الأمر المحسوس لا الإشاعة الَّتِي لَا يُدْرَى من بدأ بِهَا، وسيأتي بقية الكلام عليه في النكاح إن شاء الله تعالى.



(١) «صحيح البخاري» (كتاب النكاح، باب: موعظة الرجل ابنته لحال زوجها) برقم (٥١٩١).

(٢) زيادة من «الفتح».

٢٨- باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره

٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوَّلُ بِنَا فُلَانٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمَيْدٍ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنْفَرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَّةِ».

قَوْلُهُ فِي: بَابِ الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ: (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ) هُوَ الْعَبْدِيُّ [١/١٤٤]، وَلَمْ يَخْرُجْ لِلصَّغَانِيِّ شَيْئًا.

قَوْلُهُ: (أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ) هُوَ الثَّوْرِيُّ.

عَنْ (ابْنِ أَبِي خَالِدٍ) هُوَ إِسْمَاعِيلُ.

قَوْلُهُ: (قَالَ رَجُلٌ) قِيلَ: هُوَ حَزْمُ بْنُ أَبِي كَعْبٍ.

قَوْلُهُ: (لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: ظَاهِرُهُ مُشْكَلٌ؛ لِأَنَّ التَّطْوِيلَ يَقْتَضِي الْإِدْرَاكَ لَا عَدَمَهُ، قَالَ: فَكَانَ الْأَلْفُ زِيدَتْ بَعْدَ لَا، وَكَانَ: «أَدْرِكُ» كَانَتْ «أَتْرِكُ».

قُلْتُ: هُوَ تَوْجِيهِ حَسَنٌ لَوْ سَاعَدَتْهُ الرَّوَايَةُ.

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ بْنُ سِرَاجٍ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ بِهِ ضَعْفٌ، فَكَانَ إِذَا طَوَّلَ بِهِ الْإِمَامُ فِي الْقِيَامِ لَا يَبْلُغُ الرُّكُوعَ إِلَّا وَقَدْ أَزْدَادَ ضَعْفَهُ، فَلَا يَكَادُ يَتِمُّ مَعَهُ الصَّلَاةَ.

قُلْتُ: وَهُوَ مَعْنَى حَسَنٌ، لَكِنْ رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ عَنِ الْفِرْيَابِيِّ، عَنِ سُفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِلَفْظٍ: «إِنِّي لِأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ»^(١). فَعَلَى هَذَا فَمَرَادُهُ بِقَوْلِهِ: «إِنِّي لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ» أَي: لَا أَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ، بَلْ أَتَأَخَّرُ عَنْهَا أحيانًا لِأَجْلِ التَّطْوِيلِ، وَسَيَّأَتِي تَحْرِيرِ هَذَا فِي مَوْضِعِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَيَأْتِي الْخِلَافُ فِي اسْمِ الشَّاكِيِّ وَالْمَشْكُورِ.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الأذان، باب: من شكأ إمامه إذا طول) برقم (٧٠٤).

قَوْلُهُ: (أشد غضبًا) قيل: إنما غضب لتقدم نهيه عن ذلك.

قَوْلُهُ: (وذا الحاجة) كذا للأكثر، وفي رواية القاسمي: «وذا الحاجة»، وتوجيهه: أنه

عطف على موضع اسم إن قبل دخولها، أو هو استئناف.



٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى الْمُنبِعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا - أَوْ قَالَ: وَغَاءَهَا - وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتِعَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». قَالَ: فَضَالَةٌ الْإِبِلِ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتَ وَجْتَاهُ - أَوْ قَالَ: احْمَرَ وَجْهَهُ - فَقَالَ: «وَمَا لَكَ وَهَذَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَرَعَى الشَّجَرَ، فَذَرَهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». قَالَ: فَضَالَةٌ الْغَنَمِ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِ».

قَوْلُهُ: (سَأَلَهُ رَجُلٌ) هُوَ عُمَيْرُ وَالِدِ مَالِكٍ^(١) كَمَا سَيَأْتِي فِي اللَّقْطَةِ^(٢).

قَوْلُهُ: (وَكَاءَهَا) هُوَ بِكسْرِ الْوَاوِ: هُوَ مَا يَرِيطُ بِهِ.

و(الْعِفَاصُ) بِكسْرِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالْفَاءِ وَالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ: هُوَ الْوَعَاءُ بِكسْرِ الْوَاوِ.

قَوْلُهُ: (فَغَضِبَ) إِذَا لَأَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ ذَلِكَ عَنِ التَّقَاطُطِ، وَإِنَّمَا لِأَنَّ السَّائِلَ قَصَرَ

فِي فَهْمِهِ، فِقَاسٌ مَا يَتَعَيَّنُ التَّقَاطُطُ عَلَى مَا لَا يَتَعَيَّنُ.

قَوْلُهُ: (سِقَاؤُهَا) هُوَ بِكسْرِ الْوَاوِ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ: أَجْوَفُهَا؛ لِأَنَّهَا تَشْرَبُ فَتَكْتَفِي بِهِ

أَيَّامًا.

قَوْلُهُ: (وَحِذَاؤُهَا) بِكسْرِ الْمَهْمَلَةِ ثُمَّ ذَالِ مَعْجَمَةٍ، وَالْمُرَادُ هُنَا: حُفُّهَا، وَسَيَأْتِي

مَبَاحِثُ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْبَيْوعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.



(١) فِي «الْفَتْحِ»: هُوَ عُمَيْرُ وَالِدِ مَالِكٍ، وَقِيلَ غَيْرُهُ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (كِتَابُ اللَّقْطَةِ، بَابُ: ضَالَّةُ الْإِبِلِ) عِنْدَ الْحَدِيثِ رَقْمِ

(٢٤٢٧): «ثُمَّ ظَفَرْتُ بِتَسْمِيَةِ السَّائِلِ، وَذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ وَابْنُ الْبَغَوِيِّ وَابْنُ السَّكَنِ

وَالْبَارُودِيُّ، وَطَبْرَانِيُّ كُلِّهِمْ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنِ الْغَفَارِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ سُوَيْدِ

الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ أَوْتِقَ وَغَاءَهَا».

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفَدَّ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ طَرَفًا مِنْهُ تَعْلِيْقًا وَلَمْ يَسِقْ لَفْظَهُ. وَكَذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي

«تَارِيخِهِ»، وَهُوَ أَوْلَى مَا يَفْسِرُ بِهِ هَذَا الْمَبْهَمَ لِكُونِهِ مِنْ رَهْطِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ... إِلَى آخِرِهِ.

٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سِئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ؟». قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ». فَقَامَ آخِرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ». فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ ﷻ.

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ) تقدم هذا الإسناد في «باب فضل من عَلِمَ وَعَلَّمَ»^(١).

قَوْلُهُ: (سِئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ) كَانَ مِنْهَا السُّؤَالُ عَنِ السَّاعَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ الْمَائِدَةِ^(٢).

قَوْلُهُ: (قَالَ رَجُلٌ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ -بِضْمٍ [١٤٤/ب] الْمَهْمَلَةُ وَبِالذَّلَالِ الْمَعْجَمَةُ وَالْفَاءُ- الْقُرَشِيُّ السُّهْمِيُّ، كَمَا سَمَّاهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ الْآتِي.

قَوْلُهُ: (فَقَامَ آخِرُ) هُوَ سَعْدُ بْنُ سَالِمٍ مَوْلَى شَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، سَمَّاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» تَرْجُمَةً سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ مِنْهُ، وَأَغْفَلَهُ فِي «الْإِسْتِيعَابِ»، وَلَمْ يَظْفَرْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الشَّارِحِينَ، وَلَا مِمَّنْ صَنَفَ فِي الْمُبْهَمَاتِ، وَلَا فِي أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ صَحَابِي بِلَا مِرْيَةٍ، لِقَوْلِهِ: «فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟».

قَوْلُهُ: (فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ) هُوَ ابْنُ الْخَطَّابِ.

(مَا فِي وَجْهِهِ) أَي: مِنَ الْغَضَبِ.

(قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ) أَي: مِمَّا يُوْجِبُ غَضَبَكَ.

(١) «صحيح البخاري» برقم (٧٩).

(٢) الَّذِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتِهْزَاءً، فيقول الرجل: من أبي؟ ويقول الرجل -تضل ناقته-: أين ناقتي؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية: ﴿يَكَأُفِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا.

«صحيح البخاري» (كتاب التفسير، باب: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾) برقم (٤٦٢٢).
فَلَعَلَّ مَا وَرَدَ مِنْ ذِكْرِ السَّاعَةِ هُنَا تَصْحِيفٌ، وَيَكُونُ الصَّوَابُ: «الضَّالَّة».

وفي حديث أنس الآتي بعد: أن عُمر برك على ركبتيه فقال: «رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً»، والجمع بينهما ظاهر بأنه قال جميع ذلك، فنقل كل من الصحابييين ما حفظ، ودل على اتحاد المجلس اشتراكهما في نقل قصة عبد الله بن حذافة.

* تنبيه:

قصر المصنف الغضب على الموعدة والتعليم دون الحكم؛ لأن الحاكم مأمور الأ يقضي وهو غضبان، والفرق: أن الواعظ من شأنه أن يكون في صورة الغضبان؛ لأن مقامه يقتضي تكلف الانزعاج؛ لأنه في صورة المنذر، وكذا المعلم إذا أنكر على من يتعلم منه سوء فهم ونحوه؛ لأنه قد يكون أدهى للقبول منه.

وليس ذلك لازماً في حق كل أحد بل يختلف باختلاف أحوال المتعلمين، وأما الحاكم فهو بخلاف ذلك كما يأتي في باب.

فإن قيل: فقد قضى -عليه الصلاة والسلام- في حال غضبه حيث قال: «أبوك فلان».

فالجواب: أن يقال: أولاً: ليس هذا من باب الحكم، وعلى تقديره فيقال: هذا من خصوصياته لمحل العصمة، فاستوى غضبه ورضاه، ومجرد غضبه من الشيء دال على تحريمه أو كراهته بخلاف غيره عليه السلام.



٢٩- باب: مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَوْ الْمُحَدِّثِ

٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، فَسَكَتَ.

قَوْلُهُ: (باب من برك) هو بفتح الموحدة والراء المخففة، يقال: برك البعير إذا استنأخ، واستعمل في الآدمي مجازًا.

قَوْلُهُ: (خرج فقام عبد الله بن حذافة) فيه حذف يظهر من الرواية الأخرى [١٤٥/أ]، والتقدير: خرج فسئل فأكثروا عليه فغضب فقال: سلوني، فقام عبد الله.

قَوْلُهُ: (فقال: رضينا بالله ربًا) قال ابن بطال: فهم عمر منه أن تلك الأسئلة قد تكون على سبيل التعنت أو الشك، فخشى أن تنزل العقوبة بسبب ذلك، فقال: رضينا بالله ربًا... إلى آخره، فرضى النبي ﷺ بذلك فسكت.



٣٠ - باب: من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهمه.

فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ بَلَغْتُ؟» ثَلَاثًا.

قَوْلُهُ: (باب: من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهمه) هو بضم الياء وفتح الهاء، وفي روايتنا

أيضاً بكسر الهاء، لكن في رواية الأصلي وكريمة: «لِيُفْهَمَ عَنْهُ»، وهو بفتح الهاء لا غير.

قَوْلُهُ: (فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ) كذا في رواية أبي ذر، وفي رواية غيره: «فَقَالَ النَّبِيُّ

ﷺ»، وهو طرف معلق من حديث أبي بكرة المذكور في الشهادات^(١)، وفي الديات^(٢)

الَّذِي أَوْلَهُ: «أَلَا أَنْبَيْتُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ثَلَاثًا» فذكر الحديث، ففيه معنى الترجمة لكونه قَالَ

لَهُمْ ذَلِكَ ثَلَاثًا.

قَوْلُهُ: (فَمَا زَالَ يَكْرُرُهَا) أي: في مجلسه ذَلِكَ، والضمير يعود عَلَى الكلمة الأخيرة

وهي: «قول الزور»، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في مكانه.

قَوْلُهُ: (وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ) وهو طرف أيضاً من حديث مذكور عند المصنف في

كتاب الحدود أوله: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»^(٣). فذكر

الحديث وفيه هذا القدر المعلق.

وقوله: (ثَلَاثًا) متعلق بـ«قال» لا بقوله: «بَلَغْتُ».



(١) «صحيح البخاري» (كتاب الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور) برقم (٢٦٥٤).

(٢) حديث أبي بكرة ليس في كتاب الديات، بل في (كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم،

باب: إنهم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة) برقم (٦٩١٩)، ولفظه: «أكبر الكبائر

الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور - ثلاثاً-، أو قَالَ: الزور فما زال يكررها حتى

قلنا: ليته سكت». فلفظة: «ثلاثاً» أتت مع كلمة: «الزور»، وليس مع: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر».

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب الحدود، باب: ظهر المؤمن حِمَىً إلا في حد أو حق) برقم

(٦٧٨٥)، ولكن لفظه فيه: «أي شهر تعلمونه أعظم حرمة؟».

٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا^(١).

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا عَبْدَةُ) هو ابن عبد الله الصفار، ولم يخرج البخاري عن عَبْدَةَ بن عبد الرحيم المروزي، وهو من طبقة عَبْدَةَ الصفار، وفي رواية الأصيلي: «حَدَّثَنَا عَبْدَةُ الصفار».

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث بن سعيد يكنى أبا سهل. (والمثنى) والد عبد الله هو بضم الميم وفتح المثناة وتشديد النون المفتوحة وهو ابن عبد الله بن أنس بن مالك، وثمانية عمه، ورجال هذا الإسناد كلهم بصريون. قَوْلُهُ: (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ) أي: من عادة النَّبِيِّ ﷺ [والمراد أن أنسا مخبر عما عرفه من شأن النَّبِيِّ ﷺ]^(٢) وشاهده، لا أن النَّبِيِّ ﷺ أخبره بذلك.

ويؤيد ذَلِكَ أن [١٤٥/ب] المصنف أخرجه في كتاب الاستئذان^(٣) عن إسحاق - وهو ابن منصور- عن عبد الصمد بهذا الإسناد إلى أنس فقال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ». قَوْلُهُ: (كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ) قَالَ الكِرْمَانِي: مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار عند الأصوليين.

قَوْلُهُ: (بكلمة) أي: بجملة مفيدة.

قَوْلُهُ: (أَعَادَهَا ثَلَاثًا) قد يَبِينُ المراد بذلك في نفس الحديث بقوله: «حَتَّى تُفْهَمَ

(١) في هذا الباب قبل هذا الحديث حديث آخر، ولفظه: «حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا». وهذا الحديث ليس في نسخة أبي ذر الهروي، ولا نسخة ابن عساکر، وابن حجر لم يتطرق إليه في شرحه، مما يدل على أنه ليس في نسخته أيضًا، فلذلك حذفناه.

(٢) زيادة من «الفتح».

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب الاستئذان، باب: التسليم والاستئذان ثلاثًا) برقم (٦٢٤٤).

عنه، وللترمذي والحاكم في المستدرک: «حَتَّى تُعْقَلَ عَنْهُ»^(١). ووهم الحاكم في استدراكه وفي دعواه أن البُخَارِيَّ لَمْ يَخْرُجْهُ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حسن صحيح غريب، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى. انتهى.
وعبد الله بن المثنى ممن تفرد البُخَارِيُّ بإخراجه حديثه دون مُسْلِمٍ، وقد وثقه العجلي والترمذي، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ: صالح، وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: ليس بشيء، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ليس بالقوي.

قُلْتُ: لعله أراد في بعض حديثه، وقد تقرر أن البُخَارِيَّ حَيْثُ يُخْرَجُ لِبَعْضٍ مِنْ فِيهِ مَقَالٌ لَا يُخْرَجُ شَيْئًا مِمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِ.

وقول ابن معين: ليس بشيء، أراد به في حديث بعينه سئل عنه، وقد قواه في رواية إسحاق بن منصور عنه.

وَفِي الْجُمْلَةِ فَالرَّجُلُ إِذَا ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ لَمْ يَقْبَلْ فِيهِ الْجَرْحُ إِلَّا إِذَا كَانَ مَفْسُورًا بِأَمْرِ قَادِحٍ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى هَذَا، وَقَدْ قَالَ ابْنُ حِبَّانَ لَمَّا ذَكَرَهُ فِي «الثقات»: ربما أخطأ.

وَالَّذِي أَنْكَرَ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ غَيْرِ عَمِّهِ ثُمَامَةَ، وَالْبُخَارِيُّ إِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ عَنْ عَمِّهِ هَذَا الْحَدِيثَ وَغَيْرَهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الرَّجُلَ أَضْبَطَ لِحَدِيثِ آلِ بَيْتِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: نَبِيُّ الْبُخَارِيِّ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ عَلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ كَرِهَ إِعَادَةَ الْحَدِيثِ، وَأَنْكَرَ عَلَى الطَّالِبِ الْإِسْتِعَادَةَ وَعَدَّهُ مِنَ الْبَلَادَةِ، قَالَ: وَالْحَقُّ أَنَّ هَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْقِرَائِحِ، فَلَا عَيْبَ عَلَى الْمُسْتَفِيدِ الَّذِي لَا يَحْفَظُ مِنْ مَرَّةٍ إِذَا اسْتَعَادَ، وَلَا عَدْرَ لِلْمَفِيدِ إِذَا لَمْ يُعِدْ، بَلْ الْإِعَادَةُ عَلَيْهِ آكَدُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ مُلْزِمٌ.

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: فِيهِ أَنَّ الثَّلَاثَ غَايَةٌ مَا يَقَعُ بِهِ الْإِعْدَارُ وَالْبَيَانُ.

(١) أخرجه الترمذي في «السنن» (كتاب المناقب، باب: في كلام النبي ﷺ) برقم (٣٦٤٠)، والحاكم في «المستدرک» (كتاب الأدب، باب: كَانَ النَّبِيُّ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا) (٢٧٣/٤)، ولكن بلفظ: «لتعقل عنه» عندهما.

قَوْلُهُ: (وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ) أَي: وَكَانَ إِذَا [١/١٤٦] أَتَى.....

قَوْلُهُ: (فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ) هُوَ مِنْ تَمَمَةِ الشَّرْطِ.

وقوله: (سلم عليهم) هو الجواب. قَالَ الإِسْمَاعِيلِيُّ: يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ إِذَا

سَلَّمَ سَلَامَ الاسْتِئْذَانِ عَلَى مَا رَوَاهُ أَبُو مُوسَى وَغَيْرُهُ. وَأَمَّا أَنْ يَمَرَ الْمَارَ مُسَلِّمًا فَالْمَعْرُوفُ
عَدَمُ التَّكْرَارِ.

قُلْتُ: وَقَدْ فَهِمَ الْمَصْنُفُ هَذَا بَعِينَهُ، فَأُورِدُ هَذَا الْحَدِيثَ مَقْرُونًا بِحَدِيثِ أَبِي

مُوسَى فِي قِصَّتِهِ مَعَ عَمْرِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الاسْتِئْذَانِ^(١)، لَكِنْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ

يَقَعُ أَيْضًا مِنْهُ إِذَا خَشِيَ أَنْ يُسْمَعَ سَلَامُهُ، وَمَا ادْعَاهُ الْكِرْمَانِيُّ مِنْ أَنْ الصَّيْغَةُ الْمَذْكُورَةُ
تُفِيدُ الاسْتِمْرَارَ مِمَّا يَنْزَعُ فِيهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) «صحيح البخاري» (كتاب الاستئذان، باب: التسليم والاستئذان ثلاثاً) برقم (٦٢٤٤، ٦٢٤٥).

٩٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَا فِيهِ فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَتَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: (فَأَدْرَكْنَا) هُوَ بِفَتْحِ الْكَافِ.

وَقَوْلُهُ: (أَرْهَقْنَا) بِسُكُونِ الْقَافِ، وَاللَّاصِلِيُّ: «أَرْهَقْتَنَا».

وَقَوْلُهُ: (صَلَاةَ الْعَصْرِ) هُوَ بَدَلَ مِنَ الصَّلَاةِ، إِنْ رَفَعًا فَرَفَعَ، وَإِنْ نَصَبًا فَنَصَبَ.

قَوْلُهُ: (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا) هُوَ شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي، وَيَدُلُّ عَلَى [أَنْ] ^(١) الثَّلَاثَ لَيْسَتْ

شَرْطًا، بَلِ الْمُرَادُ التَّفْهِيمُ، فَإِذَا حَصَلَ بِدُونِهَا أَجْزَاءً، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْمُتَمِّنِّ فِي الطَّهَارَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.



٢١- باب: تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ وَأَهْلَهُ

٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: قَالَ عَامِرُ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ «يَطْوَاهَا» فَأَدَّبَهَا، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ». ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ يُرَكَّبُ فِيهَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

قَوْلُهُ: (باب تعليم الرجل أمته وأهله) مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنص، وفي الأهل بالقياس؛ إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله أكد من الاعتناء بالإماء.

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ) كذا في روايتنا من طريق أبي ذر، وفي رواية كريمة: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ»، وللأصيلي: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» حسب، واعتمده الميزي في الأطراف فقال: «رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ، قِيلَ: هُوَ ابْنُ سَلَامٍ»^(١).
قَوْلُهُ: (أَخْبَرَنَا) في رواية كريمة: «حَدَّثَنَا».

(الْمُحَارِبِيُّ) وهو عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن زياد، وليس له عند الْبُخَارِيِّ سوى هذا الحديث وحديث آخر في العيدين^(٢).

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ) هو صالح بن صالح بن مُسْلِم بن حَيَّان، نسب إلى جد أبيه، وهو بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية، ولقبه حَيٌّ، وهو أشهر به من اسمه، وكذا من

(١) «تحفة الأشراف» (٤٥٧/٦).

(٢) «صحيح الْبُخَارِيِّ» (كتاب العيدين، باب: ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم) برقم (٩٦٦).

يُنسب إليه، يقال للواحد منهم غالبًا: فلان ابن حَيٍّ، كصالح بن حَيٍّ هذا، وهو ثقة مشهور. وفي طبقة راوٍ آخر كوفي أيضًا يقال له: صالح بن حَيَّان القرشي، لكنه ضعيف [١٤٦/ب]. وقد وهم من زعم أن البُخاريّ أخرج له، فإنه إتما أخرج لصالح بن حَيٍّ، وهذا الحديث معروف بروايته عن الشَّعبيّ دون القرشي.

وقد أخرج البُخاريّ من حديثه من طرق، منها في الجهاد من طريق ابن عُيينة قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ^(١).

وأصرح من ذَلِكَ أنه أخرج الحديث المذكور في كتاب «الأدب المفرد» بالإسناد الَّذِي أخرجهُ هُنَا فَقَالَ: «صَالِحُ بْنُ حَيٍّ»^(٢).

قَوْلُهُ: (قَالَ عامر) أَي: قَالَ صَالِح: قَالَ عامر، وعادتهم حذف «قَالَ» إِذَا تَكَرَّرَتْ خَطًّا لَا نَطْقًا.

قَوْلُهُ: (عن أبيه) هو أبو موسى الأشعري كما صرح به في العتق وغيره^(٣).

قَوْلُهُ: (ثلاثة لهم أجران) ثلاثة: مبتدأ، والتقدير: ثلاثة رجال، أو رجال ثلاثة، و(لهم أجران): خبره.

قَوْلُهُ: (رجل) هو بدل تفصيل، أو بدل كل بالنظر إلى المجموع.

قَوْلُهُ: (من أهل الكتاب) لفظ الكتاب عام ومعناه خاص، أي: المُنزَل من عند الله، والمراد به التوراة والإنجيل كما تظاهرت به نصوص الكتاب والسنة حيث يطلق أهل الكتاب.

وقيل: المراد به هنا الإنجيل خاصة إن قلنا إن النصرانية ناسخة لليهودية، كذا قرره

(١) «صحيح البُخاريّ» (كتاب الجهاد والسير، باب: فضل من أسلم من أهل الكتاب) برقم (٣٠١١).

(٢) «الأدب المفرد» (باب: إذا نصح العبد لسيدته) برقم (٢٠٣).

(٣) «صحيح البُخاريّ» (كتاب العتق، باب: فضل من أدب جاريته وعلمها) برقم (٢٥٤٤). وفي نفس الكتاب، (باب: العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده) برقم (٢٥٤٧)، وفي نفس الكتاب، (باب: كراهية التطاول على الرقيق) برقم (٢٥٥١)، وفي (كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قول الله: ﴿وَأَذْكُرِي الْكِتَابَ مَرَّمٍ إِذْ أَنْبَدْتُمِنْ أَهْلِهَا﴾) برقم (٣٤٤٦).

جماعة، ولا يحتاج إلى اشتراط النسخ؛ لأن عيسى كَانَ قد أرسل إلى بني إسرائيل بلا خلاف فمن أجابه منهم نسب إليه، ومن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمناً بنبيه.

نعم؛ من دخل في اليهودية من غير بني إسرائيل، أو لم يكن بحضرة عيسى فلم يبلغه دعوته، يصدق عليه أنه يهودي مؤمن؛ إذ هو مؤمن بنبيه موسى ولم يكذب نبياً آخر بعده، فمن أدرك بعثة مُحَمَّدٍ ﷺ مِمَّنْ كَانَ بهذه المثابة وآمن به لا يشكل أنه يدخل في الخبر المذكور، ومن هذا القبيل العرب الَّذِينَ كانوا باليمن وغيرها مِمَّنْ دخل منهم في اليهودية ولم تبلغهم دعوة عيسى لكونه أرسل إلى بني إسرائيل خاصة.

نعم؛ الإشكال في اليهود الَّذِينَ كانوا بحضرة النَّبِيِّ ﷺ، وقد ثبت أن الآية الموافقة لهذا الحديث وهي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٥٤]. نزلت في طائفة آمنوا منهم: كعبد الله بن سلام وغيره، ففي الطبراني من [١/١٤٧] حديث رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ قَالَ: نزلت هذه الآيات فيَّ وفيمن آمن معي^(١).

وروى الطبراني بإسناد صحيح عن علي بن رفاعَةَ الْقُرْظِيِّ قَالَ: خرج عشرة من أهل الكتاب -منهم أبي رفاعَةَ- إلى النَّبِيِّ ﷺ فأمنوا به فأوذوا فنزلت: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ أَلْكَتَبَ مِن قَبْلِهِمْ هُم بِهِ يُؤْمِنُونَ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٥٢]. الآيات^(٢)، فهؤلاء من بني إسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى، بل استمروا على اليهودية إلى أن آمنوا بمحمد ﷺ، وقد ثبت أنهم يؤتون أجرهم مرتين.

قَالَ الطَّبْرِيُّ: فيحتمل إجراء الحديث على عمومهم؛ إذ لا يبعد أن يكون طرآن الإيمان بمحمد ﷺ سبباً لقبول تلك الأديان وإن كانت منسوخة. انتهى، وسأذكر ما يؤيده بعد.

(١) «المعجم الكبير» (٥٣/٥)، ولكن ذكر قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَمَّا لَهُمْ بِنْدِكُورِكَ﴾ ولم يكمل الآيات.

ولكن أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/٢٧٤-٢٧٥)، وفيه قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾.

(٢) «تفسير الطبري» تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ أَلْكَتَبَ مِن قَبْلِهِمْ هُم بِهِ يُؤْمِنُونَ﴾. (١٠/٨٥).

ويُمكن أن يقال في حق هؤلاء الَّذِينَ كانوا بالمدينة: إنهم لم يبلغهم دعوة عيسى لأنها لم تنشر في أكثر البلاد، فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى إلی أن جاء الإسلام فأمنوا بمحمد ﷺ، فهذا يرتفع الإشكال إن شاء الله.

* فوائد:

الأولى: وقع في شرح ابن التين وغيره أن الآية المذكورة نزلت في كعب الأبحار وعبد الله بن سلام، وهو صواب في عبد الله خطأ في كعب؛ لأن كعباً ليست له صحبة، ولم يسلم إلا في عهد عمر بن الخطاب، والذي في تفسير الطبري وغيره عن قتادة أنها نزلت في عبد الله بن سلام وسلمان الفارسي^(١)، وهذا مستقيم؛ لأن عبد الله كان يهودياً فأسلم كما سيأتي في الهجرة، وسلمان كان نصرانياً فأسلم كما سيأتي في البيوع، وهما صحبايان مشهوران.

الثانية: قال القرطبي: الكتابي الذي يُضاعف أجره هو الذي كان على الحق في شرعه عقداً وفعلاً إلی أن آمن بنبينا ﷺ، فيؤجر على اتباع الحق الأول والثاني. انتهى ويشكل عليه أن النبي ﷺ كتب إلی هرقل: «أسلم يؤتك الله أجرك مرتين»^(٢). وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل، وقد قدمت بحث شيخ الإسلام^(٣) في هذا في حديث أبي سفيان في بدء الوحي.

الثالثة: قال أبو عبد الملك البوني وغيره: إن الحديث لا يتناول اليهود ألبتة، وليس بمستقيم، كما قرناه.

وقال الداودي [١٤٧/ب] ومن تبعه: إنه يحتمل أن يتناول [جميع]^(٤) الأمم فيما فعلوه من خير كما في حديث حكيم بن حزام الآتي: «أسلمت على ما أسلفت من خير»^(٥).

(١) «تفسير الطبري» تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَلْتَبَّ مِنْ قَبْلِهِمْ هُمْ بِهِ يُؤْتُونَ﴾. (١٥/١٠).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد والسير، باب: دعاء النبي ﷺ للناس) برقم (٢٩٤١)، وفي

(كتاب التفسير، باب: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَكَلَّمُوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءً﴾) برقم (٤٥٥٣).

(٣) هو سراج الدين البلقيني.

(٤) مكانها بياض بالأصل، والمثبت من «الفتح».

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب: من تصدق في الشرك ثم أسلم) برقم

(١٤٣٦)، وكذلك في (٢٢٢٠، ٢٥٣٨، ٥٩٩٢).

وهو متعقب؛ لأن الحديث مُقَيَّد بأهل الكتاب فلا يتناول غيرهم إلا بقياس الخير على الإيمان، وأيضًا فالنكته في قوله: «آمن بنبيه» الإشعار بعليَّة الأجر، أي أن سبب الأجرين الإيمان بالنبين، والكفار ليسوا كذلك.

ويمكن أن يُقال: الفرق بين أهل الكتاب وغيرهم من الكفار أن أهل الكتاب يعرفون مُحَمَّدًا ﷺ كما قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ [الأنعام: ١٥٧]. فمن آمن به واتبعه منهم كَانَ لَهُ فضل على غيره، وكذا من كذبه منهم كَانَ وزره أشد من زر غيره.

وقد ورد مثل ذَلِكَ في حق نساء النَّبِيِّ ﷺ لكون الوحي كَانَ ينزل في بيوتهن، فإن قيل: فلم لَمْ يذكرن في هذا الحديث فيكون العدد أربعة؟ أجابَ شيخنا شيخ الإسلام^(١): بأن قضيتهن خاصة بهن مقصورة عليهن، والثلاثة المذكورة في الحديث مستمرة إلى يوم القيامة، وهذا مصير من شيخنا إلى أن قضية مؤمن أهل الكتاب مستمرة.

وقد ادعى الكرمانى اختصاص ذَلِكَ بمن آمن في عهد البعثة، وعلل ذَلِكَ بأن نبينهم بعد البعثة إثمًا هو مُحَمَّدٌ ﷺ باعتبار عموم بعثته. انتهى وقضيته أن ذَلِكَ أيضًا لا يتم لِمَنْ كَانَ في عهد النَّبِيِّ ﷺ، فإن خصه بمن لَمْ تبلغه الدعوة فلا فرق في ذَلِكَ بين عهده وبعده، فما قاله شيخنا أظهر.

والمراد بنسبتهم إلى غير نبينا ﷺ إثمًا هو باعتبار ما كانوا عليه قبل ذَلِكَ، وأما ما قَوَّى به الكرمانى دعواه بكون السياق مُختلفًا، حيث قيل في مؤمن أهل الكتاب: «رجل» بالتنكير، وفي «العبد» بالتعريف، وحيث زيدت فيه «إِذَا» الدالة على معنى الاستقبال فأشعر ذَلِكَ بأن الأجرين لمؤمن أهل الكتاب لا تقع في الاستقبال بخلاف العبد. انتهى.

وهو غير مستقيم؛ لأنه مشى فيه مع ظاهر اللفظ، وليس متفقًا عليه بين الرواة، بل هو عند المصنف وغيره مُختلف، فقد عَبَّرَ في ترجمة عيسى: «بِإِذَا»^(٢) في الثلاثة، وَعَبَّرَ

(١) هو سراج الدين البلقيني.

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قول الله: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انبَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾) برقم (٣٤٤٦)

في النكاح بقوله: «أيما [أ/١٤٨] رجل»^(١) في المواضع الثلاثة، وهي صريحة في التعميم، وأما الاختلاف بالتعريف والتنكير فلا أثر له هنا؛ لأن المعرف بلام الجنس مؤداه مؤدى النكرة، والله أعلم.

الرابعة: حكم المرأة الكتابية حكم الرجل كما هو مُطَرَّد في جُلِّ الأحكام، حيث يدخلن مع الرجال بالتبعية إلا ما خصه الدليل، وسيأتي مباحث العبد في العتق، ومباحث الأمة في النكاح.

قوله: (فله أجران) هو تكرير لطول الكلام للاهتمام به.

قوله: (ثُمَّ قَالَ عامر) أي: الشعبي.

(أعطيناها) ظاهره أنه خاطب بذلك صالحًا الراوي عنه، ولهذا جزم الكِرْمَانِي بقوله: «الخطاب لصالح»، وليس كذلك، بل إنَّما خاطب بذلك رجلاً من أهل خراسان سأله عمن يعتق أمته ثُمَّ يتزوجها، كما سيذكر ذَلِكَ في ترجمة عيسى عَلَيْهِ السَّلَام من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

قوله: (بغير شيء) أي: من الأمور الدنيوية، وإلا فالأجر الأخروي حاصل له.

قوله: (يُرْكَب فيما دونها) أي: يُرْحَل لأجل ما هو أهون منها، كما عنده في الجهاد^(٢)، والضمير عائذ على المسألة.

قوله: (إلى المدينة) أي: النبوية، وَكَانَ ذَلِكَ في زمن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء الراشدين، ثُمَّ تفرق الصحابة في البلاد بعد فتوح الأمصار وسكنوها، فاكتفى أهل كل بلد بعلمائه؛ إلا مَنْ طلب التوسع في العلم فرحل، وقد تقدم حديث جابر في ذلك^(٣).

ولهذا عبر الشعبي -مع كونه من كبار التابعين- بقوله: «كَانَ»، واستدلال ابن بطال وغيره من المالكية به على تخصيص العلم بالمدينة فيه نظر لما قررناه، وإنَّما قَالَ الشعبي ذَلِكَ تحريضاً للسامع ليكون أدعى لحفظه وأجلب لحرصه، والله المستعان.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب النكاح، باب: اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثُمَّ تزوجها) برقم (٥٠٨٣).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد والسير، باب: فضل من أسلم من أهل الكتابين) برقم (٣٠١١).

(٣) سبق في (كتاب العلم، باب: الخروج في طلب العلم).

٢٢- باب: عِظَةِ الْإِمَامِ النَّسَاءِ وَتَعْلِيمِهِنَّ

٩٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ قَالَ عَطَاءٌ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النَّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْحَخَاتِمَ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرْفِ نَوْبِهِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَقَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (باب عظة الإمام النساء) نبه بهذه الترجمة على أن ما سبق من النذب إلى تعليم الأهل ليس مختصاً بأهلهم، بل ذلك مندوب للإمام الأعظم ومن ينوب عنه، واستفيد الوعظ بالتصريح من قوله: (وأمرهن بالصدقة) كأنه أعلمهن أن في الصدقة تكفيراً لخطاياهن.

قوله: (عن أيوب) هو السخّيتاني.

و(عطاء) هو ابن أبي رباح [١٤٨/ب].

قوله: (أَوْ قَالَ عَطَاءٌ أَشْهَدُ) فمعناه أن الراوي تردد هل لفظ أشهد من قول ابن عباس أو من قول عطاء، وقد رواه بالشك أيضاً حماد بن زيد، عن أيوب، أخرجه أبو نعيم في المستخرج^(١)، وأخرجه أحمد بن حنبل عن غندر، عن شعبة جازماً بلفظ: «أشهد»^(٢) عن كل منهما، وإتما عبر بلفظ الشهادة تأكيداً لتحقيقه، ووثوقاً بوقوعه.

قوله: (ومعه بلال) كذا للكشميهني، وسقطت الواو للباقي.

قوله: (الْقُرْطُ) هو بضم القاف وإسكان الراء بعدها طاء مهملة، أي: الحلقة التي

تكون في شحمة الأذن، وسيأتي مزيد في هذا المتن في العيدين إن شاء الله.

(١) «مستخرج أبي نعيم» (كتاب الصلاة، باب: صلاة العيدين قبل الخطبة) (٤٦٩/٢).

(٢) «مسند أحمد» (٢٨٦/١) ولكن بلفظ: «أنه شهد».

قوله: (وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ) هو المعروف بابن عَلِيَّة، وأراد بهذا التعليق أنه جزم عن أيوب بأن لفظ: «أشهد» من كلام ابن عباس فقط، وكذا جزم به أبو داود الطيالسي في «مسنده»^(١).

وكذا قَالَ وَهَيْب، عن أيوب، ذكره الإسماعيلي عطفًا عَلَى «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ»، فيكون المراد: حَدَّثَنَا سليمان بن حرب، عن إسماعيل، فلا يكون تعليقًا، انتهى. وهو مردود، فإن سليمان بن حرب لا رواية له عن إسماعيل أصلاً لا لهذا الحديث ولا لغيره. وقد أخرجه المصنف في كتاب الزكاة موصولاً عن مُؤَمَّل بن هشام، عن إسماعيل^(٢) كما سيأتي، وقد قلنا غير مرة: إن الاحتمالات العقلية لا مدخل لها في الأمور النقلية، ولو استرسل فيها مسترسل لقال: يحتمل أن يكون إسماعيل هنا آخر غير ابن عَلِيَّة، وأن أيوب آخر غير السَّخْتِيَانِي، وهكذا في أكثر الرواة، فيخرج بذلك إلى ما ليس بمرضِي.

وفي هذا الحديث جواز المعاطاة في الصدقة، وصدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها، وأن الصدقة تَمحو كثيراً من الذنوب التي تدخل النار.



(١) «مسند الطيالسي» (ص ٣٤٦) برقم (٢٦٥٥). ولكن لفظه: «سمعت عطاء يقول: «أشهد على ابن عباس أنه قال: خرج رسول الله ﷺ يوم عيد...» الحديث. فلفظ: «أشهد» من كلام عطاء عند الطيالسي وليس من كلام ابن عباس. فالله أعلم.

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب الزكاة، باب: العرض في الزكاة) برقم (١٤٤٩).

٣٣- باب: الحرص على الحديث

٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلُ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ».

قَوْلُهُ: (باب الحرص على الحديث) المراد بالحديث في عرف الشرع: ما يُضاف إلى النبي ﷺ، وكأنه أريد به مقابلة القرآن لأنه قديم.

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا عبد العزيز) هو أبو القاسم الأوسي.
(وسليمان) هو ابن بلال.

(وعمر بن أبي عمرو) هو مَوْلَى المطلب بن عبد الله بن حَنْطَب، واسم أبي عمرو مَيْسَرَة [١٤٩/أ]، والإسناد كله مدنيون.

قَوْلُهُ: (أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ) كَذَا لَأَبِي ذَرٍّ وَكَرِيمَةَ، وَسَقَطَتْ: «قِيلَ» لِلْبَاقِينَ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَلَعَلَّهَا كَانَتْ: «قُلْتُ» فَتَصَحَّفَتْ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الرَّقَاقِ^(١) كَذَلِكَ، وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ: «أَنَّهُ سَأَلَ»، وَلِأَبِي نُعَيْمٍ: «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ».

قَوْلُهُ: (أَوَّلُ مِنْكَ) وَقَعَ فِي رِوَايَتِنَا بَرَفِ اللَّامِ وَنَصْبِهَا، فَالرَّفْعُ عَلَى الصِّفَةِ لِأَحَدٍ أَوْ الْبَدَلِ مِنْهُ، وَالنَّصْبُ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ لظَنَنْتَ، قَالَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ، وَقَالَ أَبُو الْبَقَاءِ: عَلَى الْحَالِ، وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهُ نَكْرَةً؛ لِأَنَّهَا فِي سِيَاقِ النِّفْيِ كَقَوْلِهِمْ: مَا كَانَ أَحَدٌ مِثْلَكَ. وَ«مَا» فِي قَوْلِهِ: «لَهَا» مُوصُولَةٌ، وَ«مِنْ» بَيَانِيَةٌ أَوْ تَبْعِيضِيَّةٌ.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الرقاق، باب: صفة الجنة والنار) برقم (٦٥٧٠).

وفيه فضل أبي هُرَيْرَةَ، وفضل الحرص على تحصيل العلم.
 قَوْلُهُ: (من قَالَ لا إله إلا الله) احترازٌ من الشرك، والمراد مع قول مُحَمَّد رسول الله
 لكن قد يُكتفى بالجزء الأول من كلمتي الشهادة؛ لأنه صار شعاراً لمجموعهما كما تقدم
 في الإيمان.

قَوْلُهُ: (خالصاً) احتراز من المنافق، ومعنى أفعال في قَوْلُهُ: «أسعدُ» الفعل، لا لأنها
 أفعال التفضيل، أي: سعيد الناس، كقوله تعالى: ﴿وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ (٢٤) ﴿الزُّمَرُ: ٢٤﴾.
 ويحتمل أن يكون أفعال التفضيل على بابها، وأن كل أحد يحصل له سعد
 بشفاعته، لكن المؤمن المخلص أكثر سعادة بها، فإنه ﷺ يشفع في الخلق لإراحتهم من
 هول الموقف، ويشفع في بعض الكفار بتخفيف العذاب كما صح في حق أبي طالب،
 ويشفع في بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد أن دخلوها، وفي بعضهم بعدم
 دخولها بعد أن يستوجبوا دخولها، وفي بعضهم بدخول الجنة بغير حساب، وفي
 بعضهم برفعة الدرجات فيها، فظهر الاشتراك في السعادة بالشفاعة، وأن أسعدهم بها
 المؤمن المخلص، والله أعلم.

قَوْلُهُ: (من قلبه، أو نفسه) شك من الراوي، وللمصنف في الرقاق: «خالصاً من قبل
 نفسه»، ودُكر ذلك على سبيل التأكيد كما في قَوْلُهُ تعالى: ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى﴾ (٢٨٣) ﴿الزُّمَرُ: ٢٨٣﴾.
 وفي الحديث دليل على اشتراط النطق بكلمتي الشهادة لتعبيره بالقول في قَوْلُهُ:
 (من قَالَ).



٣٤- باب: كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ.

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ: أَنْظِرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْتَبَهُ، فَإِنِّي خِضْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءَ، وَلَا تَقْبَلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلْتُنْفُسُوا الْعِلْمَ، وَلْتَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا. حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِذَلِكَ، يَعْنِي حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى قَوْلِهِ: «ذَهَابَ الْعُلَمَاءُ».

قَوْلُهُ: (باب: كيف يقبض العلم؟) أي: كيفية قبض العلم.

قَوْلُهُ: (إلى أبي بكر بن حزم) [١٤٩/ب] هو ابن مُحَمَّد بن عمرو بن حزم الأنصاري، نسب إلى جد أبيه، ولجده عمرو صُحْبَة، ولأبيه مُحَمَّد رؤية. وأبو بكر تابعي فقيه، استعمله عمر بن عبد العزيز على إمرة المدينة وقضايتها؛ ولهذا كتب إليه، ولا يعرف له اسم سوى أبي بكر، فقيل: كنيته أبو عبد الملك واسمه أبو بكر، وقيل: اسمه كنيته.

قَوْلُهُ: (انظر ما كان) أي: اجمع الذي تجده ووقع هنا للكشمية: «عندك» أي: في بلدك.

قَوْلُهُ: (فاكتبه) يستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوي، وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ، فلما خاف عمر بن عبد العزيز -وكان على رأس المائة الأولى- من ذهاب العلم بموت العلماء رأى أن في تدوينه ضبطاً له وإبقاء.

وقد روى أبو نعيم في تاريخ أصبهان هذه القصة بلفظ: كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق: انظروا حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه^(١).

قَوْلُهُ: (ولا يقبل) هو بضم الياء التحتانية وسكون اللام، ويسكونها وكسرها معاً في «وليفسوا»، «وليجلسوا».

(١) «تاريخ أصبهان» ترجمة: درهم بن مظاهر الزبيري (١/٣٦٦).

قَوْلُهُ: (حَتَّى يُعَلِّمَ) هو بضم أوله وتشديد اللام، وللكشُمِيهني: «يُعَلِّمُ» بفتح أوله وتَخْفِيفِ اللام.

قَوْلُهُ: (يَهْلِكُ) هو بفتح أوله وكسر اللام.

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ) لَمْ يَقَعِ وَصَلَ هَذَا التَّعْلِيقُ عِنْدَ الكُشْمِيهني وَلَا كَرِيمَةَ وَلَا ابْنَ عَسَاكِرِ.

قَوْلُهُ: (إِلَى قَوْلِهِ ذَهَابَ الْعُلَمَاءُ) مُحْتَمَلٌ لِأَنَّهُ يَكُونُ مَا بَعْدَهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ عُمَرَ، أَوْ مِنْ كَلَامِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، وَبِهِ صَرَّحَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ، وَلَمْ أَجِدْ فِي مَوَاضِعٍ كَثِيرَةٍ إِلَّا كَذَلِكَ.

وَعَلَى هَذَا فَبَقِيَّتُهُ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أوردته تلو كلام عمر، ثُمَّ بَيَّنَّ بَعْدَ ذَلِكَ غَايَةَ مَا

انتهى إليه كلام عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.



١٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا، يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا فَسُئِلُوا، فَأَقْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

قَالَ الْفِرْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ نَحْوَهُ.

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنِي مَالِكٌ) قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: لَمْ يَرَوْهُ فِي «الموطأ» إِلَّا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، وَرَوَاهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ كَابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ خَارِجَ «الموطأ». وَأَفَادَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ سَلِيمَانَ بْنَ بُرْدٍ رَوَاهُ أَيْضًا فِي «الموطأ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقد اشتهر هذا الحديث من رواية هشام بن عروة، فوقع [١/١٥٠] لنا من رواية أكثر من سبعين نفسًا عنه من أهل الحرمين والعراقين^(١) والشام وخراسان ومصر وغيرها، ووافقه على روايته عن أبيه عروة: أبو الأسود المدني وحديثه في الصحيحين^(٢)، والزهري وحديثه في النسائي^(٣)، ويحيى بن أبي كثير وحديثه في صحيح أبي عوانة، ووافق أباه على روايته عن عبد الله بن عمرو: عمر بن الحكم بن ثوبان وحديثه في مسلم^(٤).

قَوْلُهُ: (لا يقبض العلم انتزاعًا) أي: مَخَوًا من الصدور، وَكَانَ تَحْدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: لَمَا كَانَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذُوا الْعِلْمَ قَبْلَ أَنْ يُقْبِضَ أَوْ يُرْفَعَ»، فَقَالَ أَعْرَابِي: كَيْفَ يُرْفَعُ؟ فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ ذَهَابَ الْعِلْمِ ذَهَابَ حَمَلْتِهِ». ثلاث مرات^(٥).

(١) هما: الكوفة والبصرة.

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس) برقم (٧٣٠٧)، ومُسْلِمٌ (كتاب العلم، باب: رفع العلم وقبضه....) برقم (٢٦٧٣).

(٣) «السنن الكبرى» (كتاب العلم، باب: كيف يرفع العلم) (٤٥٦/٣) برقم (٥٩٠٨).

(٤) «صحيح مسلم» (كتاب العلم، باب: رفع العلم وقبضه...) برقم (٢٦٧٣).

(٥) «مسند أحمد» (٢٦٦/٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣٢/٨).

قال ابن المنير: محو العلم من الصدور جائز في القدرة؛ إلا أن هذا الحديث دل على عدم وقوعه.

وقوله: (حتى إذا لم يبق عالم) هو بفتح الياء والقاف، وللأصيلي بضم الياء وكسر القاف، و«عالمًا» منصوب، أي: لم يبق الله عالمًا، وفي رواية مسلم: «حتى إذا لم يترك عالمًا».

قوله: (رُءوسًا) قال النووي: ضبطناه بضم الهمزة والتنوين، جمع رأس. قلت: وفي رواية أبي ذر أيضًا بفتح الهمزة، وفي آخره همزة أخرى مفتوحة جمع رئيس. قَوْلُهُ: (بغير علم) وفي رواية أبي الأسود في الاعتصام عند المصنف: «يفتون برأيهم»، ورواها مُسْلِمٌ كالأولى.

قَوْلُهُ: (قَالَ الْفَرَبْرِي) هذا من زيادات الراوي عن الْبُخَارِيِّ في بعض الأسانيد، وهي قليلة.

قَوْلُهُ: (نَحْوَهُ) أي: بمعنى حديث مالك، ولفظ رواية قتيبة هذه أخرجها مُسْلِمٌ عنه. وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم، والتحذير من ترئيس الجهلة، وفيه أن الفتوى هي الرئاسة الحقيقية، وذم من يقدم عليها بغير علم. واستدل به الجمهور على القول بخلو الزمان عن مُجتهد، والله الأمر يفعل ما يشاء.



٣٥- باب: هل يجعل للنساء يوماً على حدة في العلم؟

١٠٠- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، ذَكَوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ. فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيهَا قَالَ لِهِنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَيْنِ».

قَوْلُهُ: (باب هل يجعل) أي: الإمام، وللأصيلي وكريمة: «يُجعل» بضم أوله، وعندهما: «يوم» بالرفع لأجل ذلك.

قَوْلُهُ: (على حدة) بكسر المهملة [١٥٠/ب] وفتح الدال المهملة المخففة: أي ناحية وحدثن، والهاء عوض عن الواو المحذوفة، كما قالوا في: «عدة» من الوعد. قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا آدَمُ) هو ابن أبي إياس.

قَوْلُهُ: (قَالَ النَّسَاءُ) كذا لأبي ذر، وللباقيين: «قالت النساء»، وكلاهما جائز. و(غلبنا) بفتح الموحدة و(الرجال) بالضم لأنه فاعله.

قَوْلُهُ: (فاجعل لنا) أي: عين لنا، وعبر عنه بالجعل، لأنه لازمه.

و(من) ابتدائية متعلقة باجعل، والمراد: رد ذلك إلى اختياره.

قَوْلُهُ: (فوعظهن) التقدير: فوفى بوعده فلقين فوعظهن.

قَوْلُهُ: (وأمرهن) أي: بالصدقة، أو حذف المأمور به لإرادة التعميم.

قَوْلُهُ: (ما منكن امرأة) وللأصيلي: «من امرأة»، و(من) زائدة لفظاً.

وقَوْلُهُ: (تقدم) صفة لامرأة.

قَوْلُهُ: (إلا كان لها) أي: التقديم.

(حجاباً) وللأصيلي: «حجاب» بالرفع، وتعرب (كان) تامة، أي: حصل لها حجاب، وللمصنف

في الجنائز: «إلا كن لها»^(١)، أي: الأنفس التي تقدم، وله في الاعتصام: «الأ كانوا»^(٢)، أي: الأولاد.
 قَوْلُهُ: (فقالت امرأة) هي أم سليم، وقيل غيرها كما سنوضحه في الجنائز.
 قَوْلُهُ: (واثنين) ولكريمة: «واثنتين»، بزيادة تاء التانيث، وهو منصوب بالعطف
 على «ثلاثة»، ويسمى العطف التلقيني، وكأنها فهمت الحصر وطمعت في الفضل فسألت عن
 حكم الاثنين هل يلتحق بالثلاثة أو لا، وسيأتي في الجنائز الكلام في تقديم الواحد.



-
- (١) «صحيح البخاري» (كتاب الجنائز، باب: فضل من مات له ولد فاحتسب) برقم (١٢٤٩).
 ولكن وقع فيه: «من الولد كانوا حجابًا». وفي رواية: «من الولد كانوا لها حجابًا»، وفي رواية
 ثالثة: «من الولد كن حجابًا».
- (٢) «صحيح البخاري» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: تعليم النبي ﷺ أمته) برقم
 (٧٣١٠) ولكن وقع فيه: «إلا كان لها».
- أما اللفظ المذكور فهو لفظ مُسْلِمٍ «صحيح مُسْلِمٍ» (كتاب البر والصلة، باب: فضل من يموت
 له ولد فيحتسبه) برقم (٢٦٣٤).

١٠١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ».

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) أفاد بهذا الإسناد فائدتين:

إحداهُمَا: تسمية ابن الأصبهاني المبهم في الرواية الأولى.

والثانية: زيادة طريق أبي هُرَيْرَةَ الَّتِي زَادَ فِيهَا التَّقْيِيدَ بِعَدَمِ بُلُوغِ الْحِنْتِ أَي: الْإِثْمِ،

وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ مَاتُوا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا؛ لِأَنَّ الْإِثْمَ إِتْمَا يَكْتَبُ بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَكَأَنَّ السَّرْفَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِمْ إِذْ ذَاكَ عَقُوقٌ فَيَكُونُ الْحَزَنُ عَلَيْهِمْ أَشَدَّ.

وَفِي الْحَدِيثِ مَا كَانَ عَلَيْهِ نِسَاءُ الصَّحَابَةِ مِنَ الْحَرَصِ عَلَى تَعَلُّمِ أُمُورِ الدِّينِ، وَفِيهِ

جَوَازُ الْوَعْدِ، وَأَنَّ أَطْفَالَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَّ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدَانِ حُجْبَاهُ مِنَ النَّارِ، وَلَا اخْتِصَاصَ لِدَلِّكَ بِالنِّسَاءِ كَمَا سَيَأْتِي التَّنْصِيفُ عَلَيْهِ فِي الْجَنَائِزِ.

* تَنْبِيْهُ:

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعٌ، وَالْوَاوُ فِي قَوْلِهِ: «وَقَالَ» لِلْعَطْفِ عَلَى [١/١٥١] مَحْذُوفٌ

تَقْدِيرُهُ مِثْلُهُ، أَي: مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَالْوَاوُ فِي قَوْلِهِ: «وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» لِلْعَطْفِ

عَلَى قَوْلِهِ أَوَّلًا: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»، وَالْحَاصِلُ أَنَّ شُعْبَةَ يَرْوِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِإِسْنَادَيْنِ، فَهُوَ مُوَصَّلٌ، وَوَهْمٌ مِنْ زَعَمِ أَنَّهُ مُعَلَّقٌ.



٣٦- باب: مَنْ سَمِعَ شَيْئًا، فَرَاغَهُ حَتَّى يَعْرِفَهُ

١٠٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُدْبَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوْ لَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ ﴿الْإِنشِقَاطُ: ٨﴾. قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرُضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ».

قَوْلُهُ: (باب من سمع شيئاً زاد أبو ذر: «فلم يفهمه».

قَوْلُهُ: (فراجعه) أي: راجع الذي سمعه منه، وللأصيلي: «فراجع فيه».

قَوْلُهُ: (أن عائشة) ظاهر أوله الإرسال؛ لأن ابن أبي مليكة تابعي لم يُدرك مراجعة عائشة النَّبِيِّ ﷺ، لكن تبين وصله بعدُ في قَوْلُهُ: «قالت عائشة: فقلت».

قَوْلُهُ: (كانت لا تسمع) أتى بالمضارع استحضاراً للصورة الماضية لقوة تحققها.

قَوْلُهُ: (إِنَّمَا ذَلِكَ) بكسر الكاف.

(العرض) أي: عرض الناس على الميزان.

قَوْلُهُ: (نوقش) بالقاف والمعجمة من المناقشة، وأصلها الاستخراج، ومنه نقش الشوكة إِذَا استخرجها، والمراد هنا: المبالغة في الاستيفاء، والمعنى: أن تحرير الحساب يُفضي إلى استحقاق العذاب؛ لأن حسنات العبد موقوفة على القبول، وإن لم تقع الرحمة المقتضية [للقبول] ^(١) لا يحصل النجاء.

قَوْلُهُ فِي آخِرِهِ: (يهلك) بكسر اللام وإسكان الكاف.

(١) مكانها بياض بالأصل، والمثبت من «الفتح».

وفي الحديث ما كَانَ عند عائشة من الحرص عَلَى تفهم معاني الحديث، وأن النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُن يَتَضَجَّرُ مِنَ المِرَاجَعَةِ فِي العِلْمِ، وَفِيهِ جَوَازُ المِنَازَرَةِ، وَمُقَابَلَةُ السَّنَةِ بِالْكِتَابِ، وَتَفَاوُتُ النَّاسِ فِي الحِسَابِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ. وَسَيَأْتِي بَاقِيَهُ فِي كِتَابِ الرِّقَاقِ، وَكَذَا الكَلَامُ عَلَى انتقَاد الدَّارِقُطِيِّ لِإِسْنَادِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.



٢٧- باب: لِيُبْلِغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَهْبَأُ الْأَمِيرُ أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَحَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيُبْلِغَ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ». فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ عَمْرٍو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، لَا تَعْبُدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ.

قَوْلُهُ: (ليبلغ العلم) هو بالنصب، و(الشاهد) بالرفع.

و(الغائب) منصوب أيضًا؛ لأنه المفعول الأول، و«العلم» المفعول الثاني وإن قدم

في الذكر.

قَوْلُهُ: (قاله ابن عباس) أي: رواه، وليس هو في شيء من طرق حديث ابن عباس

بهذه الصورة، وإنما هو في روايته، ورواية غيره بحذف «العلم»، وكأنه أراد بالمعنى؛ لأن المأمور بتبليغه هو العلم.

قَوْلُهُ: (عن أبي شريح) هو الخزاعي الصحابي المشهور.

و(عمرو بن سعيد) هو ابن العاصي بن سعيد بن العاصي بن أمية القرشي [١٥١/ب]

الأموي، يعرف: بالأشدق، وليست له صحبة، ولا كان من التابعين بإحسان.

قَوْلُهُ: (وهو يبعث البعوث) أي: يرسل الجيوش إلى مكة لقتال عبد الله بن الزبير؛

لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية، واعتصم بالحرم، وَكَانَ عَمْرُو وَالِي يَزِيدَ عَلَيَّ الْمَدِينَةَ.

قَوْلُهُ: (أُذِنَ لِي) فِيهِ حُسْنُ التَّلَطُّفِ فِي الْإِنْكَارِ عَلَيَّ أَمْرَاءَ الْجُورِ لِيَكُونَ أَدْعَى لِقَبُولِهِمْ.
قَوْلُهُ: (أَحْدَثْتُكَ) بِالْجَزْمِ لِأَنَّهُ جَوَابُ الْأَمْرِ.

قَوْلُهُ: (قَامَ) صِفَةً لِلْقَوْلِ، وَالْمَقُولُ هُوَ: «حَمِدَ اللَّهُ» إِلَى آخِرِهِ.

قَوْلُهُ: (الْغَدَّ) بِالنَّصْبِ؛ أَي: أَنَّهُ خَطَبَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ فَتْحِ مَكَّةَ.

قَوْلُهُ: (سَمِعْتَهُ أَذْنَايَ..... إِلَى آخِرِهِ) أَرَادَ أَنَّهُ بَالِغٌ فِي حِفْظِهِ وَالتَّثْبِثِ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ

بِوَسْاطَةٍ، وَأَتَى بِالتَّثْبِثِ تَأْكِيدًا، وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: «تَكَلَّمَ بِهِ» عَائِدٌ عَلَيَّ قَوْلِهِ: «قَوْلًا».

قَوْلُهُ: (وَلَمْ يُحْرَمِهَا النَّاسُ) بِالضَّمِّ؛ أَي: تَحْرِيمُهَا كَانَ بِوَحْيِ مَنْ اللَّهُ لَا مِنْ أَصْطِلَاحِ

النَّاسِ.

قَوْلُهُ: (يَسْفُكُ) بِكَسْرِ الْفَاءِ وَحُكِّي ضَمُّهَا.

(بِهَا) وَلِلْمُسْتَمْلِي: «فِيهَا».

قَوْلُهُ: (وَلَا يَعْضِدُ) بِكَسْرِ الضَّادِ الْمَعْجَمَةِ وَفَتْحِ الدَّالِ، أَي: يَقْطَعُ بِالْمَعْضِدِ: وَهُوَ

أَلَةٌ كَالْفَأْسِ.

قَوْلُهُ: (وَإِنَّمَا أُذِنَ لِي سَاعَةً) أَي: اللَّهُ وَرَوِي بِضَمِّ الهمزة، وَفِي قَوْلِهِ: «لِي» التَّفَاتُ؛

لَأَنَّ نَسْقَ الْكَلَامِ: وَإِنَّمَا أُذِنَ لَهُ، أَي: لِرَسُولِهِ.

قَوْلُهُ: (سَاعَةً) أَي: مَقْدَارًا مِنَ الزَّمَانِ، وَالْمَرَادُ بِهِ يَوْمُ الْفَتْحِ، وَفِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ مِنْ

طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الْعَصْرِ^(١)،

وَالْمَأْذُونُ لَهُ فِيهِ الْقِتَالُ لَا قَطْعَ الشَّجَرِ.

قَوْلُهُ: (مَا قَالَ عَمْرُو) أَي: فِي جَوَابِكَ.

قَوْلُهُ: (لَا تُعِيدُ) بِضَمِّ الْمُثَنَاءِ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ ذَالِ مَعْجَمَةٍ، أَي: مَكَّةَ لَا تَعْصِمُ الْعَاصِي

(١) «مسند أحمد» (٢/١٧٩، ٢٠٧)، ولفظه: لَمَّا فَتَحَتْ مَكَّةَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَفُوا السَّلَاحَ

إِلَّا خِزَاعَةَ عَنِ بَنِي بَكْرٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ.

عن إقامة الحد عليه.

قَوْلُهُ: (ولا فَاَرًا) بالفاء والراء المشددة، أي: هاربًا عليه دم يعتصم بمكة كيلا يُقتص منه.

قَوْلُهُ: (بِخَرْبِيَّةٍ) بفتح المعجمة وإسكان الراء ثُمَّ موحدة، يعني: السرقة، كذا ثبت تفسيرها في رواية المُسْتَمْلِي. قَالَ ابن بَطَّال: الخربة بالضم: الفساد، وبالفتح: السرقة. وقد تشدَّقَ عَمَرُو في الجواب، وأتى بكلام ظاهره حق أراد به الباطل، فإن الصحابي أنكر عليه نصب الحرب على مكة، فأجابه بأنها لا تمنع من [١/١٥٢] إقامة القصاص، وهو صحيح إلا أن ابن الزبير لم يرتكب أمرًا يجب عليه فيه شيء من ذلك. وسنذكر مباحث هذا الحديث في كتاب الحج، وما للعلماء من الاختلاف في القتال في الحرم إن شاء الله.

وفي الحديث [شرف] ^(١) مكة، وتقديم الحمد والثناء على القول المقصود، وإثبات خصائص الرسول ﷺ، واستواء المسلمين معه في الحكم إلا ما ثبت تخصيصه به، ووقوع النسخ، وفضل أبي شريح لاتباعه أمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه، وغير ذلك.



١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَّا يُبْلَغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ». وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ ذَلِكَ «أَلَّا هَلْ بَلَغْتُ» مَرَّتَيْنِ.

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا حَمَّاد) هو ابن زيد.

قَوْلُهُ: (عَنْ مُحَمَّد) هو ابن سيرين، عن ابن أبي بكرة، عن أبي بكرة، كذا للمستملي والكشميهني، وسقط: «عن ابن أبي بكرة» للباقيين، فصار منقطعاً؛ لأن محمداً لم يسمع من أبي بكرة، وفي رواية: «عن مُحَمَّد بن أبي بكرة» وهي خطأ، وكان «عن» سقطت منها، وقد تقدم هذا الحديث في أوائل كتاب العلم^(١) من طريق أخرى عن مُحَمَّد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه وهو الصواب.

قَوْلُهُ: (ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ) فيه اختصار، وقد قدمنا توجيهه هناك، وكأنه حدث بحديث ذكر [فيه النبي ﷺ] شيئاً من كلامه ومن جملته قَوْلُهُ: «فَإِنَّ» [دِمَاءَكُمْ]. إِلَى آخِرِهِ.

قَوْلُهُ: (قَالَ مُحَمَّد) هو ابن سيرين.

قَوْلُهُ: (أَحْسِبُهُ) كأنه شك في قَوْلِهِ: «وَأَعْرَاضَكُمْ» أقالها ابن أبي بكرة أم لا؟ وقد تقدم في أوائل العلم العجزم بها، وهي منصوبة بالعطف.

قَوْلُهُ: (أَلَّا هَلْ بَلَغْتُ) هذا من قول النبي ﷺ، وهو تكملة الحديث، هذا هو المعتمد فلا يلتفت إلى ما عداه. والعلم عند الله تعالى.



(١) (باب: قول النبي ﷺ: رب مبلغ أوعى من سامع) برقم (٦٧).

(٢) «زيادة من الفتح».

٢٨- باب: إثم من كذب على النبي ﷺ

١٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ، قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ».

قَوْلُهُ: (باب إثم من كذب على النبي ﷺ) ليس في الأحاديث التي في الباب تصريح بالإثم، وإنما هو مستفاد من الوعيد بالنار على ذلك لأنه لازمه.

قَوْلُهُ: (منصور) هو ابن المعتمر الكوفي، وهو تابعي صغير. و(ربيعي) بكسر أوله وإسكان الموحدة، وأبوه حِرَاش بكسر المهملة وهو من كبار التابعين. قَوْلُهُ: (سمعت علياً) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه.

قَوْلُهُ: (لا تكذبوا علياً) هو عام في كل كاذب، مطلق في كل نوع من الكذب، ومعناه: لا تنسبوا الكذب إليّ، ولا مفهوم لقوله: «علياً» لأنه لا يتصور أن يكذب له، لئنه عن مطلق الكذب.

وقد اغتر قوم من الجهلة فوضعوا [١٥٢/ب] أحاديث في الترغيب والترهيب، وقالوا: نحن لم نكذب عليه، بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته، وما دروا أن تقويله ﷺ ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى؛ لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية، سواء أكان في الإيجاب أو النذب، وكذا مقابلهما، وهذه المسألة مبسطة في علوم الحديث، وفي ما كتبه عليه من النكت نفع الله بذلك.

قَوْلُهُ: (فليج النار) جعل الأمر بالولوج مسبباً عن الكذب؛ لأن لازم الأمر الإلزام، والإلزام بولوج النار سببه الكذب عليه، أو هو بلفظ الأمر ومعناه الخبر، ويؤيده رواية مُسْلِمٍ من طريق غندر عن شعبة بلفظ: «من يكذب عليّ يلج النار»^(١)، ولابن ماجه من طريق شريك عن منصور: «فإن الكذب عليّ يولج -أي: يدخل- النار»^(٢).

(١) «صحيح مُسْلِمٍ» في المقدمة (باب: تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ) برقم (١).

(٢) «سنن ابن ماجه» في المقدمة (باب: التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ) برقم (٣١).

١٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ. قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلَيْبَؤُاْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ) هُوَ الطَّيَالِسِيُّ.

و(جَامِعِ بْنِ شَدَادٍ) كُوفِي تَابِعِي صَغِيرٌ.

وَفِي الْإِسْنَادِ لَطِيفَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ تَابِعِي عَنْ تَابِعِي يَرُويهِ عَنْ صَحَابِي عَنْ صَحَابِي.

ثَانِيهَا: أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الْأَبْنَاءِ عَنِ الْأَبَاءِ بِخُصُوصِ رِوَايَةِ الْأَبِ عَنِ الْجَدِّ، وَقَدْ أَفْرَدَتْ

بِالتصنيف.

قَوْلُهُ: (قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ أَي: ابْنِ الْعَوَامِ).

قَوْلُهُ: (تَحَدَّثُ) حَذَفَ مَفْعُولُهَا لِيشْمَلِ.

قَوْلُهُ: (كَمَا يَتَحَدَّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ) سُمِّيَ مِنْهُمَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجِهٍ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنِ

مَسْعُودٍ»^(١).

قَوْلُهُ: (أَمَا) بِالْمِيمِ الْمَخْفُفَةِ، وَهِيَ مِنْ حُرُوفِ التَّنْبِيهِ.

و(إِنِّي) بِكسْرِ الهمزة.

و(لَمْ أَفَارِقْهُ) أَي: لَمْ أَفَارِقْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: «مِنْذَ أُسْلِمْتُ»،

وَالْمُرَادُ: فِي الْأَغْلَبِ، وَإِلَّا فَقَدْ هَاجَرَ الزُّبَيْرُ إِلَى الْحِشَّةِ، وَكَذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي

حَالِ هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَإِذَا أُورِدَ هَذَا الْكَلَامُ عَلَى سَبِيلِ التَّوْجِيهِ لِلسُّؤَالِ، لِأَنَّ لَازِمَ

الْمَلَازِمَةِ السَّمَاعِ، وَلا زَمَهُ عَادَةُ التَّحْدِيثِ، لَكِنْ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا خَشِيَهِ مِنْ مَعْنَى

الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَلِهَذَا أَتَى بِقَوْلِهِ: «لَكِنْ».

(١) «سنن ابن ماجه» في المقدمة (باب: التعليل في تعدد الكذب على رسول الله ﷺ) برقم (٣٦).

قَوْلُهُ: (من كذب عليّ) كذا رواه البُخَارِيُّ ليس فيه «متعمداً»، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق غندر عن شعبة.

وأخرجه ابن ماجه من طريقه وزاد فيه: «متعمداً»، وكذا للإسماعيلي من طريق مُعَاذ عن شعبة، والاختلاف فيه عن شعبة.

وقد أخرجه الدَّارِمِيُّ [١/١٥٣] من طريق أخرى عن عبد الله بن الزبير بلفظ: «من حدث عني كذبا^(١)»، ولم يذكر العمدة.

وفي تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب إليه من اختيار قلة الحديث دليل للأصح في أن الكذب: هو إخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه، سواء أكان عمداً أم خطأ، والمخطئ وإن كان غير مأثوم بالإجماع لكن الزبير خشي من الإكثار أن يقع في الخطأ وهو لا يشعر؛ لأنه وإن لم يَأْثَمَ بالخطأ لكن قد يَأْثَمَ بالإكثار إذ الإكثار مظنة الخطأ.

والثقة إذا حدث بالخطأ فيحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يُعمل به على الدوام للوثوق بنقله، فيكون سبباً للعمل بما لم يقله الشارع، فمن خشي من الإكثار الوقوع في الخطأ لا يؤمن عليه الإثم إذا تعمد الإكثار، فمن تَمَّ توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الإكثار من التحديث، وأما من أكثر منهم فمحمولٌ على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالثبوت، أو طالت أعمارهم فاحتيج إلى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-.

قَوْلُهُ: (فليتبوا) أي: فليتخذ لنفسه منزلاً، يقال: تبوأ الرجل المكان إذا اتخذها سكناً، وهو أمر بمعنى الخير أيضاً، أو بمعنى التهديد، أو بمعنى التهكم، أو دعاء على فاعل ذلك، أي: بواه الله ذلك.

وقال الكرماني: يحتمل أن يكون الأمر على حقيقته، والمعنى: مَنْ كذب فليأمر نفسه بالتبوء، ويلزم عليه. كذا قال وأولها وأولها.

قال الطيبي: فيه إشارة إلى معنى القصد في الذنب وجزاؤه، أي: كما أنه قصد في الكذب التعمد فليقصد في جزائه التبوء.

(١) «سنن الدارمي» في المقدمة (باب: اتقاء الحديث عن النبي ﷺ) برقم (٢٣٣).

١٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَبْتَوِّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ) هو البصري المقعد.

و(عبد الوارث) هو ابن سعيد. و(عبد العزيز) هو ابن صُهيب والإسناد كله بصريون.

قَوْلُهُ: (حَدِيثًا) المراد به: جنس الحديث، ولهذا وصفه بالكثرة.

قَوْلُهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ) هو وما بعده في محل الرفع؛ لأنه فاعل يَمْنَعُنِي، وإِثْمًا خشي

أنس مِمَّا خشي منه الزُّبَيْرُ، ولهذا صرَّح بلفظ الإكثار، فكان التقليل منهم للاحتراز، ومع ذلك فأنس من المكثرين؛ لأنه تأخرت وفاته فاحتيج إليه كما قدمنا ولم يمكنه الكتمان.



١٠٨ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ) هو اسم وليس بنسب كما تقدم، وهو من كبار [١٥٣/ب] شيوخ البخاري، سمع من سبعة عشر نفساً من التابعين، منهم: يزيد بن أبي عبيد، وهو مولى سلمة بن الأكوع صاحب النبي ﷺ، وهذا الحديث أول ثلاثي وقع في البخاري، وليس فيه أعلى من الثلاثيات، وقد أفردت فبلغت أكثر من عشرين حديثاً.

قَوْلُهُ: (مَنْ يَقُلْ) أصله: «يقول»، وإنما جزم بالشرط.

قَوْلُهُ: (مَا لَمْ أَقُلْ) أي: شيئاً لم أقله، فحذف العائد وذكر القول. لأنه الأكثر، وحكم الفعل كذلك لاشتراكهما في علة الامتناع.

وقد تمسك بظاهر هذا اللفظ من منع الرواية بالمعنى، وأجاب المجيزون عنه بأن المراد النهي عن الإتيان بلفظ يوجب تغيير الحكم مع [أن] ^(١) الإتيان باللفظ لاشك في أولويته، والله أعلم.



١١٠ - حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَمَّوْا بِأَسْمِي وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنِي مُوسَى) هو ابن إسماعيل التَّبُودَكِيُّ.

قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي حَصِينٍ) هو بمهملتين مفتوح الأول.

و(أبو صالح) هو ذُكْوَانُ السَّمَانِ، وقد ذكر المؤلف هذا الحديث بتمامه في كتاب الأدب من هذا الوجه^(١)، ويأتي الكلام عليه فيه إن شاء الله تعالى.

وقد اقتصر مسلم في روايته له على الجملة الأخيرة^(٢) وهي مقصود الباب، وإنما ساقه المؤلف بتمامه ولم يختصره كعادته؛ لئيبه على أن الكذب على النبي ﷺ يستوي فيه اليقظة والمنام، والله ﷻ أعلم.

فإن قيل: الكذب معصية إلا ما استثنى في الاصطلاح وغيره، والمعاصي قد توعد عليها بالنار، فما الذي امتاز به الكاذب على رسول الله ﷺ من الوعيد على من كذب على غيره؟

فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن الكذب عليه يَكْفُرُ متعمده عند بعض أهل العلم، وهو الشيخ أبو محمد الجويني، لكن ضعفه ابنه إمام الحرمين ومن بعده. ومال ابن المنير إلى اختياره، ووجهه بأن الكاذب عليه في تحليل حرام مثلاً لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام، أو الحمل على استحلاله، واستحلال ذلك الحرام كُفْرٌ، والحملُ على الكُفْرِ كُفْرٌ. وفيما قاله نظر لا يخفى، والجمهور على أنه لا يكفر إلا إن اعتقد حلَّ ذلك.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الأدب، باب: من سَمَّى بأسماء الأنبياء) برقم (٦١٩٧).

(٢) «صحيح مسلم» في «المقدمة» (باب: تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ) برقم (٣).

الجواب الثاني: أن الكذب عليه كبيرة، والكذب على غيره صغيرة فافترقا، ولا يلزم من استواء الوعيد في حق من كذب عليه أو [١٥٤/أ] كذب على غيره أن يكون مَقْرَهُما واحداً أو طول إقامتهما سواء، فقد دل قوله ﷺ: «فليتبوا» على طول الإقامة فيها، بل ظاهره أنه لا يخرج منها؛ لأنه لم يجعل له منزلاً غيره، إلا أن الأدلة القطعية قامت على أن خلود التأييد مختصٌ بالكافرين.

وقد فرّق النبي ﷺ بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره كما سيأتي في الجنائز في حديث المغيرة حيث يقول: «إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد»^(١). وسنذكر مباحثه هناك إن شاء الله تعالى، ونذكر فيه الاختلاف في توبة من تعمّد الكذب عليه هل تقبل أو لا؟

* تنبيه:

رتب المصنف أحاديث الباب ترتيباً حسناً؛ لأنه بدأ بحديث علي وفيه مقصود الباب، وثنى بحديث الزبير الدال على توقي الصحابة وتحرزهم من الكذب عليه، وثالث بحديث أنس الدال على أن امتناعهم إنما كان من الإكثار المفضي إلى الخطأ، لا عن أصحاب التحديث؛ لأنهم مأمورون بالتبليغ، وختم بحديث أبي هريرة الذي فيه الإشارة إلى استواء تحريم الكذب عليه سواء أكانت دعوى السماع فيه في اليقظة أم في المنام.

وقد أخرج البخاري حديث: «من كذب عليّ» من حديث المغيرة، وهو في الجنائز، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو في أخبار بني إسرائيل^(٢)، واتفق مسلم معه على تخريج حديث علي وأنس وأبي هريرة والمغيرة^(٣)، وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد^(٤).

وصح أيضاً في غير الصحيحين من حديث عثمان بن عفان^(٥)، وابن مسعود^(٦).

- (١) «صحيح البخاري» (كتاب الجنائز، باب: ما يكره من النياحة على الميت) برقم (١٢٩١).
- (٢) «صحيح البخاري» (كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل) برقم (٣٤٦١).
- (٣) الأحاديث الأربعة أخرجها مسلم في موضع واحد بهذا الترتيب في المقدمة (باب: تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ) وأرقامها (١، ٢، ٣، ٤).
- (٤) «صحيح مسلم» (كتاب الزهد والرقائق، باب: الثبوت في الحديث وحكم كتابة العلم) برقم (٣٠٠٤).
- (٥) أخرجه أحمد في «المسند» (١/٦٥، ٧٠).
- (٦) أخرجه الترمذي في «السنن» (كتاب الفتن، بعد باب (ما جاء في النهي عن سب الرياح) برقم (٢٢٥٧)، وفي

وابن عُمَرَ^(١١)، وأبي قتادة^(١٢)، وجابر^(١٣)، وزيد بن أرقم^(١٤).

وورد بأسانيد حسان من حديث طلحة بن عبيد الله^(٥)، وسعيد بن زيد^(٦)، وأبي عبيدة بن الجراح^(٧)، ومُعَاذ بن جبل^(٨)، وعُقبة بن عامر^(٩)، وعمران بن حصين^(١٠)، وسَلْمَانُ الفَارْسِيُّ^(١١)، ومُعَاوِيَةَ بن أَبِي سُفْيَانَ^(١٢)، ورَافِع بن خديج^(١٣)، وطارق الأشجعي^(١٤)، والسائب بن يزيد^(١٥)، وخالد بن عُرْفُطَةَ^(١٦)، وأبي أمامة^(١٧)، وأبي قُرْصَافَةَ^(١٨)، وأبي موسى العَاقِظِي^(١٩)، وعائشة^(٢٠).

- كتاب العلم، باب: ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ) برقم (٢٦٥٩)، وابن ماجه في «السنن» في «المقدمة» (باب: التغليظ في تعدد الكذب على رسول الله ﷺ) برقم (٣٠)، وأحمد في «المسند» (٣٨٩/١، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤٣٦، ٤٥٤).
- (١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٩٣/١٢)، وفي «المعجم الأوسط» (٨٠٣٣).
- (٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن» في المقدمة (باب: التغليظ في تعدد الكذب على رسول الله ﷺ) برقم (٣٥)، وأحمد في «المسند» (٢٩٧/٥، ٣١٠).
- (٣) أخرجه ابن ماجه في «السنن» في المقدمة (باب: التغليظ في تعدد الكذب على رسول الله) برقم (٣٣)، وأحمد في «المسند» (٣٠٣/٣).
- (٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٦٦/٤).
- (٥) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٧/٢) برقم (٦٣١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٤/١).
- (٦) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢٥٧/٢) برقم (٩٦٦).
- (٧) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» في ترجمة عبد الرحمن بن قريش (٢٨٢/١٠)، وابن عساكر في ترجمة ميسرة بن مسروق «تاريخ دمشق» (٣١٧/٦١، ٣١٨).
- (٨) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٢٠٢).
- (٩) أخرجه أحمد في «المسند» (١٥٦/٤، ١٥٩، ٢٠١).
- (١٠) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨٦/١٨-١٨٧).
- (١١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٦٢/٦).
- (١٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١٠٠/٤).
- (١٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٦٨/٤، ٢٧٦).
- (١٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣١٦/٨).
- (١٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٥٦/٧).
- (١٦) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٩٢/٥).
- (١٧) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٢/٨، ١٣١-١٣٢).
- (١٨) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/٣).
- (١٩) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٣٤/٤).
- (٢٠) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» في ترجمة حصن بن عبد الرحمن التراغمي (٣٦٠/١٤).

فهؤلاء ثلاثون نفساً من الصحابة، وورد أيضاً عن نحو من خمسين غيرهم بأسانيد ضعيفة، وعن نحو من عشرين آخرين بأسانيد ساقطة.

وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه:

فأول من وقفت على كلامه في ذلك [١٥٤/ب] إبراهيم الحربي وأبو بكر البزار

فقال كل منهما: إنه ورد من حديث أربعين من الصحابة.

وجمع طرقه أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد فزاد قليلاً.

وقال أبو بكر الصيرفي شارح رسالة الشافعي: رواه ستون نفساً من الصحابة،

وجمع طرقه الطبراني فزاد قليلاً. وقال أبو القاسم بن مندة: رواه أكثر من ثمانين نفساً.

وقد جمع طرقه ابن الجوزي في مقدمة كتاب «الموضوعات» فجاوز التسعين،

وبذلك جزم ابن دحية.

ثم جمعها الحفاظان يوسف بن خليل وأبو علي البكري وهما متعاصران فوقع

لكل منهما ما ليس عند الآخر، وتحصل من مجموع ذلك كله رواية مائة من الصحابة،

على ما فصلته من صحيح وحسن وضعيف وساقط، مع أن فيها ما هو في مطلق ذم

الكذب عليه من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص.

ولأجل كثرة طرقه أطلق عليه جماعة أنه متواتر، ونازع بعض مشايخنا في ذلك،

قال: لأن شرط المتواتر استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة، وليست موجودة في كل

طريق بمفردها.

وأجيب: بأن المراد بإطلاق كونه متواتراً رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه

إلى انتهائه في كل عصر، وهذا كافٍ في إفادة العلم، وأيضاً فطريق أنس وحدها قد

رواها عنه العدد الكثير وتواترت عنهم.

نعم؛ وحديث علي رواه عنه ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم، وكذا حديث ابن مسعود، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، فلو قيل في كل منها أنه متواتر عن صحابيه لكان صحيحًا.

فإن العدد المعين لا يشترط في المتواتر، بل ما أفاد العلم كفي، والصفات العلية في الرواية تقوم مقام العدد أو تزيد عليه كما قررت في نُكَّت علوم الحديث وفي شرح نُحْبَةِ الفِكر، وبينت هناك الرد على من ادعى أن مثال المتواتر لا يوجد إلا في هذا الحديث، وبينت أن أمثله كثيرة، منها: حديث: «من بنى لله مسجدًا»، و«المسح على الخفين»، و«رفع اليدين»، و«الشفاعة»، و«الحوض»، و«رؤية الله في الآخرة»، و«الأئمة من قُرَيْش»، وغير ذلك، والله المستعان.



٢٩- باب: كِتَابَةُ الْعِلْمِ

١١١- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَائِكُ الْأَسِيرِ، وَلَا يَقْتُلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

قَوْلُهُ: (باب كتابة العلم) طريقة البخاري في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف الأ يجزم فيها بشيء، بل يوردها على [١/١٥٥] الاحتمال، وهذه الترجمة من ذلك؛ لأن السلف اختلفوا في ذلك عملاً وتركاً، وإن كان الأمر استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم، بل على استحبابه، بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم.

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ) كذا للأصيلي، واسمه محمد، وقد صرح به أبو ذر وغيره. قَوْلُهُ: (عن سفیان) هو الثوري؛ لأن وكيعاً مشهور بالرواية عنه، وقال أبو مسعود الدمشقي في الأطراف: يقال إنه ابن عيينة.

قلت: لو كان ابن عيينة لنسبه؛ لأن القاعدة في كل [من] (١) روى عن متفقي الاسم أن يُحمل من أهمل نسبه على من يكون له به خصوصية من إكثار ونحوه كما قدمناه قبل هذا، وهكذا نقول هنا؛ لأن وكيعاً قليل الرواية عن ابن عيينة بخلاف الثوري.

قَوْلُهُ: (عن مُطَرِّفٍ) هو بفتح الطاء المهملة وكسر الراء، ابن طريف بطاء مهملة أيضاً.

قَوْلُهُ: (عن الشَّعْبِيِّ) وللمصنف في الديات: «سمعتُ الشَّعْبِيَّ» (٢).

(١) زيادة من «الفتح».

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب الديات، باب: العاقلة. وباب: لا يقتل المسلم بالكافر) برقم (٦٩٠٣، ٦٩١٥).

قَوْلُهُ: (عن أبي جُحَيْفَةَ) هو وهب السُّوَّائِي، وقد صَرَّحَ بذلك الإسماعيلي في روايته، وللمصنف في الديات: سمعت أبا جُحَيْفَةَ، والإسناد كله كوفيون إلا شيخ البخاري وقد دخل الكوفة، وهو من رواية صحابي عن صحابي.

قَوْلُهُ: (قلت لعلي) هو ابن أبي طالب ههنا.

قَوْلُهُ: (هل عندكم) الخطاب لعلي، والجمع إما لإرادته مع بقية أهل البيت أو للتعظيم.

قَوْلُهُ: (كتاب) أي: مكتوب أخذتموه عن رسول الله ﷺ ممَّا أوحى إليه، ويدل على ذلك رواية المصنف في الجهاد: «هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟»^(١). وله في الديات: «هل عندكم شيء ممَّا ليس في القرآن؟»^(٢). وفي مسند إسحاق بن راهويه عن جرير عن مطرف: «هل علمت شيئًا من الوحي؟».

وإنما سأله أبو جُحَيْفَةَ عن ذلك لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت -لا سيما عليًا- أشياء من الوحي خصهم النبي ﷺ بها لم يطلع غيرهم عليها. وقد سأل عليًا عن هذه المسألة أيضًا قيسُ بن عَبَّاد وهو بضم المهملة وتخفيف الموحدة، والأشتر النَّخَعِي، وحديثهما في سنن النسائي^(٣).

قَوْلُهُ: (قال لا) زاد المصنف في الجهاد «لا والذي [١٥٥/ب] فلق الحبة وبرأ النسمة»^(٤).

قَوْلُهُ: (إلا كتابُ الله) هو بالرفع.

-
- (١) «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد والسير، باب: فكاك الأسير) برقم (٣٠٤٧).
- (٢) «صحيح البخاري» (كتاب الديات، باب: العاقلة. وباب: لا يقتل المسلم بالكافر) برقم (٦٩٠٣، ٦٩١٥).
- (٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (كتاب القسامة، باب: القود بين الأحرار والمماليك في النفس) (٢١٧/٤) برقم (٦٩٣٦)، وفي (كتاب السير، باب: إعطاء العبد الأمان) (٢٠٨/٥) برقم (٨٦٨٢)، وكذلك في «السنن الصغرى» (كتاب القسامة، باب: القود بين الأحرار والمماليك في النفس) (٢٠-١٩/٨).
- (٤) «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد والسير، باب: فكاك الأسير) برقم (٣٠٤٧).

وقال ابن المنير: فيه دليل على أنه كان عنده أشياء مكتوبة من الفقه المستنبط من كتاب الله، وهي المراد بقوله: «أو فهم أعطيه رجل»؛ لأنه ذكره بالرفع، فلو كان الاستثناء من غير الجنس لكان منصوبًا.

كذا قال؛ والظاهر أن الاستثناء فيه منقطع، والمراد بذكر الفهم إثبات الزيادة على ما في الكتاب.

وقد رواه المصنف في الديات بلفظ: «ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهمًا يعطى رجل في الكتاب» فالاستثناء الأول مفرغ والثاني منقطع، معناه: لكن إن أعطى الله رجلاً فهمًا في كتابه فهو يقدر على الاستنباط فتحصل عنده الزيادة بذلك الاعتبار.

وقد روى أحمد بإسناد حسن من طريق طارق بن شهاب، قال: شهدتُ عليًا على المنبر وهو يقول: «والله ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة»^(١). وهو يؤيد ما قلناه أنه لم يُرد بالفهم شيئًا مكتوبًا.

قَوْلُهُ: (الصحيفة) أي: الورقة المكتوبة، وللنسائي من طريق الأشر: «فأخرج كتابًا من قراب سيفه».

قَوْلُهُ: (العقل) أي: الدية، وإتما سُميت به لأنهم كانوا يعطون فيها الإبل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال: وهو الحبل، ووقع في رواية ابن ماجه بدل «العقل» «الديات»^(٢)، والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها.

قَوْلُهُ: (وَفِكَاك) هو بكسر الفاء وفتحها، وقال القرّاز^(٣): «بالفتح أفصح، والمعنى: أن فيها حكم تخليص الأسير من يد العدو والترغيب في ذلك».

قَوْلُهُ: (ولا يُقتل) بضم اللام، وللكشَمِيهني: «وَأَلَّ يَقتل»، بفتح اللام، وعطفت الجملة على المفرد؛ لأن التقدير: فيها -أي: الصحيفة- حكم العقل وحكم تحريم قتل

(١) مسند أحمد (١/١٠٠).

(٢) «سنن ابن ماجه» (كتاب الديات، باب: لا يقتل مسلم بكافر) برقم (٢٦٥٨).

(٣) في «الفتح»: «الفراء».

المسلم بالكافر، وسيأتي الكلام على مسألة قتل المسلم بالكافر في كتاب القصاص إن شاء الله تعالى.

ووقع للمصنف ومسلم من طريق يزيد التيمي عن علي قال: «ما عندنا شيء نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة فإذا فيها: المدينة حرم...» الحديث^(١). ولمسلم عن أبي الطفيل، عن علي: «ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما في قراب سيفي هذا». فأخرج صحيفة مكتوبة فيها: «لعن الله من ذبح لغير الله...»^(٢) الحديث.

وللنسائي من طريق الأشتر وغيره عن علي: «فإذا فيها: المؤمنون تتكافأ دماؤهم، يسعى بدمتهم [١/١٥٦] أدناهم...» الحديث^(٣).

ولأحمد من طريق طارق بن شهاب: «فيها فرائض الصدقة»^(٤). والجمع بين الأحاديث أن الصحيفة كانت واحدة، وكان جميع ذلك مكتوباً فيها، فنقل كل من الرواة عنه ما حفظه، والله أعلم.

وقد بين ذلك قتادة في روايته لهذا الحديث عن أبي حسان عن علي، وبين أيضاً السبب في سؤالهم لعلي عليه السلام عن ذلك، أخرجه أحمد والبيهقي في «الدلائل» من طريق أبي حسان أن علياً: كان يأمر بالأمر فيقال: قد فعلناه، فيقول: صدق الله ورسوله، فقال له الأشتر: هذا الذي تقول أهو شيء عهدته إليك رسول الله ﷺ خاصة دون الناس^(٥)؟ فذكره بطوله.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الحج، باب: حرم المدينة) برقم (١٨٧٠)، وكذلك في الأرقام التالية: (٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٧٣٠٠)، ومسلم (كتاب الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة) برقم (١٣٧٠).

(٢) «صحيح مسلم» (كتاب الأضاحي، باب: تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله) برقم (١٩٧٨).
(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (كتاب القسامة، باب: القود بين الأحرار والمماليك في النفس) (٢١٧/٤) برقم (٦٩٣٦)، وفي (كتاب السير، باب: إعطاء العبد الأمان) (٢٠٨/٥) برقم (٨٦٨٢)، وكذلك في «السنن الصغرى» (كتاب القسامة، باب: القود بين الأحرار والمماليك في النفس) (١٩/٨ - ٢٠).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (١/١٠٠).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (١/١١٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧/٢٢٨).

١١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ خُرَاعَةَ، قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ أَوْ الْفَيْلَ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَذَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ، وَاجْعَلُوا عَلَى الشَّكِّ الْفَيْلَ أَوْ الْقَتْلَ، وَعَظِيرُهُ يَقُولُ: الْفَيْلَ - وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنُونَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَيْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا، وَلَا تُلْتَفَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَيْلِ». فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي فَلَانٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا الْإِذْخَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بَيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ، إِلَّا الْإِذْخَرَ».

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ) هو ابن عبد الرحمن، يكنى أبا معاوية، وهو بفتح الشين المعجمة بعدها ياء تحتانية ثم موحدة، وليس في البخاري بهذه الصورة غيره.

قَوْلُهُ: (عَنْ يَحْيَى) هو ابن أبي كثير.

قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) في رواية المصنف في الديات: «ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: ثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ»^(١).

قَوْلُهُ: (أَنَّ خُرَاعَةَ) أي: القبيلة المشهورة، والمراد واحد منهم، فأطلق عليه اسم القبيلة مجازاً، واسم هذا القاتل خِرَاشُ بن أُمَيَّةَ الخَزَاعِي، والمقتول في الجاهلية منهم اسمه أَحْمَرُ، والمقتول في الإسلام من بني لَيْثٍ لم يسم^(٢).

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين) برقم (٦٨٨٠).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» عند (كتاب الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين) عند الحديث رقم (٦٨٨٠): وقد ذكرت في كتاب العلم أن اسم القاتل من خزاعة خراش بمعجمتين ابن أمية الخزاعي، وأن المقتول منهم في الجاهلية كان اسمه أحمر وأن

قَوْلُهُ: (حَبَسَ) أي: منع عن مكة.

(القتل) أي: بالقاف والمثناة من فوق.

(أو الفيل) أي: بالفاء المكسورة بعدها ياء تحتانية.

قَوْلُهُ: (كذا قال أبو نُعَيْم) أراد البخاري أن الشك فيه من شيخه.

قَوْلُهُ: (وغيره يقول: الفيل) أي: بالفاء ولا يشك، والمراد بالغير: مَنْ رواه عن

شيبان رقيقاً لأبي نُعَيْم: وهو عبِيد الله بن موسى، ومن رواه عن يحيى رقيقاً لشيبان: وهو

حَرْب بن شَدَّاد كما سيأتي بيانه عند المصنف في الديات^(١).

والمراد بحبس الفيل أهل الفيل، وأشار بذلك إلى القصة المشهورة للحبشة في

غزوهم مكة ومعهم الفيل، فمنعها الله منهم، وسلط عليهم الطير الأبايل مع كون أهل

مكة إذ ذاك كانوا كفاراً، فَحُرْمَةٌ أهلها بعد الإسلام أكد، لكن غزو النبي ﷺ إيَّاهَا

مخصوص به على ظاهر هذا الحديث وغيره، وسيأتي الكلام على المسألة في كتاب

الحج مفصلاً إن شاء الله.

قَوْلُهُ: (وَسُلِّطَ) هو بضم أوله.

(ورسول) مرفوع.

٥

المقتول من بني ليث لم يسم وكذا القاتل، ثم رأيت في «السيرة النبوية» لابن إسحاق أن الخزاعي المقتول اسمه منبه.

قال ابن إسحاق في «المغازي»: «حدَّثني سعيد بن أبي سندر الأسلمي، عن رجل من قومه

قال: كان معنا رجل يقال له أحمر، كان شجاعاً، وكان إذا نام غَطَّ، فإذا طرقهم شيء، صاحوا

به فيثور مثل الأسد، فغزاهم قوم من هذيل في الجاهلية، فقال لهم ابن الأنوع -وهو بالثاء

المثلثة والعين المهملة-: لا تعجلوا حتى أنظر، فإن كان أحمر فيهم فلا سبيل إليهم، فاستمع

فإذا غطيط أحمر، فمشى إليه حتى وضع السيف في صدره فقتله، وأغاروا على الحي، فلما كان

عام الفتح، وكان الغد من يوم الفتح، أتى ابن الأنوع الهذلي حتى دخل مكة وهو على شركه،

فرأته خزاعة فعرفوه، فأقبل خراش بن أمية فقال: أفرجوا عن الرجل، فطعنه بالسيف في بطنه فوقع

قتيلاً، فقال رسول الله ﷺ: «يا معشر خزاعة! ارفعوا أيديكم عن القتل، ولقد قتلتم قتيلاً لأدينه...»

إلى آخر كلامه يرحمه الله.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الديات، باب: من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين) برقم (٦٨٨٠).

و(المؤمنون) معطوف عليه.

قَوْلُهُ: [١٥٦/ب] (ولا تحل) للكشُمِيهني: «ولم تحل»، وللمصنف في اللَّقْطَة من طريق الأوزاعي عن يحيى: «ولن»^(١)، وهي اليق بالمستقبل.

قَوْلُهُ: (لا يُخْتَلَى) بالخاء المعجمة، أي: لا يحصد، يقال: خليتُه إذا قطعته، وذكر الشوك دال على منع قطع غيره من باب أولَى، وسيأتي ذكر الخلاف فيه في الحج إن شاء الله تعالى.

قَوْلُهُ: (إلا لمنشد) أي: معرّف، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في كتاب اللَّقْطَة إن شاء الله تعالى.

قَوْلُهُ: (فمن قتل فهو بخير النظرين) كذا وقع هنا، وفيه حذف وقع بيانه في رواية المصنف في الديات عن أبي نعيم بهذا الإسناد: «فمن قتل له قتيل».

قَوْلُهُ: (وإما أن يقاد) هو بالقاف، أي: يَقْتَص، ووقع في رواية لمسلم: «إما أن يفادي»^(٢)، بالفاء وزيادة ياء بعد الدال.

والصواب أن الرواية على وجهين، من قالها بالقاف قال فيما قبلها: «إما أن يعقل» من العَقْل: وهو الدية، ومن قالها بالفاء قال فيما قبلها: «إما أن يقتل» بالقاف والمثناة، والحاصل تفسير «النظرين» بالقصاص أو الدية، وفي المسألة بحث يأتي في الديات إن شاء الله تعالى.

قَوْلُهُ: (فجاء رجل من أهل اليمن) هو أبو شَاه بهاء منونة، وسيأتي في اللَّقْطَة مُسْمَى، والإشارة إلى من حرّفه، وهناك من الزيادة عن الوليد بن مسلم: «قلت للأوزاعي: ما قوله: «اكتبوا لي؟» قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ. قلت: وبهذا تظهر مطابقة الحديث للترجمة».

(١) «صحيح البخاري» (كتاب اللَّقْطَة، باب: كيف تعرف لُقْطَة أهل مكة؟) برقم (٢٤٣٤).

(٢) «صحيح مسلم» (كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلوها وشرها ولقبتها إلا لمنشد على الدوام) برقم (١٣٥٥)، ولكن لفظه: «إما أن يفدى وإما أن يقتل».

قَوْلُهُ: (فقال رجل من قريش) هو العباس بن عبد المطلب كما يأتي في اللقطة،
 ووقع في رواية لابن أبي شيبة: «فقال رجل من قريش يُقال: له شاه»^(١). وهو غلط.
 قَوْلُهُ: (إلا الإذخر) هو في روايتنا بالنصب، ويجوز رفعه على البدل مما قبله.
 قَوْلُهُ: (إلا الإذخر إلا الإذخر) كذا هو في روايتنا، والثانية على سبيل التأكيد.



(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (كتاب المغازي، باب: حديث فتح مكة) (٣٩٨/٧) برقم (٣٦٩٠٠).

١١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مُنْبِهِ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ. تَابِعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَوْلُهُ: (حدثنا عمرو) هو ابن دينار المكي.

قَوْلُهُ: (عن أخيه) هو هَمَّامُ بن مُنْبِهِ بتشديد الموحدة المكسورة، وكان أكبر منه سنًا، لكن تأخرت وفاته عن وهب، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين من طبقة متقاربة أولهم عمرو.

قَوْلُهُ: (فإنه كان يكتب ولا أكتب) فهذا استدلال من أبي هريرة على ما ذكره من أكثرية ما عند عبد الله بن عمرو -أي: ابن العاص- على ما عنده. وَيُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ جَازِمًا بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّحَابَةِ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ إِلَّا [١/١٥٧] عَبْدُ اللَّهِ، مَعَ أَنَّ الْمَوْجُودَ الْمَرْوِيَّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَقَلُّ مِنَ الْمَوْجُودِ الْمَرْوِيَّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ.

فَإِنْ قُلْنَا: الْإِسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعٌ فَلَا إِشْكَالَ؛ إِذِ التَّقْدِيرُ لَكِنِ الَّذِي كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ الْكِتَابَةُ لَمْ يَكُنْ مِنِّي، سِوَاءَ لَزْمٍ مِنْهُ كَوْنُهُ أَكْثَرَ حَدِيثًا لَمَّا تَقْتَضِيهِ الْعَادَةُ أَمْ لَا. وَإِنْ قُلْنَا: الْإِسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلٌ فَالسَّبَبُ فِيهِ مِنْ جِهَاتٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ مُشْتَغَلًا بِالْعِبَادَةِ أَكْثَرَ مِنْ اِشْتَغَالِهِ بِالتَّعْلِيمِ فَقَلَّتْ الرِّوَايَةُ عَنْهُ.

ثَانِيهَا: أَنَّهُ كَانَ أَكْثَرَ مَقَامِهِ بَعْدَ فَتْوحِ الْأَمْصَارِ بِمِصْرَ أَوْ بِالطَّائِفِ، وَلَمْ تَكُنِ الرِّحْلَةُ إِلَيْهِمَا مِمَّنْ يَطْلُبُ الْعِلْمَ كَالرِّحْلَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مُتَّصِدًّا فِيهَا لِلْفَتْوَى وَالتَّحْدِيثِ إِلَى أَنْ مَاتَ، وَيُظْهِرُ هَذَا مِنْ كَثْرَةِ مَنْ حَمَلَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ ثَمَانِمِائَةَ نَفْسٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَمْ يَقَعْ هَذَا لِغَيْرِهِ.

ثالثها: ما اختص به أبو هريرة من دعوة النبي ﷺ بالأى ينسى ما يحدثه به كما سندكره قريئاً.

رابعها: أن عبد الله كان قد ظفر في الشام بحِمْلٍ جَمَلٍ من كتب أهل الكتاب، فكان ينظر فيها ويحدث منها، فتجنب الأخذ عنه كثير من أئمة التابعين، والله أعلم. قَوْلُهُ: (تابعه مَعْمَرُ) أي: ابن راشد، يعني: تابع وهب بن مَنبّه في روايته لهذا الحديث عن هَمَّامٍ، والمتابعة المذكورة أخرجها عبد الرزاق عن مَعْمَرٍ^(١)، وأخرجها أبو بكر بن علي المروزي في كتاب العلم له عن حجاج بن الشّاعر عنه.

وروى أحمد والبيهقي في «المدخل» من طريق عمرو بن شعيب، عن مُجاهد، والمغيرة بن حَكيم قالوا: سَمِعْنَا أبا هريرة يقول: «ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله ﷺ مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب بيده ويعي بقلبه، وكنت أعي ولا أكتب، استأذن رسول الله ﷺ في الكتاب عنه فأذن له»^(٢). إسناده حسن، ولا يلزم منه أن يكونا في الوعي سواء؛ لِمَا قدمناه من اختصاص أبي هريرة بالدعاء بعدم النسيان.

ويُستفاد منه ومن حديث علي المتقدم ومن قصة أبي شاه أن النبي ﷺ أذن في كتابة الحديث عنه، وهو يُعارض حديث أبي سعيد الخُدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن». رواه مسلم^(٣).

والجمع بينهما أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره، والإذن في [١٥٧/ب] غير ذلك، أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد والإذن في تفريقهما، أو النهي متقدم والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس وهو أقربها مع أنه لا ينافيها.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١١/٢٥٩).

(٢) أخرجه: أحمد في «المسند» (٢/٤٠٣)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٢/٢٢٨-٢٢٩).

(٣) «صحيح مسلم» (كتاب الزهد، باب: التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم) برقم (٣٠٠٤)، ولفظه: «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحّه». أما اللفظ الذي ذكره الحافظ فهو لفظ أحمد، أخرجه في «المسند» (٣/٥٦).

وقيل: النهي خاص لمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ، والإذن لمن أمن منه ذلك، ومنهم من أعلّ حديث أبي سعيد، وقال: الصواب وقفه على أبي سعيد، قاله البخاري وغيره.

قال العلماء: كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث، واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظاً كما أخذوا حفظاً، لكن لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دَوَّنُوهُ. وأول من دون الحديث ابن شهاب الزُّهري على رأس المائة بأمر عُمر بن عبد العزيز، ثم كثر التدوين، ثم التصنيف، وحصل بذلك خير كثير. والله الحمد.



١١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: «أَتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوْا بَعْدَهُ». قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا، فَاخْتَلَفُوا، وَكَثُرَ اللَّغْطُ. قَالَ: «قُومُوا عَنِّي، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ». فَحَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ.

(أخبرني يونس) هو ابن يزيد.

قَوْلُهُ: (عن عبید الله بن عبد الله) أي: ابن عتبة بن مسعود.

قَوْلُهُ: (لَمَّا اشْتَدَّ) أي: قوي.

قَوْلُهُ: (وجعه) أي: في مرض موته، وللمصنف في المغازي: «لما حضر»^(١)،

وللإسماعيلي: «لما حضرت النبي ﷺ الوفاة»، وللمصنف من حديث سعيد بن جبیر أن ذلك كان يوم الخميس^(٢)، وهو قبل موته ﷺ بأربعة أيام.

قَوْلُهُ: (بكتاب) أي: بأدوات الكتاب، فيه مجاز الحذف، وقد صرَّح بذلك في رواية لمسلم قال: «أتوني بالكتف والدواة»^(٣). والمراد بالكتف: عظم الكتف؛ لأنهم كانوا يكتبون فيها.

قَوْلُهُ: (أكتب) هو بإسكان الباء جواب الأمر، ويجوز الرفع على الاستئناف، وفيه مجاز أيضاً؛ أي: أمر بالكتابة، ويحتمل أن يكون على ظاهره، كما سيأتي البحث في المسألة في كتاب الصلح إن شاء الله تعالى.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته) برقم (٤٤٣٢).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد والسير، باب: هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم) برقم (٣٠٥٣)، وكذلك في المواضع التالية: (٣١٦٨، ٤٤٣١).

(٣) «صحيح مسلم» (كتاب الوصية، باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه) برقم (١٦٣٧).

وفي مسند أحمد من حديث علي^١ أنه المأمور بذلك، ولفظه: «أمرني النبي ﷺ أن آتية بطبق - أي: كتف - يكتب ما لا تضل أمته من بعده»^(١).

قَوْلُهُ: (كتابًا) بعد قوله: «بكتاب» فيه الجناس التام بين الكلمتين وإن كانت إحداهما بالحقيقة والأخرى بالمجاز.

قَوْلُهُ: (لا تضلوا) هو نفي، وحذفت النون في الروايات التي اتصلت لنا؛ لأنه بدل من جواب الأمر، وتعدد جواب الأمر من غير حرف العطف جائز.

قَوْلُهُ: (غلبه الوجع) أي: فيشق عليه إملاء الكتاب أو مباشرة الكتاب، وكان عمر فهم من ذلك أنه يقتضي التطويل.

قال القرطبي وغيره: «ائتوني» أمر، وكان حق المأمور أن يبادر إلى الامتثال [١/١٥٨] لكن ظهر لعمر مع طائفة أنه ليس على الوجوب، وأنه من باب الإرشاد إلى الأصلح، فكرهوا أن يكلفوه من ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة، مع استحضارهم قوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]. وقوله تعالى: ﴿تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ الْفِتْلَةَ﴾ [٨٩]. ولهذا قال عمر: «حسبنا كتاب الله».

وظهر لطائفة أخرى أن الأولى أن تكتب؛ لما فيه من امتثال أمره، وما يتضمنه من زيادة الإيضاح.

ودل أمره لهم بالقيام على أن أمره الأول كان على الاختيار؛ ولهذا عاش ﷺ بعد ذلك أيامًا ولم يعاود أمرهم بذلك، ولو كان واجبًا لم يتركه لاختلافهم؛ لأنه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف، وقد كان الصحابة يراجعونه في بعض الأمور ما لم يجزم بالأمر، فإذا عزم امتثلوا، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى، وقد عُدَّ هذا من موافقة عمر رضي الله عنه.

واختلف في المراد بالكتاب، فقليل: كان أراد أن يكتب كتابًا ينص فيه على الأحكام ليرتفع الاختلاف، وقيل: أراد أن ينص على أسامي الخلفاء بعده حتى لا يقع بينهم الاختلاف، قاله سفيان بن عيينة، ويؤيده أنه ﷺ قال في أوائل مرضه وهو عند

عائشة: «ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً، فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر». أخرجه مسلم وللمصنف معناه^(١).
ومع ذلك فلم يكتب، والأول أظهر لقول عمر: «كتاب الله حسبنا أي: كافينا، مع أنه يشمل الوجه الثاني لأنه بعض أفراده، والله أعلم.

* فائدة:

قال الخطابي: إتما ذهب عمر إلى أنه لو نص بما يزيل الخلاف لبطلت فضيلة العلماء وُعدم الاجتهاد، وتعقبه ابن الجوزي بأنه لو نص على شيء أو أشياء لم يبطل الاجتهاد؛ لأن الحوادث لا يُمكن حصرها، قال: وإنما خاف عمر أن يكون ما يكتبه في حالة غلبة المرض فيجد بذلك المنافقون سبيلاً إلى الطعن في ذلك المكتوب، وسيأتي ما يؤيده في أواخر المغازي.

قوله: (ولا ينبغي عندي التنازع) فيه إشعار بأن الأولى كان المبادرة إلى امثال الأمر، وإن كان ما اختاره عمر صواباً؛ إذ لم يتدارك ذلك النبي ﷺ بعد كما قدمناه.
قال القرطبي: واختلافهم في ذلك كاختلافهم في قوله لهم: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»^(٢). فتخوف [١٥٨/ب] ناس فوت الوقت فصلوا، وتمسك آخرون بظاهر الأمر فلم يصلوا، فما عنف أحداً منهم من أجل الاجتهاد المسوغ والقصد الصالح، والله أعلم.

قوله: (فخرج ابن عباس يقول) ظاهره أن ابن عباس كان معهم، وأنه في تلك الحالة خرج قائلاً هذه المقالة، وليس الأمر في الواقع على ما يقتضيه هذا الظاهر، بل

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه) برقم (٢٣٨٧)، والبخاري في «صحيحه» (كتاب المرضى، باب: ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع، أو وراساه، أو اشتد بي الوجع) برقم (٥٦٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الخوف، باب: صلاة الطالب والمطلوب ركباً وإيماءً) برقم (٩٤٦)، وفي (كتاب المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم) برقم (٤١١٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الجهاد والسير، باب: المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين) برقم (١٧٧٠).

قول ابن عباس إتما كان يقوله عندما يحدث بهذا الحديث، وفي رواية مَعْمَر عند المصنف في الاعتصام وغيره: قال عبيد الله: «فكان ابن عباس يقول»^(١)، وكذا لأحمد من طريق جرير بن حازم، عن يونس بن يزيد^(٢).

ووجه رواية حديث الباب أن ابن عباس لما حدث عبيد الله بهذا الحديث خرج من المكان الذي كان به وهو يقول إلى آخره، وإتما يتعين حمله على غير ظاهره؛ لأن عبيد الله تابعي من الطبقة الثانية لم يُدرك القصة في وقتها؛ لأنه ولد بعد النبي ﷺ بمدة طويلة، ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك بمدة أخرى، والله أعلم.

قَوْلُهُ: (الرَّزِيئَةُ) هي بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ثم همزة، وقد تسهل الهمزة وتشدد الياء، ومعناها: المصيبة، وزاد في رواية معمر: «لاختلافهم ولغظهم»^(٣)، أي: أن الاختلاف قد يكون سببًا في حرمان الخير، كما وقع في قصة الرجلين اللذين تخاصما فرجع تعيين ليلة القدر بسبب ذلك^(٤).

وفيه وقوع الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ فيما لم يُنزل عليه فيه، وسنذكر بقية ما يتعلق به في أواخر السيرة النبوية من كتاب المغازي إن شاء الله تعالى.



(١) «صحيح البخاري» (كتاب الاعتصام، باب: كراهية الاختلاف) برقم (٧٣٦٦).

(٢) «مسند أحمد» (١/٣٢٤ - ٣٢٥).

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته) برقم (٤٤٣٢).

(٤) سبق في (كتاب الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر) برقم (٤٩) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

٤٠- باب: العلم والعِظَة بِاللَّيْلِ

١١٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَعَمْرٍو، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ وَمَاذَا فَتَحَ مِنَ الْخَزَائِنِ، أَيْقَظُوا صَوَاحِبَ الْحُجْبِرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ».

قَوْلُهُ: (باب العلم) أي: تعليم العلم بالليل.

(والعِظَة) تقدم أنها الوَعظ، وأراد المصنف التنبيه على أن النهي عن الحديث بعد العِشاء مخصوص بما لا يكون في الخير.

قَوْلُهُ: (صدقة) هو ابن الفضل المروزي.

قَوْلُهُ: (عن هند) هي بنت الحارث الفِرَاسِيَّة بكسر الفاء وبالسين المهملة، وفي رواية الكشميهني بدلها: «عن امرأة».

قَوْلُهُ: (وعَمْرٍو) كذا في روايتنا بالرفع، وَيَجُوزُ الكسر، والمعنى أن ابن عُيَيْنَةَ حدثهم عن مَعْمَرٍ ثم قال: وَعَمْرٍو، وهو ابن دينار، فعلى رواية الكسر يكون معطوفاً على مَعْمَرٍ، وعلى رواية الرفع [١/١٥٩] يكون استثناءً، كأن ابن عُيَيْنَةَ حدث بصيغة الأداء وقد جرت عاداته بذلك.

وقد روى الحَمِيدِي^(١) هذا الحديث في مسنده عن ابن عُيَيْنَةَ قال: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: وَحَدَّثَنَا عَمْرٍو، وَيَحْيَى بن سعيد، عن الزُّهْرِيِّ، فَصَّرَحَ بالتحديث عن الثلاثة.

قَوْلُهُ: (ويَحْيَى بن سعيد) هو الأنصاري، وأخطأ من قال: إنه القَطَّان؛ لأنه لم يَسْمَعْ من الزُّهْرِيِّ ولا لَقِيَهُ، ووقع في غير رواية أَبِي ذَرٍّ: «عن امرأة» بدل قوله: «عن هند» في الإسناد الثاني، والحاصل أن الزُّهْرِيِّ كان ربما أبهَمَهَا، وربما سَمَّاهَا.

(١) «المسند» (١/١٤٠) برقم (٢٩٢).

قَوْلُهُ: (سبحان الله ماذا) «مَا» استفهامية مُتضمنة لمعنى التعجب والتعظيم، وعَبَّرَ عن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى: ﴿خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي﴾ [الأنفال: ١٠٠]. وعن العذاب بالفتن لأنها أسبابه، قال الكِرْمَانِي: ويُحتمل أن تكون «مَا» نكرة موصوفة.

قَوْلُهُ: (أُنزل) بضم الهمزة، وللكشَمِيهِنِي: «أُنزل الله»، والمراد بالإنزال: إعلام الملائكة بالأمر المَقْدُور، أو أن النبي ﷺ أوحى إليه في نومه ذلك بما سيقع بعده من الفتن، فعبر عنه بالإنزال.

قَوْلُهُ: (فتح من الخزائن) قال الدَّوْدِي: الثاني هو الأول، والشيء قد يعطف على نفسه تأكيداً؛ لأن ما يفتح من الخزائن يكون سبباً للفتنة.

وكانه فهم أن المراد بالخزائن خَزَائِنَ فَارَسِ والرُّومِ وغيرهما مما فُتِحَ على الصحابة؛ لكن المَعَايِرَةَ بين الخَزَائِنِ والْفِتَنِ أوضح؛ لأنهما غير متلازمين، وكم من نائل من تلك الخزائن سالمًا من الفتن.

قَوْلُهُ: (صواحب الحُجْر) بضم الحاء وفتح الجيم، جمع حُجْرَة: وهي منازل أزواج النبي ﷺ، وإِذَا خَصَّهْنِ بالإيقاظ لأنهن الحاضرات حينئذ، أو من باب «أبدأ بنفسك ثم بمن تعول».

قَوْلُهُ: (فرب كاسية) استدل به ابن مالك على أن «رُب» في الغالب للتكثير؛ لأن هذا الوصف للنساء وهن أكثر أهل النار. انتهى.

وهنا يدل لورودها في التكثير لا لأكثريتها فيه.

قَوْلُهُ: (عَارِيَة) بتخفيف الياء، وهي مجرورة في أكثر الروايات على النعت، وقال السُّهَيْلِي: إنه الأحسن عند سيبويه؛ لأن «رُب» عنده حرف جر يلزم صَدْرَ الكلام، قال: وَيَجُوزُ الرفع على إضمار مبتدأ، والجملة في موضع النعت، أي: هي عَارِيَة، والفعل الذي تتعلق به «رُب» مَحذُوف. انتهى

وأشار [١٥٩/ب] ﷺ بذلك إلى موجب استيقاظ أزواجه، أي: لا ينبغي لهن أن

يتغافلن عن العبادة وَيَعْتَمِدْنَ على كونهن أزواج النبي ﷺ.

وفي الحديث جواز قول «سُبْحَانَ اللَّهِ» عند التعجب، ونذية ذكر الله بعد الاستيقاظ وإيقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة لاسيما عند آية تَحْدُثُ. وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى.

وفي هذا الإسناد رواية الأقران في موضعين، أحدهما: ابن عيينة، عن مَعْمَرٍ، والثاني: عَمْرُو، وَيَحْيَى، عن الزهري. وفيه رواية ثلاثة من التابعين في نَسَوِ، وهند قد قيل إنها صحابية فإن صَحَّ فهو من رواية تابعي عن مثله عن صحابية عن مثلها. (أم سَلْمَة) هي أم المؤمنين وكان تلك الليلة كانت ليلتها.



٤١- باب: السَّمَرِ بِالْعِلْمِ

١١٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ».

قَوْلُهُ: (باب السَّمَرِ) هو بفتح المَهْمَلَة والميم، وقيل: الصواب إسكان الميم لأنه اسم للفعل، ومعناه: الحديث بالليل قبل النوم، وبهذا يظهر الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها.

قَوْلُهُ: (بالعلم) كذا في رواية أبي ذر بإضافة الباب إلى السَّمَرِ، وفي رواية غيره «باب السَّمَرِ فِي الْعِلْمِ» بتنوين باب.

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ) أي أنه حَدَّثَهُ عبد الرحمن، وفي رواية غير أبي ذر: حَدَّثَنِي عبد الرحمن، واللَّيْثُ وعبد الرحمن قرينان.

قَوْلُهُ: (عن سالم) أي: ابن عبد الله بن عُمَرَ.
قَوْلُهُ: (أَبِي حَثْمَةَ) بفتح المَهْمَلَة وسكون المثلثة، واسم أَبِي حَثْمَةَ عبد الله بن حَدَيْفَةَ الْعَدَوِيِّ، وأما أبو بكر الرَّأْوِيِّ تابعيٌّ مشهور لَمْ يُسَمَّ، وقد قيل: إن اسمه كنيته.

قَوْلُهُ: (صَلَّى لَنَا) أي: إِمَامًا، وفي رواية: «بِنَا» بالموحدة.

قَوْلُهُ: (العشاء) أي: صلاة الْعِشَاءِ.

قَوْلُهُ: (في آخر حياته) جاء مُقِيدًا من رواية جَابِرٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ ﷺ بِشَهْرٍ^(١).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب فضائل الصحابة، باب: قوله ﷺ: «لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم») برقم (٢٥٣٨)، ولفظه: «ما من نفس منفوسة اليوم تأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ».

قَوْلُهُ: (أَرَأَيْتُمْ) هو بفتح المثناة؛ لأنها ضمير المُخاطب، والكاف ضميرُ ثانٍ لا محل لها من الإعراب، والهمزة الأولى للاستفهام، والرؤية بمعنى العِلْم أو البَصْر، والمعنى أَعَلِمْتُمْ أو أَبصَرْتُمْ لَيْلَتَكُمْ، وهي منصوبة على المفعولية، والجواب محذوف تقديره: «فأضبطوها».

وَتَرَدُّ أَرَأَيْتُمْ للاستخبار كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَنْتُمْ عَدَابُ اللَّهِ﴾ الآية [الأنعام: ٤٠]. قال الزمخشري: المعنى أخبروني، ومتعلق الاستخبار محذوف تقديره: «من تدعون»، ثم [١/١٦٠] بكتهم فقال: ﴿أَغْيِرَ اللَّهُ تَدْعُونَ﴾ [الأنعام: ٤٠]. انتهى وإِذَا أوردتُ هذا؛ لأن بعضَ الناس نقلَ كلامَ الزمخشري من الآية إلى هذا الحديث وفيه نظر؛ لأن التّقدير يصير: «أخبروني لَيْلَتَكُمْ هذه فأحفظوها» وليس ذلك مُطابِقاً لسياق الآية.

قَوْلُهُ: (فإن رأس) وللأصيلي: «فإن على رأس»، أي: عند انْتِهَاء المائة.
قَوْلُهُ: (منها) فيه دليل على أن «من» تكون لابتداء الغاية في الزمان.
قَوْلُهُ: (لا يبقى من هو على ظهر الأرض) أي: الآن موجوداً أحد إذ ذاك، وقد ثبت هذا التّقدير عند المُصنّف من رواية شُعَيْب، عن الزُّهري كما سيأتي في الصلاة^(١).



(١) «صحيح البخاري» (كتاب مواقيت الصلاة، باب: ذكر العشاء والعمّة ومن رآه واسعاً) برقم (٥٦٤).

١١٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الْعَلِيمُ» - أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا - ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ بَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَةً - أَوْ خَطِيظَةً - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا الْحَكَمُ) بفتح الحاء المهملة وبفتحتين هو: ابن عتيبة بالمشاة تصغير عتبة، وهو تابعي صغير وكان أحد الفقهاء.

قَوْلُهُ: (ثم جاء) أي: من المسجد.

قَوْلُهُ: (نام العليم) بضم المعجمة، وهو من تصغير الشفقة، والمراد به ابن عباس، ويحتمل أن يكون ذلك إخباراً منه ﷺ بنومه، أو استفهاماً بحذف الهمزة وهو الواقع، ووقع في بعض النسخ: «يا أم العليم» بالنداء، وهو تصحيف لم تثبت به رواية.

قَوْلُهُ: (أو كلمة) بالشك من الراوي، والمراد بالكلمة: الجملة أو المفردة، ففي رواية أخرى: «نام الغلام».

قَوْلُهُ: (غطيطه) بفتح الغين المعجمة: وهو صوت نفس النائم، والتخير أقوى منه. قَوْلُهُ: (أو خطيطه) بالخاء المعجمة، والشك فيه من الراوي، وهو بمعنى الأول، قاله الداودي، وقال ابن بطال: لم أجده بالخاء المعجمة عند أهل اللغة. وتبعه القاضي عياض فقال: هو هنا وهم. انتهى

وقد نقل ابن الأثير عن أهل الغريب أنه دون الغطيط.

قَوْلُهُ: (ثم صلى ركعتين) أي: ركعتي الفجر، وأغرب الكيرماني فقال: إتما فصل بينهما وبين الخمس ولم يقل: سبع ركعات؛ لأن الخمس اقتدى ابن عباس به فيها بخلاف الركعتين؛ أو لأن الخمس بسلام والركعتين بسلام آخر. انتهى

وكانه ظن أن الركعتين من جملة صلاة الليل وهو محتمل، لكن حملها على سنة الفجر أولى ليحصل الختم بالوتر، وسيأتي تفصيل هذه المسألة في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.

ومناسبة [١٦٠/ب] حديث ابن عمر للترجمة ظاهرة لقوله فيه: «قام فقال» بعد قوله: «صلى العشاء».

وأما حديث ابن عباس فقال ابن المنير ومن تبعه: يحتمل أن يريد أن أصل السمر يثبت بهذه الكلمة وهي قوله: «نام الغليم»، ويحتمل أن يريد ارتقاب ابن عباس لأحوال النبي ﷺ، ولا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل، فقد سمر ابن عباس ليلته في طلب العلم، زاد الكرماني: أو ما يفهم من جعله إياه على يمينه، كأنه قال له: قف على يميني، فقال: وقفت.

وكل ما ذكروه معترض، لأن كل من يتكلم بكلمة واحدة لا يسمى سامراً، وصنيع ابن عباس يُسمى سَهراً لا سَمَراً، إذ السمر لا يكون إلا عن تحدث، قاله الإسماعيلي، وأبعدها الأخير؛ لأن ما يقع بعد الانتباه من النوم لا يُسمى سَمَراً.

وقال الكرماني تبعاً لغيره أيضاً: يحتمل أن يكون مراد البخاري أن الأقارب إذا اجتمعوا لا بد أن يجري بينهم حديث للمؤانسة، وحديثه ﷺ كله علم وفوائد.

قلت: والأولى من هذا كله أن مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه من طريق أخرى، وهذا يصنعه المصنف كثيراً، يريد به تنبيه الناظر في كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث، والنظر في مواقع ألفاظ الرواة؛ لأن تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن.

وإنما أراد البخاري هنا ما وقع في بعض طرق هذا الحديث مما يدل صريحاً على حقيقة السمر بعد العشاء، وهو ما أخرجه في التفسير وغيره من طريق كريب عن ابن عباس قال: «بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله مع أهله ساعة ثم رقد...»^(١).

(١) «صحيح البخاري» (كتاب التفسير، باب: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَنْهَارِ﴾ الآية) برقم (٤٥٦٩).

فصحت الترجمة بحمد الله تعالى من غير حاجة إلى تعسف ولا رجم بالظن، وسنذكر باقي مباحث هذا الحديث حيث ذكره المصنف مطولاً في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.

ويدخل في هذا الباب حديث أنس «أن النبي ﷺ خطبهم بعد العشاء»، وقد ذكره المصنف في كتاب الصلاة^(١).

ولأنس حديث آخر في قصة أسيد بن حضير وقد ذكره المصنف في المناقب^(٢). وحديث عمر: «كان النبي ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين». أخرجه الترمذي، والنسائي^(٣) ورجاله ثقات، وهو صريح في المقصود، إلا أن في إسناده اختلافاً على علقمة، فلذلك لم يصح على شرطه.

وحديث عبد الله بن عمرو [١/١٦١]: «كان نبي الله ﷺ يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح لا يقوم إلا إلى عظيم صلاة». رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة^(٤)، وهو من رواية أبي حسان، عن عبد الله وليس على شرط البخاري، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب مواقيت الصلاة، باب: السمر في الفقه والخير بعد العشاء) برقم (٦٠٠)، ولفظه: «انتظرنا النبي ﷺ ذات ليلة حتى كان شطر الليل يبلغه فصلئ لنا ثم خطبنا».

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب المناقب، باب: منقبة أسيد بن حضير، وعباد بن بشر رضي الله عنه) برقم (٣٨٠٥)، ولفظه: «أن رجلين خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة...».

(٣) أخرجه الترمذي (كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء) برقم (١٦٩)، والنسائي في السنن الكبرى كما في «تُحفة الأشراف» (٩١/٨) وقال المزي: بعضه. أي: لم يذكر الحديث كاملاً، وهو موجود في المطبوع من «السنن الكبرى» (كتاب المناقب، باب: عبد الله بن مسعود) (٧١/٥) برقم (٨٢٥٦)، ولفظه: «من أحب أن يقرأ القرآن غصاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»، وليس فيه ذكر للسمر.

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب العلم، باب الحديث عن بني إسرائيل) برقم (٣٦٦٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» برقم (١٣٤٢).

٤٢- باب: حِفْظِ الْعِلْمِ

١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْ لَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتْلُو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الرَّحِيمِ﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠]. إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِشَبَعِ بَطْنِهِ وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ.

قَوْلُهُ: (باب حفظ العلم) لم يذكر في الباب شيئاً عن غير أبي هريرة؛ وذلك لأنه كان أحفظ الصحابة للحديث، قال الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في عصره، وقد كان ابن عمر يترحم عليه في جنازته ويقول: «كان يحفظ على المسلمين حديث النبي ﷺ». رواه ابن سعد^(١).

وقد دل الحديث الثالث من الباب على أنه لم يحدث بجميع محفوظه، ومع ذلك فالموجود من حديثه أكثر من الموجود من حديث غيره من المكثرين. ولا يعارض هذا ما تقدم من تقديمه عبد الله بن عمرو على نفسه في كثرة الحديث؛ لأننا قدمنا الجواب عن ذلك؛ ولأن الحديث الثاني من الباب دل على أنه لم ينس شيئاً سمعه، ولم يثبت مثل ذلك لغيره.

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ) هُوَ الْأَوْسِيُّ الْمَدَنِيُّ، وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ مَدَنِيُونَ.
قَوْلُهُ: (أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ) أَي: مِنَ الْحَدِيثِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمَصْنَفُ فِي الْبَيُوعِ مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٣)، وَلَهُ فِيهِ وَفِي الْمَزَارَعَةِ مِنْ طَرِيقِ

(١) «طبقات ابن سعد» (٤/٣٤٠).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب البيوع، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾

إبراهيم بن سعد عن الزُّهري هنا زيادة وهي: «ويقولون: ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثل أحاديثه»^(١)، وبها تبين الحكمة في ذكره المهاجرين والأنصار، ووضع المظهر موضع المضمَر على طريق الحكاية حيث قال: «أكثر أبو هريرة» ولم يقل: «أكثر».

قَوْلُهُ: (ولولا آيتان) مقول: «قال»، لا مقول: «يقولون».

وقَوْلُهُ: (ثم يتلو) مقول الأعرج، وذكره بلفظ المضارع استحضاراً لصورة التلاوة، ومعناه: لولا أن الله ذم الكاتمين للعلم ما حدث أصلاً، لكن لما كان الكتمان حراماً وجب الإظهار، فلهذا حصلت الكثرة لكثرة ما عنده، ثم ذكر سبب الكثرة بقوله: «إن إخواننا»، وأراد بصيغة الجمع: نفسه وأمثاله، والمراد بالأخوة: أخوة الإسلام.

قَوْلُهُ: (يشغلهم) بفتح أوله من الثلاثي، وحكي ضمه وهو شاذ.

قَوْلُهُ: (الصَّفْق) بإسكان الفاء، هو ضرب اليد على اليد، وجرت به عادتهم عند عقد البيع.

قَوْلُهُ: (في أموالهم) أي: القيام على مصالح [١٦١/ب] زرعهم، ولمسلم: «كان يشغلهم عمل أرضهم»^(٢). ولا بن سعد: «كان يشغلهم القيام على أرضهم»^(٣).

قَوْلُهُ: (وإن أبا هريرة) فيه التفات، إذ كان نسق الكلام أن يقول: «وإنني».

قَوْلُهُ: (لشيع) بلام التعليل للأكثر، وهو الثابت في غير البخاري أيضاً، وللأصيلي: «بشيع»، بموحدة أوله، وزاد المصنف في البيوع: «وكنت امرأ مسكيتاً من مساكين الصَّفْق»^(٤).

فِي الْأَرْضِ وَأَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ... ﴿﴾ برقم (٢٠٤٧).

(١) أي في الباب السابق، وكذلك في (كتاب المزارعة، باب: ما جاء في الغرس) برقم (٢٣٥٠).
(٢) «صحيح مسلم» (كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه) برقم (٢٤٩٢).

(٣) «طبقات ابن سعد» (٢/٣٦٣) وفيه: «كان يشغلهم العمل في أموالهم».

(٤) «صحيح البخاري» (كتاب البيوع، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ... ﴿﴾) برقم (٢٠٤٧).

قَوْلُهُ: (ويحضر) أي: من الأحوال.

(ويحفظ) أي: من الأقوال، وهما معطوفان على قوله: «يلزم»، وقد روى البخاري في التاريخ، والحاكم في المستدرک من حديث طلحة بن عبيد الله شاهداً لحديث أبي هريرة هذا^(١).

واختلف في إسناد هذا الحديث على الزُّهري، فرواه مالك عنه هكذا، ووافقه إبراهيم بن سعد^(٢)، وسفيان بن عيينة^(٣)، ورواه شعيب، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما، عن أبي هريرة^(٤)، وتابعه يونس بن يزيد^(٥)، والإسنادان جميعاً محفوظان، وصححهما الشيخان، وزادوا في روايتهم عن الزهري شيئاً سنذكره في الحديث الثاني.



(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/١٣٣)، والحاكم في «المستدرک» (كتاب معرفة الصحابة، باب: ذكر أبي هريرة رضي الله عنه) (٣/٥١١-٥١٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب المزارعة، باب: ما جاء في الغرس) برقم (٢٣٥٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الحجّة على من قال: إن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة..) برقم (٧٣٥٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي هريرة رضي الله عنه) برقم (٢٤٩٢).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ...﴾) برقم (٢٠٤٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي هريرة رضي الله عنه) برقم (٢٤٩٢).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه) برقم (٢٤٩٣).

١١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَسَاهُ. قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ» فَبَسَطْتُهُ. قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّ». فَضَمَّمْتُهُ فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدُ.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ بِهَذَا، أَوْ قَالَ: غَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ.

قَوْلُهُ: (ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ) هُوَ الزُّهْرِيُّ الْمَدِينِيُّ صَاحِبُ مَالِكٍ، وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ مَدِينُونَ أَيْضًا، وَكَذَا الَّذِي بَعْدَهُ.

قَوْلُهُ: (كَثِيرًا) هُوَ صِفَةٌ لِقَوْلِهِ: «حَدِيثًا»؛ لِأَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ.

قَوْلُهُ: (فَغَرَفَ) لَمْ يَذْكَرِ الْمَغْرُوفَ مِنْهُ، وَكَأَنَّهَا كَانَتْ إِشَارَةً مَحْضَةً.

قَوْلُهُ: (ضُمَّ) وَلِلْكَشْمِيِّهِنِي وَالْبَاقِينَ: «ضَمَّهُ» وَهُوَ بَفَتْحِ الْمِيمِ، وَيَجُوزُ ضَمُّهَا، وَقِيلَ: يَتَعَيَّنُ لِأَجْلِ ضَمَّةِ الْهَاءِ، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا لَكِنْ مَعَ إِسْكَانِ الْهَاءِ أَوْ كَسْرُهَا.

قَوْلُهُ: (بَعْدُ) هُوَ مَقْطُوعُ الْإِضَافَةِ مَبْنِي عَلَى الضَّمِّ، وَتَنْكِيرُ «شَيْئًا» بَعْدَ النِّفْيِ ظَاهِرُ الْعُمُومِ فِي عَدَمِ النِّسْيَانِ مِنْهُ لِكُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عِيْنَةَ وَغَيْرِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْحَدِيثِ الْمَاضِي: «فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْهُ»^(١).

وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «فَمَا نَسِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ شَيْئًا حَدَّثْتَنِي بِهِ»^(٢)، وَهَذَا يَقْتَضِي تَخْصِيصَ عَدَمِ النِّسْيَانِ بِالْحَدِيثِ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ: «فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ»^(٣).

(١) سبق تخريجه في الحديث السابق.

(٢) سبق تخريجه في الحديث السابق.

(٣) سبق تخريجه في الحديث السابق.

وهذا يقتضي تخصيص عدم النسيان بتلك المقالة فقط، لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه؛ لأن أبا هريرة استدل بذلك على كثرة محفوظه من الحديث، فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها، [١/١٦٢] ويحتمل أن تكون وقعت له قضيتان، فالقضية التي رواها الزُّهري مختصة بتلك المقالة، والقضية التي رواها سعيد المقبري عامة.

* فائدة:

المقالة المشار إليها في حديث الزُّهري أُبهِمَتْ في جميع طرقه، وقد وجدتها مصرحاً بها في «الحلية» لأبي نُعَيْمٍ من طريق أخرى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين مما فرض الله فيتعلمهن ويعلمهن إلا دخل الجنة»^(١). فذكر الحديث.

وفي هذين الحديثين فضيلة ظاهرة لأبي هريرة، ومعجزة واضحة من علامات النبوة؛ لأن النسيان من لوازم الإنسان، وقد اعترف أبو هريرة بأنه كان يكثر منه، ثم تخلف عنه ببركة النبي ﷺ.

وفي المستدرک من حديث زيد بن ثابت قال: كنتُ أنا وأبو هريرة وآخر عند النبي ﷺ فقال: «ادع»، فدعوت أنا وصاحبي وأمن النبي ﷺ، ثم دعا أبو هريرة وقال: اللهم إني أسألك مثل ما سألك صاحبي، وأسألك علماً لا يُنسى، فأمن النبي ﷺ فقلنا: ونحن كذلك يا رسول الله، فقال: «سبقكما الغلام الدَّوسِي»^(٢).

وفيه الحث على حفظ العلم، وفيه أن التقلل من الدنيا أمكن لحفظه، وفيه فضل التكسب لمن له عيال، وفيه جواز إخبار المرء بما فيه من فضيلة إذا اضطر لذلك وأمن الإعجاب. قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ بِهَذَا) أَشْكَلُ قَوْلُهُ: «بِهَذَا» عَلَى بَعْضِ الشَّارِحِينَ؛ لِأَنَّ

(١) «حلية الأولياء» (٢/١٥٩) في ترجمة الحسن البصري.

(٢) «المستدرک» (كتاب معرفة الصحابة، باب: ذكر أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه) (٣/٥٠٨).

ابن أبي فُدَيْكٍ لم يتقدم له ذكر.

وقد ظن بعضهم أنه محمد بن إبراهيم بن دينار المذكور قبل، فيكون مراده أن السياقين متحدان إلا في اللفظة المبينة فيه، وليس كما ظن؛ لأن ابن أبي فُدَيْكٍ اسمه محمد بن إسماعيل بن مسلم، وهو لَيْثِي يُكْنَى أبا إسماعيل، وابن دينار جُهَنِي يُكْنَى أبا عبد الله، لكن اشتركا في الرواية عن ابن أبي ذئب، وفي كونهما مدينين.

وجوز بعضهم أن يكون الحديث عند المصنف عن غير ابن أبي ذئب.

وكل ذلك غفلة عما عند المصنف في علامات النبوة^(١)، وقد ساقه بالإسناد

المذكور، والتمن من غير تغيير إلا في قوله: «بيديه»، فإنه ذكرها بالإفراد.

وقال فيها أيضاً: (فغرف) وهي رواية الأكثرين في حديث الباب، ووقع في رواية

المستملية وحده: «فحذف» بدل [١٦٢/ب] «فغرف»، وهو تصحيف لما وضح من سياقه في علامات النبوة، وقد رواه ابن سعد في «الطبقات» عن ابن أبي فُدَيْكٍ فقال: «فغرف»^(٢).



(١) «صحيح البخاري» (كتاب المناقب، باب: بقية أحاديث علامات النبوة) برقم (٣٦٤٨).

(٢) «طبقات ابن سعد» (٢/٣٦٢)، (٤/٣٢٩).

١٢٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَاءَيْنِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَشْتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَشْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ.

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هو ابن أبي أُوَيْسٍ. (حَدَّثَنِي أَخِي) هو أبو بكر عبد الحميد. قَوْلُهُ: (حَفِظْتُ عَنْهُ) وفي رواية الكُشْمِيهِنِيِّ: «من» بدل «عنه»، وهو أصرح في تلقيه من النبي ﷺ بلا واسطة.

قَوْلُهُ: (وَعَاءَيْنِ) أي: ظرفين، أطلق المحل وأراد به الحال، أي: نوعين من العلم، وبهذا التقدير يندفع إيراد من زعم أن هذا يُعارض قوله في الحديث الماضي: «كنت لا أكتب»، وإنما مراده: أن محفوظه من الحديث لو كتب لملأ وعاءين.

ويحتمل أن يكون أبو هريرة أملى حديثه على من يثق به، وليس مخالفاً لحديث الباب؛ لأنه يحمل على أن أحد الوعاءين كان أكبر من الآخر بحيث [يجيء] (١) ما في الكبير في جرابين و[ما] (٢) في الصغير في واحد، وعرف من هذا أن ما نشره من الحديث أكثر مما لم ينشره.

قَوْلُهُ: (بَشْتُهُ) بفتح الموحدة والمثلثة وبعدها مثلثة ساكنة تدغم في المثناة التي بعدها، أي: أذعته ونشرته، زاد الإسماعيلي: «في الناس».

قَوْلُهُ: (قَطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ) زاد في رواية المُسْتَمْلِيِّ: «قال أبو عبد الله -يعني: المصنف-: البلعوم مجرى الطعام»، وهو بضم الموحدة، وكنى بذلك عن القتل، وفي رواية الإسماعيلي: «لقطع هذا» يعني رأسه.

وحمل العلماء الوعاء الذي لم يئته على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء الجور وأحوالهم وذمهم، وقد كان أبو هريرة يكتفي عن بعضه ولا يصرح به خوفاً على نفسه

(١) مكانها بياض بالأصل، والمثبت من «الفتح».

(٢) زيادة من «الفتح».

منهم كقوله: «أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان»^(١)، يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية؛ لأنها كانت سنة ستين من الهجرة فاستجاب الله دعاء أبي هريرة فمات قبلها بسنة، وستأتي الإشارة إلى شيء من ذلك أيضًا في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى.

قال ابن المنير: جعل الباطنية هذا الحديث ذريعة إلى تصحيح باطلهم، حيث اعتقدوا أن للشريعة ظاهرًا وباطنًا، وذلك الباطن إنما حاصله الانحلال، قال: وإثما أراد أبو هريرة بقوله: «قُطِع»، أي: قَطَعَ أهل الجور رأسه إذا سمعوا [١/١٦٣] عيبه، والله أعلم.

وصلّى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم^(٢).



(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٣٩٧) بنحو هذا اللفظ، وأخرجه أحمد في «المسند» (٣٢٦/٢، ٣٥٥، ٤٤٨) بلفظ: «تعوذوا بالله من رأس السبعين وإمارة الصبيان».

(٢) هنا انتهى آخر ما وجد من المخطوط.

وصلّى الله على محمد وآله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتاب

تجريد تعليقات

الحافظ ابن حجر

على

التنقيح للزرکشي

طرة الكتاب

[١/١٥٥] تجريد ما كتبه شيخنا شيخ الإسلام ابن حجر رحمته الله على نسخته من تنقيح الشيخ بدر الدين الزركشي، وهي نسخة مر عليها مصنفه وألحق فيها بخطه كثيراً وكانت ملكاً لولد المؤلف، ثم انتقلت للشيخ نور الدين علي الرشيدي، ثم لشيخنا المحسني في شهور سنة إحدى عشرة وثمانمائة. وكان فراغ تصنيف التنقيح في ثامن ذي القعدة سنة ثمان وثمانين وسبعمائة، وقال في خطبته: «إنه شرح الصحيح في كتاب سماه الفصيح في شرح الجامع الصحيح» لم يكمل^(١).

وقف هذا الكتاب الصدر الأجل المحترم سيدي محمد بن الشيخ حسن الشهرير نسبة الكريم بالكريمي، وجعل مقره تحت يد أخيه العلامة الشيخ أحمد الجوهري بالخزانة الكائنة بالمقصورة، ومن بعده يكون تحت يد من كان إماماً راتباً بالأزهر، فمن بدله بعدما سمعه: فإثماً إثمه على الذين يبدلونه [١٥٥/ب].



(١) قال شيخنا السخاوي: «وقفتُ على المجلد الأول منه».

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد، وآله، وصحبه وسلم تسليمًا...

قوله في «باب: بدء الوحي»: (فجيء: يفجأ بكسر جيم الأول وفتح الثاني، وفجأ يفجأ بالفتح فيهما)^(١).

ليس في رواية البخاري هنا فجئ ولا فجئته، وإنما فيه: «فَجَاءَهُ الْمَلَكُ»^(٢)، من المجيء.

قوله: (زملوني، فأنزل الله يا أيها المدثر) إلى آخره. لم يقع هذا في هذا الموضع وإنما هو بعد هذا^(٣).

قوله في «الإيمان»: «وسبعون» (كذا للجمهور ورواه أبو زيد وستون)^(٤). ليس كما قال، بل الروايات في البخاري: «وستون»^(٥).

قوله: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)^(٦). إلى أن قال: (وظاهره يقتضي التسوية وحقيقته التفضيل؛ لأن كل أحد يجب أن يكون أفضل الناس، فإذا أحب لأخيه مثله؛ فقد دخل في جملة المفضلين)^(٧).

يحتمل أن يكون الحديث واردًا في النهي عن هذه الإرادة فيكون فيه حَثٌ^(٨) على التواضع وترك الترفع.

(١) «التنقيح» (١١ / ١).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب بدء الوحي)، حديث رقم (٣).

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب بدء الوحي)، حديث رقم (٤).

(٤) «التنقيح» (٢٨ / ١).

(٥) «صحيح البخاري» (كتاب الإيمان، باب: أمور الإيمان)، حديث رقم (٩).

(٦) «صحيح البخاري» (كتاب الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه)، حديث رقم (١٣).

(٧) «التنقيح» (٣٠ / ١).

(٨) في الأصل «حَثًا» وهو خطأ.

قوله في: «لا يخرج به إلا إيمان بي»^(١): (قلت: الأليق أن يُقال: عدل عن ضمير الغيبة إلى الحضور)^(٢).

قوله: «الأليق» فيه نظر؛ لأن الذي ذكره هو معنى الالتفات الذي ذكره المرحّل^(٣).
قوله في «الغفاري»^(٤): (نسبة لجدّه غفار بن مليكة)^(٥).
هو بلامين، يعني: بلا هاء^(٦).

قوله في «أحب الدين إلى الله الحنفية السمحة»^(٧): (أسنده أبو بكر بن أبي شيبة)^(٨).

نسبته لمسند أحمد^(٩) أقرب وأسهل مأخذًا.

قوله في: «حسن إسلامه»^(١٠): (وهذا التعليق أسنده البزار)^(١١).

نسبته إلى النسائي^(١٢) أقرب وأسهل مأخذًا.

قوله في «قال: هي النخلة»^(١٣): (زاد فيه الحارث بن أبي أسامة في متنه) إلى آخره^(١٤).



(١) «صحيح البخاري» (كتاب الإيمان، باب: الجهاد من الإيمان) برقم (٣٦).

(٢) «التنقيح» (٣٧/١).

(٣) كتب فوقها في الأصل: «كذا»، وهو شهاب الدين ابن المرحّل.

(٤) «صحيح البخاري» (كتاب الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية) برقم (٣٠).

(٥) «التنقيح» (٣٨/١).

(٦) أي: ملئ، راجع: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٦٢/٤) في ترجمة أبي ذر الغفاري.

(٧) «صحيح البخاري» (كتاب الإيمان، باب: الدين يسر) برقم (٣٩).

(٨) «التنقيح» (٣٨/١).

(٩) «مسند أحمد» (٢٣٦/١) من حديث ابن عباس.

(١٠) «صحيح البخاري» (كتاب الإيمان، باب: حسن إسلام المرء) برقم (٤١).

(١١) «التنقيح» (٤١/١).

(١٢) «السنن الكبرى للنسائي» (كتاب الإيمان وشرائعه، باب: حسن إسلام المرء) (٥٣٠/٦)، وفي

«السنن الصغرى» في نفس الكتاب والباب (١٠٥-١٠٦).

(١٣) «صحيح البخاري» (كتاب العلم، باب: قول المحدث حدثنا.....) برقم (٦١).

(١٤) «التنقيح» (٥٢/١).

رواية الحارث من طريق أخرى في إسناده ضعف، وقد ساقها ابن العربي في شرح الترمذي^(١) من طريق الحارث بسنده.

قوله في «كحرمة يومكم هذا»^(٢): (والجواب أن مناط التشبيه ظهوره عند السامع) إلى آخره^(٣). ذالابن المنير.

قوله في «باب متى يصح سماع الصغير»^(٤): (وأما رواية^(٥) ابن الزبير تردد أبيه.. إلى أن قال: [١/٥٦] (فيحتاج إلى ثبوت أن قضية ابن الزبير صحيحة على شرط البخاري)^(٦).

هذا عجيب من المصنف، فإن قضية ابن الزبير ذكرها المصنف في صحيح البخاري، وهي في كتاب المناقب^(٧).

قوله في «أبي القاسم خالد بن خليل»^(٨): (ولام مكسورة مشددة)^(٩). صوابه: ثم ياء مشددة.

قوله في «أكتب لكم كتاباً»^(١٠): (فهدى الله عمر لمراده ومنع من إحضار الكتاب)^(١١).

فائدة:

المأمور بذلك علي بن أبي طالب، روى أحمد من طريق نعيم بن يزيد، عن علي قال: أمرني النبي ﷺ أن آتية يطبق يكتب ما لا يضل أمته من بعده، قال:

(١) قد رواها ابن العربي في «عارضة الأحوذى» بإسناده من طريق كثير بن هشام، أنا الحكم، عن محمد بن ربيع، عن عبد الله بن عمر، كنا عند رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «إن مثل المؤمن كمثل شجرة لا تسقط لها أنملة أتدرون ما هي؟» قالوا: لا، قال: «هي النخلة لا تسقط لها أنملة، ولا يسقط لمؤمن دعوة»، وهو في «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» للهيتمي (٢/٩٦٥).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب العلم، باب: قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع») برقم (٦٧).

(٣) «التنقيح» (١/٥٥).

(٤) «صحيح البخاري» (كتاب العلم، باب: متى يصح سماع الصغير).

(٥) «في التنقيح»: «رؤية».

(٦) «التنقيح» (١/٦١).

(٧) «صحيح البخاري» (كتاب فضائل الصحابة، باب: مناقب الزبير بن العوام) برقم (٣٧٢٠).

(٨) «صحيح البخاري» (كتاب العلم، باب: الخروج في طلب العلم) برقم (٧٨).

(٩) «التنقيح» (١/٦٢).

(١٠) «صحيح البخاري» (كتاب العلم، باب: كتابة العلم) برقم (١١٤).

(١١) «التنقيح» (١/٧٦).

فخشيت أن تفوتني نفسه، قال: قلت: إني أحفظ وأعي، قال: «أوصي بالصلاة والزكاة وما ملكت أيمانكم»^(١).

قوله في «وعمر وبعني ابن دينار»^(٢)... إلى أن قال: (ويحيى بن سعيد القطان، عن الزهري)^(٣).

القطان وهم قبيح، وإنما هو الأنصاري، والقطان لم يسمع من الزهري شيئاً، وقد روى هذا الحديث مالك في «الموطأ»^(٤)، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن الزهري، ومالك لم يرو عن يحيى بن سعيد القطان شيئاً.

قوله في «أرأيتم»^(٥) إلى أن قال: (والقرن كل طبقة مقترنين في وقت)^(٦).

ليس في المتن المساق هنا ذكر القرن، فما أدري لأي شيء شرحه في غير الموضوع الذي ذكر فيه.

قوله في «نام الغليم»^(٧): (وفي رواية: «يا أم الغليم» بالنداء)^(٨).

ليست هذه برواية، بل هي تصحيف ممن كتبها.

قوله في «عظيمة»^(٩) إلى أن قال: (فإن الغالب أن الأقارب والأضياف إذا اجتمعوا)^(١٠).

فيه غفلة عما ورد في بعض طرقه: فتحدث النبي ﷺ هو وأهله وكان ذلك قبل نومه عقب دخوله الفراش^(١١).

(١) «مسند أحمد» (٩٠ / ١).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب العلم، باب: العلم والعظة بالليل) برقم (١١٥).

(٣) «التنقيح» (٧٦ / ١).

(٤) «الموطأ» (كتاب اللباس، باب: ما يكره للنساء لبسه من الثياب) (٥٦٩-٥٧٠).

(٥) «صحيح البخاري» (كتاب العلم، باب: السمر في العلم) برقم (١١٦).

(٦) «التنقيح» (٧٧ / ١).

(٧) «صحيح البخاري» (كتاب العلم، باب: السمر في العلم) برقم (١١٧).

(٨) «التنقيح» (٧٧ / ١).

(٩) «صحيح البخاري» (كتاب العلم، باب: السمر في العلم) برقم (١١٧).

(١٠) «التنقيح» (٧٨ / ١).

(١١) ورد ذلك في «صحيح البخاري» (كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية) برقم (٤٥٦٩)، وكذلك في (كتاب التوحيد، باب: ما جاء في تخليق السموات والأرض).

قوله في «عن جرير أن النبي ﷺ قال له في حجة الوداع»^(١) إلى آخره: (أوضح من ذلك في الرد على من زعم أن الصواب إسقاط لفظ «له»)^(٢).

إن لفظ رواية المصنف في حجة الوداع: «أن النبي ﷺ قال لجرير»^(٣)؛ فهذا لا يحتمل التأويل، والله أعلم.

قوله في «أفلا أخبر به الناس فيستبشروا»^(٤): (وعند أبي الهيثم)^(٥) إلى آخره.

بل هي رواية أبي ذر عن أبي الهيثم وغيره من شيوخه.

قوله في «إذا يتكلوا»^(٦) إلى أن قال: (وعند الكشميهني)^(٧).

هو للأصيلي أيضاً^(٨).

قوله فيه^(٩): (من النكال)^(١٠).

صوابه: النكول. [١٥٦/ب]

قوله في «لا يلبس»^(١١): (وأيضاً فإنه فصل في لباس السراويل)^(١٢) إلى آخره.

قد فصل في النعلين.

وغیرهما من الخلائق) برقم (٧٤٥٢).

(١) «صحيح البخاري» (كتاب العلم، باب: الإنصات للعلماء) برقم (١٢١).

(٢) «التنقيح» (٧٩/١) ولكن العبارة فيه كما يلي: «ذكر بعض المتأخرين أن الصواب إسقاط لفظة «له» من الحديث؛ لأن جريراً أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوماً، وتوقف في ذلك المنذري؛ لأن هذه اللفظة ثبتت في الأصول العتيقة والأمهات المسموعة من الطرق المختلفة».

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب المغازي، باب: حجة الوداع) بقم (٤٤٠٥).

(٤) «صحيح البخاري» (كتاب العلم، باب: من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا) برقم (١٢٨).

(٥) «التنقيح» (٨٦/١).

(٦) «صحيح البخاري» (كتاب العلم، باب: من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا) برقم (١٢٨).

(٧) «التنقيح» (٨٦/١).

(٨) أي عند الأصيلي والكشميهني بدل «يتكلوا»: «ينكلوا».

(٩) أي في نفس الموضوع.

(١٠) «التنقيح» (٨٦/١).

(١١) «صحيح البخاري» (كتاب العلم، باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله) برقم (١٣٤).

(١٢) «التنقيح» (٨٧/١).

قوله في «ويبين النبي ﷺ أن فرض الوضوء مرة مرة»^(١) إلى أن قال: (بنصبهما على لغة من ينصب الجزئين بأن)^(٢).

ويجوز النصب على أنه مفعول مطلق.

قوله: «ولم يزد على ثلاثة»^(٣).

رواية ثلاثة في بعض الروايات، والذي في الأصول الثابتة «ثلاث».

قوله: (واعلم أنه ترجم على العموم واستدل بالخصوص)^(٤) إلى آخره.

قال ابن المنير: ترجم على العموم لينبه بذلك على التسوية بين الحدث في الصلاة والحدث في غيرها؛ لئلا يتخيل الفرق كما فرق بعضهم بين أن يشك في الحدث في الصلاة ويلغي الشك وبين شكه في غير الصلاة فيتوضأ ويعتبر الشك.

قوله في «باب فضل الوضوء والغر المحجلين»^(٥): (لأنه ليس من جملة الترجمة)^(٦).

بل هو من جملة الترجمة، والرفع على الحكاية لما ورد في بعض طرقه^(٧).

قوله: «وقال ابن عمر إسباغ الوضوء الإنقاء»^(٨).

هنا تقديم وتأخير، وأثر ابن عمر بعد هذا بأبواب^(٩).



(١) «صحيح البخاري» (كتاب الوضوء، باب: ما جاء في الوضوء).

(٢) «التنقيح» (٨٨/١).

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب الوضوء، باب: ما جاء في الوضوء).

ولم يذكر الحافظ ابن حجر كلام الزركشي، وهو كالتالي: «كذا ثبت، وكان الأصل لو ذكر

المعدود (ثلاث) كما تقول: عندي ثلاث نسوة». «التنقيح» (٨٨/١).

(٤) «التنقيح» (٨٨/١).

(٥) «صحيح البخاري» (كتاب الوضوء).

(٦) «التنقيح» (٨٩/١).

(٧) أي رفع كلمة «المحجلين»؛ لأنها وردت في أكثر الروايات بالرفع «المحجلون».

(٨) «صحيح البخاري» (كتاب الوضوء، باب: إسباغ الوضوء).

ولم يذكر ابن حجر تعليق الزركشي، وهو كالتالي: «المعروف في اللغة أن الإسباغ: الإتمام والشمول،

ومنه درع سابغ، لكن يلزم من ذلك الإنقاء، فكأنه فسر الشيء بلازمه». «التنقيح» (٨٩/١).

(٩) «صحيح البخاري» (كتاب الوضوء، باب: إسباغ الوضوء) تعليقا.

قوله في «المجمرة»^(١): (هو صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازاً)^(٢).
بل يطلق عليهما حقيقة، لأنها وظيفة تعاطاها الأب وابنه.
قوله: «فقام النبي ﷺ من الليل»^(٣) إلى أن قال: (ورواه أبو ذر...)^(٤) إلى آخره.

الذي في روايتنا من طريق أبي ذر: (فقام) كرواية الناس. نعم، هو في الصلاة بهذا الإسناد بلفظ: «فنام النبي ﷺ»^(٥)، والذي رواه بلفظ: «فنام» هنا هو أبو علي بن السكن، قاله ابن قرقول، وليست الأولى خطأ كما يفهم كلام القاضي؛ فإن قوله: «فلما» تفصيلية لما أجمل في قوله: «فقام»، فالفاء في قوله: «فلما» تفصيلية.
قوله في «زمعة»^(٦) (أن ميمه ساكنة ومفتوحة)^(٧).

المشهور فتحها في النسبة.

قوله في «يعني: يستنجي به»^(٨): (كذا قاله الإسماعيلي)^(٩).

ليس الاعتراض للإسماعيلي وإنما هو للأصيلي، وكيف ينكر الإسماعيلي هذا ولفظ روايته: «معنا إداوة فيها ماء يستنجي منها النبي ﷺ».

قوله في «فليجعل في أنفه»^(١٠): (حذف مفعول يجعل..)^(١١) إلى آخره.

قد أثبت المفعول في رواية أبي ذر الهروي. [أ/١٥٧]

قوله: «ثم غسل رجله»^(١٢). ليس هذا في محله.

-
- (١) «صحيح البخاري» (كتاب الوضوء، باب: فضل الوضوء) برقم (١٣٦).
 - (٢) «التنقيح» (٨٩/١).
 - (٣) «صحيح البخاري» (كتاب الوضوء، باب: التخفيف في الوضوء) برقم (١٣٨).
 - (٤) «التنقيح» (٩٠/١)، وباقي كلامه: (فنام، بالنون من النوم، قال القاضي: وهو الصواب؛ لأن بعده «فلما كان في بعض الليل نام»).
 - (٥) «صحيح البخاري» (كتاب الصلاة، باب: وضوء الصبيان) برقم (٨٥٩).
 - (٦) «صحيح البخاري» (كتاب الوضوء، باب: خروج النساء إلى البراز) برقم (١٤٦).
 - (٧) كذا العبارة هنا، والذي في مطبوعة «التنقيح» (٩٢/١): «بزاي مفتوحة وميم ساكنة وعين مفتوحة».
 - (٨) «صحيح البخاري» (كتاب الوضوء، باب: الاستنجاء بالماء) برقم (١٥٠).
 - (٩) «التنقيح» (٩٢/١).
 - (١٠) «صحيح البخاري» (كتاب الوضوء، باب: الاستجمار وترأ) برقم (١٦٢).
 - (١١) «التنقيح» (٩٤/١).
 - (١٢) «صحيح البخاري» (كتاب الوضوء، باب: مسح الرأس كله) برقم (١٨٥).
- أما كلام الزركشي فهو كالتالي: «كذا بالإنفراد لأكثرهم ولأبي ذر: «رجليه» بالثنية. «الفتح» (٩٥/١).

قوله في «لم تحلل أوكيتهن»^(١): (ويشبه أن يكون خص السبع من العدد تبركاً)^(٢). قال الخطابي: يشبه أن يكون خص السبع تبركاً؛ لأن له شأنًا في كثير من الأعداد في الشريعة والخلقة، واحتج به للحسن البصري في قوله: أن المغمى عليه يجب عليه الغسل، وأجيب بأن ذلك محمولٌ على التداوي لقوله: «لعلي أستريح فأعهد».

عبر شيخنا^(٣) في النسخة الثانية بقوله: عبارة الخطابي: لأن له دخولاً في كثير من أمور الشريعة وأصل الخلقة. فقوله: «أصبغ بن الفرغ»^(٤).

كتب شيخنا^(٥) قبله: المسح على الخفين، إشارة إلى المحل الذي وقع فيه، جرياً على عادة المؤلف في تعيين الكتب.

قوله في «من عكّل أو عرّينة»^(٦): (قاله السُّفَاقِسي)^(٧). السُّفَاقِسي تبع الداودي، وغلط الداودي في ذلك، لأنهما قبيلتان معروفتان، ويدلك على ذلك ما في صحيح أبي عوانة أنهم كانوا أربعة من عكل وثلاثة من عرينة فظهرت المغايرة.

قوله في «سُمّرت أعينهم»^(٨): (أي كحل)^(٩).

- (١) «صحيح البخاري» (كتاب الوضوء، باب: الغسل والوضوء في المخبض والقدر والخشب والحجارة) برقم (١٩٨).
- (٢) «التنقيح» (١/١٠٠).
- (٣) القائل هو الإمام السخاوي.
- (٤) «صحيح البخاري» (كتاب الصلاة، باب: المسح على الخفين) برقم (٢٠٢).
- (٥) وكلام الزركشي في «التنقيح» (١/١٠٠) كالتالي: «بهمزة مفتوحة وغين معجمة مضمومة لا ينصرف».
- (٦) القائل هو الإمام السخاوي.
- (٧) «صحيح البخاري» (كتاب الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها) برقم (٢٣٣).
- (٨) «التنقيح» (١/١٠٦)، وعبارة الزركشي كالتالي: «شك من الراوي، وعكل هم عرينة، قاله السفاسي».
- (٩) «صحيح البخاري» (كتاب الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها) برقم (٢٣٣).
- (١٠) «التنقيح» (١/١٠٦)، وعبارة الزركشي كالتالي: «بميم مشددة، قال النووي: كذا ضبطه في البخاري، أي: كحل».

لا حاجة لأي، فإنه ثابت في البخاري في موضع آخر^(١).
 قوله في «ثم يغتسل فيه»^(٢): (ويُحتمل أن يكونَ همَّامٌ فعل ذلك)^(٣).
 وهمٌ لأنه ليس الحديث من رواية همَّام، ولا ذُكر له في الإسناد، وإنما هو من
 رواية الأعرج عن أبي هريرة، وهذا الوهم سبق إليه ابن بطَّال، وتبعه ابن التَّين وابن
 المنَّير، والكرماني والمصنف.

قوله فيه^(٤): (وإلا فليس في الحديث الأول مُناسبة)^(٥).
 قد أبدى ابن المنَّير بينهما مُناسبة، ولكنها مُتكلفة جداً.
 قوله في الغسل: «سليمان بن صرد»^(٦)، (بضم أوله وفتح ثانيه)^(٧).
 أي: صرد.

قوله في «محمد بن يسار»: (بمثناة وسين مهملة)^(٨).
 هذا غلطٌ فاحشٌ ليس في البخاري محمد بن يسار بالياء والسين المهملة،
 وهذا هو بُندارٌ لا يُشك فيه^(٩)، وإنما هو بالمعجمة المشددة قبلها موحدة قولاً واحداً.
 قوله في «معمَّر بن يحيى»^(١٠): (وعند القابسي مشدد)^(١١).

-
- (١) «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد والسير، باب: إذا حرق المشرك المسلم هل يُحرق؟) برقم (٣٠١٨)، وكذلك في (كتاب الحدود، باب: لم يُسَق المرتدون المحاربون حتى ماتوا) برقم (٦٨٠٤).
 (٢) «صحيح البخاري» (كتاب الوضوء، باب: البول في الماء الدائم) برقم (٢٣٩).
 (٣) «التنقيح» (١٠٧/١)، وعبارة الزركشي كالتالي: (واعلم أنه يحتمل أن يكون هذا سمعه أبو هريرة من النبي ﷺ مع ما بعده في نسق واحد، فحدث بهما جميعاً، ويحتمل أن يكون همَّام.....).
 (٤) أي في نفس الحديث السابق.
 (٥) «التنقيح» (١٠٧/١).
 (٦) «صحيح البخاري» (كتاب الغسل، باب: من أفاض على رأسه ثلاثاً) برقم (٢٥٤).
 (٧) «التنقيح» (١١١/١).
 (٨) «التنقيح» (١١١/١)، وباقي كلام الزركشي: (وفي نسخة بموحدة وشين معجمة).
 (٩) «صحيح البخاري» (كتاب الغسل، باب: من أفاض على رأسه ثلاثاً) برقم (٢٥٥).
 (١٠) «صحيح البخاري» (كتاب الغسل، باب: من أفاض على رأسه ثلاثاً) برقم (٢٥٦).
 (١١) «التنقيح» (١١١/١)، وكلام الزركشي كالتالي: (بإسكان ثانيه، وعند القابسي مشددة، وكذا قيده الحاكم).

وَجَزَمَ الْمَزْيِيُّ^(١) بأنه بالتخفيف.

قوله فِي «باب مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ»^(٢): (واعلم أن أحاديث هذا الباب... إلخ) إلى أن قال: (وَحَمَلَ الْبَخَارِيُّ.....)^(٣) إلى آخره.

هذا كلام الْمُهَلَّبِ. [١٥٧/ب]

قوله فِي «ثم تنحى من مقامه»^(٤): (ولا يخالف فيه أحد)^(٥).

بل نقله ابن المنذر عن الليث ورواية^(٦) عن مالك.

قوله فِي «قال أبو عبد الله: الغسل أحوط»^(٧): (وقال السفاقي... إلخ)^(٨) إلى آخره. لم يقل السفاقي، وقيل: إنه الوجه.

قوله فِي «وإنما بيناه لاختلافهم»^(٩): (هذا منه ميل لمذهب داود)^(١٠).

ليس فِي كلامه تصريح بذلك، بل عند التأمل يظهر خلاف ذلك.

قوله فِي «الحيض»: «فأخذت ثياب حِيضِي»^(١١) (بكسر الحاء)^(١٢).

رجح القرطبي فتح الحاء قال: لأن المراد دم الحيض.



(١) «تهذيب الكمال» (١٨/٢٧٩).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب الغسل) (باب: من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل).

(٣) «التنقيح» (١/١١٣)، وكلام الزركشي كالتالي: (واعلم أن أحاديث هذا الباب ليس فيها غسل اليد غير حديث هشام، وحمل البخاري غسلها قبل إدخالها في الماء على ما إذا خشي أن يكون علق بها شيء من أذى الجنابة أو غيرها، فاستعمل في اختلاف الأحاديث ما جمع فيه بين معانيها وانتفاء التعارض عنها).

(٤) «صحيح البخاري» (كتاب الغسل، باب: تفريق الغسل والوضوء) برقم (٢٦٥).

(٥) «التنقيح» (١/١١٣).

(٦) كتب فِي الأصل فوقها: «كذا»، فلعل الصواب بحذف حرف العطف.

(٧) «صحيح البخاري» (كتاب الغسل، باب: غسل ما يصب من فرج المرأة) عقب الحديث رقم (٢٩٣).

(٨) «التنقيح» (١/١١٦)، وبقاى كلام الزركشي: (وقال السفاقي: رويناه بفتح الخاء، وقيل: إنه الوجه).

(٩) «التنقيح» (١/١١٦).

(١٠) «صحيح البخاري» (كتاب الحيض، باب: من سمي النفاس حِيضًا والحيض نفاسًا).

(١١) «التنقيح» (١/١١٨).

قوله في «طمثت»^(١): (بفتح الميم وكسرها: حاضت)^(٢).

هي بإسكان المثلثة بعدها مائة مضمومة، وهو قول عائشة، فعلى هذا كان حق الشارح أن يقول في تفسيره: حضت.

قوله: (كست أظفار)^(٣).

الصواب: كست وأظفار، بزيادة واو، وكذا في مسلم وغيره^(٤) من الوجه الذي أخرجه منه المصنف.

قوله في «فرصه»^(٥): (وقيل: ...)^(٦) إلى آخره.

لم أر هذا القول في شيء من الروايات، ولا ذكره صاحب المشارق، نعم ذكره المنذري عن رواية لأبي داود من غير الوجه الذي أخرجه البخاري.

قوله في «مُمسَّكَة»^(٧): (ومنهم من كسر السين)^(٨).

كسر السين حكى في رواية إسكان الميم الثانية وتخفيف السين.

قوله في «باب امتشاط المرأة»^(٩):

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت) برقم (٣٠٥).

(٢) «التنقيح» (١/١٢٠).

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب الحيض، باب: الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض) برقم (٣١٣)،

وكلام الزركشي كالتالي: (قال ابن بطال: كذا روي)، «التنقيح» (١/١٢١).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في

غير ذلك إلا ثلاثة أيام) برقم (٩٣٨)، وأبو داود في «سننه» (كتاب الطلاق، باب: فيما تجتنبه

المعتدة في عدتها) برقم (٢٣٠٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (كتاب الطلاق، باب: ما

تجتنب المعتدة من الثياب المصبغة) (٣/٣٩٥)، وفي «المجتبى» (كتاب الطلاق، باب: ما تجتنب

الحادة من الثياب المصبغة) (٦/٢٠٢، ٢٠٣)، وعندهم «قسط» بدلاً من «كست».

(٥) «صحيح البخاري» (كتاب الحيض، باب: ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض) برقم (٣١٤).

(٦) «التنقيح» (١/١٢١)، وكلام الزركشي في «التنقيح» كالتالي: (بفاء مكسورة وصاد مهملة: قطعة،

وقيل: بفتح القاف والصاد المهملة، أي: شيئاً يسيراً مثل القرصة بطرف الإصبعين).

(٧) «صحيح البخاري» (كتاب الحيض، باب: غسل المحيض) برقم (٣١٥).

(٨) «التنقيح» (١/١٢١).

(٩) «صحيح البخاري» (كتاب الحيض، باب: امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض) خرج تحته

حديث رقم (٣١٦).

(قال الداودي....^(١)) إلى آخره.

يحتمل أن يكون قوله: «انقضي وامتشطي» كناية عن الغسل، أو الأمر بالامتشاط عند الإهلال بالحج يستدعي الغسل للإحرام؛ لأنه مأمور به، وإذا كان يباح لها الامتشاط لغسل الإحرام وهو مندوب؛ فامتشاطها لغسل المحيض وهو مفروض أولى، وبهذا تتجه الترجمة.

قوله في «أن امرأة ماتت في بطن»^(٢): (ذكره النسائي^(٣))^(٤).

هو في مسلم^(٥) فعزوه إليه أولى.

قوله في التيمم «أو ذات الجيش»^(٦): (وعند أبي داود)^(٧).

هو عند أبي داود^(٨) في حديث عمار لا في حديث عائشة هذا.

قوله في «فأنزل الله آية التيمم»^(٩): (وإن كانت آية المائدة والنساء مبدوءتين)^(١٠).

ليست آية [١/١٥٨] النساء مبدوءة بالوضوء.

قوله في «فصلوا فشكوا»^(١١): (ورواه الجوزقي...)^(١٢) إلى آخره.

(١) «التنقيح» (١/١٢٢) وباقي كلام الزركشي: (ليس في الحديث ما ترجم له، إنما أمرت عائشة أن تمتشط لإحلال الحج وهي حائض، ليس عند غسلها).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب الحيض، باب: الصلاة على النساء وستها) برقم (٣٣٢).

(٣) «السنن الكبرى» (كتاب الجنائز وتمني الموت، باب: الصلاة على الجنازة قائماً) (١/٦٤١)، وفي «المجتبى» في نفس الكتاب والباب (٤/٧١).

(٤) «التنقيح» (١/١٢٦) وباقي كلامه: (أي: حمل، وهذه المرأة تُسمى أم كعب ذكره النسائي).

(٥) «صحيح مسلم» (كتاب الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه) برقم (٩٦٤).

(٦) «صحيح البخاري» (كتاب التيمم، باب: قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِهِمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾) برقم (٣٣٤).

(٧) «التنقيح» (١/١٢٧) وباقي كلامه: (وعند أبي داود: آيات الجيش).

(٨) «سنن أبي داود» (كتاب الطهارة، باب: التيمم) برقم (٣٢٠).

(٩) «صحيح البخاري» (كتاب التيمم، باب: قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِهِمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾) برقم (٣٣٤).

(١٠) «التنقيح» (١/١٢٨) وباقي كلامه: (مبدوءتين بالوضوء).

(١١) «صحيح البخاري» (كتاب التيمم، باب: إذا لم يجد ماء ولا تراباً) برقم (٣٣٦).

(١٢) «التنقيح» (١/١٢٨) وباقي كلامه: (فصلوا بغير وضوء فشكوا).

هو في الإسماعيلي من طريق ابن نمير وهي طريق المصنف، وهي في الصحيحين من طريق أبي أسامة أيضاً^(١).

قوله في «كتاب الصلاة» في «ويذكر عن سلمة^(٢): (وفي سننه موسى بن محمد...)^(٣) إلى آخره. قلت: رواه أبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان من طريق الدراوردي، عن موسى بن إبراهيم بن أبي ربيعة، عن سلمة^(٤)، فليس فيه موسى بن محمد. نعم؛ رواه عطاء بن خالد عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن سلمة^(٥)، وهو المراد لا ابن أبي ربيعة.

قوله في «فلان بن هبيرة^(٦)»: (قال الإخباريون...)^(٧) إلى آخره. هذا الذي عزاه للإخباريين ليس بشيء، بل الذي قاله أهل النسب والمغازي: إن الذي أجارته أم هانئ هو الحارث بن هشام، وهو ابن عم هبيرة لا ابنه، وأظنه سقط من الرواية لفظ «عم»، وكان فيه «فلان ابن عم هبيرة»، وقد أوضحت ذلك والحجة فيه في شرحي^(٨).

- (١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب المناقب، باب: فضل عائشة رضي الله عنها) برقم (٣٧٧٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحيض، باب: التيمم) برقم (٣٦٧).
- (٢) «صحيح البخاري» (كتاب الصلاة، باب: وجوب الصلاة في الثياب).
- (٣) «التنقيح» (١/١٣٧).
- (٤) رواه أبو داود في «سننه» (كتاب الصلاة، باب: في الرجل يصلي في قميص واحد) برقم (٦٣٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (جماع أبواب اللباس في الصلاة، باب: الأمر بزر القميص والحجة إذا صلي المصلي في أحدهما لا ثوب عليه) برقم (٧٧٧، ٧٧٨). وقال عقبه: «موسى بن إبراهيم هذا هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة هكذا نسبه عطاء بن خالد، وأنا أظنه ابن إبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن أبي ربيعة، أبوه إبراهيم هو الذي ذكره شرحبيل بن سعد أنه دخل وإبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن أبي ربيعة على جابر بن عبد الله في حديث طويل ذكره». انتهى
- (٥) ورواه ابن حبان في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب: ما يكره للمصلي وما لا يكره) برقم (٢٢٩١).
- (٦) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧/٢٩).
- (٧) «صحيح البخاري» (كتاب الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به) برقم (٣٥٧).
- (٨) «التنقيح» (١/١٣٩) وباقي كلامه: (كان هبيرة زوجها، فإن كان هذا الولد منها؛ فالظاهر أنه جعدة).
- (٩) «فتح الباري» (١/٥٦٠، ٥٦١).

قوله في «أولكلكم ثوبان»^(١): (وفيه استقصار فهمهم)^(٢).

التعبير باستقصار فهمهم ليس بجيد.

قوله في «قلت: كان ثوبًا»^(٣): (أي كان الاشتمال)^(٤).

صوابه: «كان المشتمل به».

قوله: «ثم حُسِر» (بضم أوله...) (٥) إلى آخره.

المضبوط في رواية حسر بفتحيتين^(٦)، ووقع في الإزار اختلاف، فقليل: بالنصب

على أنه مفعول لحسر، وقيل: بالرفع على أنه فاعل حسر، والأول موافق لتبويب

المصنف، والثاني ادّعى الإسماعيلي أنه الصواب.

قوله فيه^(٧): (وحيثنذ ففي دلالة على ما أراد نظر)^(٨).

إن دلالة على ذلك من جهة تقريره عليه، ولو كان كشف الفخذ لا يجوز لما

أقرَّ النبي ﷺ، وأما انكشافه من غير قصد فجائز الوقوع، لكن لا يقر على ذلك،

فاستمراره دال على الجواز إلا أنه يطرقه احتمال الخصوصية أو التنبيه على أصل

الإباحة، بخلاف حديث جرهد وما معه، فإن فيه إعطاء حكم كلي، فكان المصير إليه

أولى، ولعل هذا مراد البخاري بقوله: «وحديث جرهد أحوط»^(٩).

قوله في «النطع»^(١٠): (لغاته السبع)^(١١).

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحقًا به) برقم (٣٥٨).

(٢) «التنقيح» (١/١٣٩).

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقًا) برقم (٣٦١).

(٤) «التنقيح» (١/١٤٠).

(٥) «التنقيح» (١/١٤٢).

(٦) «صحيح البخاري» (كتاب الصلاة، باب: ما يذكر في الفخذ) برقم (٣٧١).

(٧) أي: في الموضوع السابق.

(٨) «التنقيح» (١/١٤٣).

(٩) «صحيح البخاري» (كتاب الصلاة، باب: ما يذكر في الفخذ).

(١٠) أي: الذي ذكر في الحديث في قوله: «وبسط نطعًا» الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب

الصلاة، باب: ما يذكر في الفخذ) برقم (٣٧١).

(١١) «التنقيح» (١/١٤٣)، وكلامه بتمامه: (بنون مكسورة وطاء مفتوحة في أفصح لغاته السبع).

صوابه: الأربع، وهي: فتح النون وكسرها مع فتح الطاء وإسكانها، فهو من اثنين في اثنين بأربع. [١٥٨/ب]

قوله: «فيشهد معه نساء متلفعات»^(١)، (ومعناها واحد)^(٢).

قال عبد الملك بن حبيب في شرح الموطأ: بين الالتفاح والالتفاف فرق من حيث إن الذي بالعين لا بد فيه من تغطية الرأس بخلاف الذي بالفاء فيصح مع كشفه. قوله في «باب: إن صلى في ثوب مُصَلَّب»؛ «ولم ير الحسن بأساً أن يُصلى على الجمدة»^(٣): (بفتح الجيم وضمها)^(٤).

لم ترد الرواية بضم الجيم من الجمدة، وإنما حكاه ابن التين عن الصحاح، وقال: إنه المكان الصلب المرتفع، وليس هو مراداً هنا. قوله: (عمله فلان بن فلان)^(٥).

كذا في رواية وللاكثر: «عمله فلان مولى فلانة»^(٦).

قوله في آخر القولة^(٧): (وكان اتخاذه سنة سبع)^(٨).

كذا قاله غير واحد عن الأصيلي، وفيه نظر؛ لأن قصة الإفك كانت قبل ذلك، وفيها أن النبي ﷺ صعد المنبر. قوله في «آلى»^(٩): (لأنه صلى بهم)^(١٠).

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الصلاة، باب: في كم تصلي المرأة في الثياب) برقم (٣٧٢) وفيه: «نساء من المؤمنات متلفعات».

(٢) «التنقيح» (١/١٤٣)، وتام كلامه: (وعند الأصيلي: «متلفعات» بفائين، ومعناها واحد).

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب).

(٤) «التنقيح» (١/١٤٥).

(٥) «التنقيح» (١/١٤٥).

(٦) «صحيح البخاري» (كتاب الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب) برقم (٣٧٧).

(٧) أي: في آخر تعليق على الجملة السابقة.

(٨) «التنقيح» (١/١٤٦).

(٩) «صحيح البخاري» (كتاب الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب) برقم (٣٧٨).

(١٠) «التنقيح» (١/١٤٦)، وتام كلامه: (وإنما أدخل هذا الحديث هنا؛ لأنه صلى بهم على الواحها وخشبها).

كذا جزم به ابن بطلال، وتعقب بأنه لا يلزم من كون درج الغرفة جدوعاً أن تكون هي خشباً، والظاهر أن المراد منه كونه صلى بهم في مكان عال.
قوله في «قوموا فأصلي»^(١): (على زيادة الفاء)^(٢).
هو مذهب الأخفش، ورجح ابن مالك أنه على تقدير حذف، أي: قوموا فقيامكم لأصلي لكم.

قوله في «باب: قبلة أهل المدينة»^(٣): (الكسر يؤدي إلى إشكال)^(٤).
إنما يؤدي إلى الإشكال المذكور على تقدير تسليمه أن لو جعلناه معطوفاً على «أهل»، أما لو جعلناه معطوفاً على «قبلة» فلا؛ لأنه يساوي رواية الرفع التي قدرها.
قوله في «فاستقبلوها»^(٥): (من حديث ابن مسعود)^(٦).
ليس هو من حديث ابن مسعود.

قوله في «باب إذا دخل بيتاً»، في «الدُّخَيْشَن»^(٧): (ويروى بالميم)^(٨).
لم أره مصغراً بالميم، وفي الطبراني^(٩) عن أحمد بن صالح: «الدخشم هو الصواب».
قوله في المقالة^(١٠): (وقد شهد له الرسول)^(١١).



-
- (١) «صحيح البخاري» (كتاب الصلاة، باب: الصلاة على الحصير) برقم (٣٨٠).
(٢) «التنقيح» (١٤٧/١).
(٣) «صحيح البخاري» (كتاب الصلاة، باب: قبلة أهل المدينة والشام والمشرق).
(٤) «التنقيح» (١٥٠/١)، وتام كلامه: (قال القاضي: ضبط أكثرهم قوله: «المشرق» بضم القاف، وبعضهم بكسرها، قلت: الكسر يؤدي إلى إشكال وهو إثبات قبلة لهم).
(٥) «صحيح البخاري» (كتاب الصلاة، باب: ما جاء في القبلة) برقم (٤٠٣).
(٦) «التنقيح» (١٥٢/١)، وتام كلامه: (وقد أشار البخاري في ترجمته إلى هذا الاستدلال من حديث ابن مسعود).
(٧) «صحيح البخاري» (كتاب الصلاة، باب: المساجد في البيوت) برقم (٤٢٥).
(٨) «التنقيح» (١٥٥/١).
(٩) «المعجم الكبير» للطبراني (١٨/٢٩-٣٠).
(١٠) أي في تمام تعليقه على الجملة السابقة.
(١١) «التنقيح» (١٥٦/١).

ليس في سياق الحديث شهادة منه له بذلك، وإنما فيه قوله ﷺ: «ألا تراه قد قال»^(١).

قوله: «عن أشعث»^(٢) (بالفتح لا ينصرف)^(٣).

الذي في النسخ هنا: «عن الأشعث».

قوله في «فأقام النبي ﷺ بهم»^(٤): (ولبعض رواة البخاري أربعاً وعشرين)^(٥).

هي [١/١٥٩] رواية أبي ذر عن المستملي والحموي.

قوله في «فجاءوا متقلدي السيوف»^(٦): (ويحتمل تقلدهم السيوف لخوفهم

اليهود)^(٧).

بل لأعم من ذلك، فلم يكن جميع الأوس والخزرج وحلفاؤهم أسلموا.

قوله في «ولا تتخذوها قبوراً»^(٨): (تأوله البخاري)^(٩).

تأويل البخاري محتمل، وما ردّ عليه به محتمل، فلا معنى للرد عليه، وفيه

احتمال ثالث بينته في الشرح^(١٠).



(١) «صحيح البخاري» (كتاب الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد) برقم (٤٢٨).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب الصلاة، باب: التيمن في دخول المسجد وغيره) برقم (٤٢٦).

(٣) «التنقيح» (١/١٥٦).

(٤) «صحيح البخاري» (كتاب الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد) برقم (٤٢٨)، ولكن وقع في الصحيح: «فيهم» بدل «بهم».

(٥) «التنقيح» (١/١٥٦).

(٦) «صحيح البخاري» (كتاب الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد) برقم (٤٢٨).

(٧) «التنقيح» (١/١٥٦).

(٨) «صحيح البخاري» (كتاب الصلاة، باب: كراهية الصلاة في المقابر) برقم (٤٣٢).

(٩) «التنقيح» (١/١٥٧)، وتام كلامه: (على منع الصلاة في المقابر).

(١٠) وهو قوله: «يحتمل أن المراد: لا تجعلوا بيوتكم وطناً للنوم فقط لا تصلون فيها؛ فإن النوم أخو الموت والميت لا يصلني»، «فتح الباري» (١/٦٣٠).

قوله في «باب الحدث في المسجد» في «يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار»^(١): (كذا لأكثرهم)^(٢) إلى آخره.

قلت: وكذا في رواية كريمة، وابن عساكر، وأبي الوقت، وأنكر ذلك الحميدي وقال: لم تقع هذه الجملة عند البخاري أصلاً.

قوله في «فليأخذ على نصالها»^(٣): (وكذا هو عند الأصيلي)^(٤).

ليس ذلك في رواية الأصيلي كذلك^(٥).

قوله في المقالة^(٦): (على أن هذا الحديث.....) إلى آخره.

إن أشار بذلك إلى الذي شرحه وهو قوله: «فليأخذ...» إلى آخره؛ فليس في إسناده ذكر لسفيان ولا لعمرو، وإن أراد الحديث الذي قبله فكان ينبغي أن يعينه، كأن يقول: على أن هذا الحديث ليس فيه إسناد إلى جابر، وفيه مسامحة؛ لأن الإسناد إلى جابر ثابت، وإنما حذف منه جواب الاستفهام.

وهذه مسألة شهيرة عند المحدثين، وهي هل يشترط إذا قال القارئ للشيخ: حدثك فلان.... وساق الحديث أن يقول الشيخ: نعم ولا بد، أم يكفي بقرينة الحال عند سكوته، والأكثر على الاكتفاء إذا كان الشيخ متيقظاً، فتبين من هذا أن الإسناد فيه إلى جابر ثابت؛ فلا معنى لما نفاه المصنف، وكأنه تبع في ذلك ابن بطل؛ فإنه اعترض بنحو ذلك، والله الموفق.



(١) «صحيح البخاري» (كتاب الصلاة، باب: التعاون في بناء المسجد) برقم (٤٤٧).

(٢) «التنقيح» (١/١٦١).

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب الصلاة، باب: المرور في المسجد) برقم (٤٥٢).

(٤) «التنقيح» (١/١٦٢)، وتام كلامه: «تقديره والله أعلم: فليأخذ على نصالها بكفه لا يعقر مسلماً، وكذا هو عند الأصيلي».

(٥) فإن رواية الأصيلي: «فليأخذ على نصالها لا يعقر مسلماً بكفه».

(٦) أي في تمام تعليقه على الجملة السابقة.

(٧) «التنقيح» (١/١٦٢)، وتام كلامه: «ليس فيه إسناد؛ لأن سفيان قال لهم: سمعت جابراً يقول، ولم يقل: إن عمراً قال له: نعم».

قوله في المقالة^(١): (لكن وقع في رواية الأصيلي)^(٢).

لم أر ذلك في رواية الأصيلي.

قوله في «باب الحراب»^(٣): (فلما جاء ذكْرُته...)^(٤) إلى آخره.

في روايتنا ذكْرُته بتشديد الكاف؛ فدل على أنه كان عنده منه طرف.

قوله: «البخاري في باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره»: «كيف بك إذا بقيت في

حُثالة»^(٥).

أغفل الزركشي تفسيرها، فقال المُحَشِّي: الحُثالة: ما يخرج من الطعام، ويطلق

على الرديء من كل شيء.

قوله: «مرجت عهدهم»^(٦)، أي: «اختلطت»، و«أماناتهم»^(٧). أي: فسدت، يقال:

مرج: فسد، ومرج: اختلط. [١٥٩/ب]

قوله في «سهل حين يفضي من أكمة»^(٨): (وعند النسفي...)^(٩) إلى آخره.

هي أيضاً رواية أبي ذر عن الحموي، وليست وهماً، بل هي متجهة.

قوله في «ابن بزيع»^(١٠): (ثم غين معجمة)^(١١). صوابه: مهملة.

(١) أي: في تمام تعليقه على الجملة السابقة.

(٢) «التنقيح» (١/١٦٢)، وتمام كلامه: (أنه قال له: نعم).

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب الصلاة، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد) برقم (٤٥٦).

(٤) «التنقيح» (١/١٦٣)، وتمام كلامه: (صوابه: ذكْرُتْ له).

(٥) «صحيح البخاري» (كتاب الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره) برقم (٤٨٠).

(٦) ليس هذا اللفظ في «صحيح البخاري» بل هو عند أبي داود في «السنن» (كتاب الملاحم، باب:

الأمر والنهي) برقم (٤٣٤٢، ٤٣٤٣)، فلعل هذا من إضافات المحشي أيضاً كسابقه.

(٧) ليس هذا اللفظ في «صحيح البخاري» بل هو عند أبي داود في «السنن» (كتاب الملاحم، باب:

الأمر والنهي) برقم (٤٣٤٢، ٤٣٤٣)، فلعل هذا من إضافات المحشي أيضاً كسابقه.

(٨) «صحيح البخاري» (كتاب الصلاة، باب: المساجد التي على طرق المدينة) برقم (٤٨٧)، وكلمة

(حين) هي رواية المستملي والحموي.

(٩) «التنقيح» (١/١٧٠)، وتمام كلامه: (وعند النسفي: «حتى» وهو وهم).

(١٠) «صحيح البخاري» (كتاب الصلاة، باب: الصلاة إلى العترة) برقم (٥٠٠).

(١١) «التنقيح» (١/١٧١).

قوله في «اللهم عليك بقريش»^(١): (هذا وهم)^(٢).

ليس بوهم، فإن المراد بقوله: «رأيتمهم» أي: رأيت أكبرهم، والدليل عليه أن عقبه بن أبي مُعيط منهم بلا خلاف، ولم يسحب إلى القلب.
قوله في «نزل فصلي فصلى رسول الله»^(٣): (وقيل: هذا الحديث يعارض...)^(٤) إلى آخره.

لا تعارض بينهما؛ لأن قوله في هذا: «صلى فصلى» لا ينفي أنه صلى به في اليومين في الوقتين؛ وأما الإنكار وإنما صدر من عروة لكونه آخر العصر إلى وقت العصر المختار لا لكونه آخرها إلى آخر وقتها حتى غربت الشمس.
قوله في «فضل الصلاة لوقتها»^(٥): (وهو لا يبلغ مبلغ الجذام ونحوه)^(٦).
كتب المحشي: «الخراج»، ورقم عليها خ^(٧).
قوله: (أشد ما تجدون)^(٨).

كتب المحشي تجاهه: فإنه هنا في حديث أبي برزة قوله: ويصلي العصر وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة رجع والشمس حية^(٩)، وفي تركيبه إشكال.



- (١) «صحيح البخاري» (كتاب الصلاة، باب: المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى) برقم (٥٢٠).
- (٢) «التنقيح» (١/ ١٧٤-١٧٥)، وتمام كلامه: (أراد كفارهم، «عمارة بن الوليد»، ثم قال: فلقد رأيتمهم صرعى يوم بدر»، هذا وهم، فإنه لا خلاف عند الإخباريين أن عمارة لم يحضر بدرًا...).
- (٣) «صحيح البخاري» (كتاب مواقيت الصلاة، باب: مواقيت الصلاة وفضلها) برقم (٥٢١).
- (٤) «التنقيح» (١/ ١٧٦)، وتمام كلامه: (يعارض حديث إمامة جبريل لكل صلاة، وقتين في يومين، إذ لو صح لم يكن لاحتجاج عروة على عمر معنى؛ لأن عمر آخرها إلى الوقت الآخر، فاحتجاج عروة يدل على أنه إنما صلى به في وقت واحد).
- (٥) «صحيح البخاري» (كتاب مواقيت الصلاة).
- (٦) «التنقيح» (١/ ١٨٠)، وتمام كلامه: (وقال غيره في هذا الحديث: إن الصغائر تكفرها المحافظة على الصلوات؛ لأنه شبه الصغائر بالدرن، وهو لا يبلغ مبلغ الجذام ونحوه).
- (٧) أي في نسخة أخرى للتنقيح: «الخراج» بدلاً من: «الجذام».
- (٨) «صحيح البخاري» (كتاب مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر) برقم (٥٣٧).
- (٩) «صحيح البخاري» (كتاب مواقيت الصلاة، باب: وقت الظهر عند الزوال) برقم (٥٤١).

قوله في «ويذكر عن أبي موسى»^(١): (وهذا أحد ما يُردُّ به على ابن الصلاح)^(٢).
 لم يقل ابن الصلاح إنها لا تكون صحيحة عنده، وإنما قال: ليس فيه إشعار
 بالصحة، وذلك لا ينفي كونه في نفس الأمر صحيحًا، والله أعلم.
 قوله في «حبان»^(٣)، (بعدها ياء مثناة)^(٤).
 هو سهو، والصواب باء موحدة^(٥).
 قوله في «باب الأذان مثني مثني...»: «أغار»^(٦).
 كتب المحشي أغفل التنبيه على قوله: «لم يكن يَغْرُ بنا».
 قوله يعني في «باب: من انتظر الإقامة..» «كان إذا سكب المؤذن»: (قال الصاغاني:
 بياء موحدة)^(٧).

كذا قال الصاغاني في «العُباب»، ولكن معظم روايات البخاري بالمثناة^(٨)،
 وتوجيهها واضح، والتي بالياء الموحدة وقعت في رواية الأوزاعي^(٩) كما نبه عليه الخطابي.
 قوله في باب: «هل يتبع المؤذن في»، «فعليلكم بالسكينة»^(١٠): (وفي إدخاله الباء...)^(١١)
 إلى آخره.

-
- (١) «صحيح البخاري» (كتاب مواقيت الصلاة، باب: ذكر العشاء والعمرة ومن رآه واسعًا).
 (٢) «التنقيح» (١/١٨٤)، وتام كلامه: (على ابن الصلاح أن تعليقاته بصيغة التمرير لا تكون
 صحيحة عنده).
 (٣) «صحيح البخاري» (كتاب مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة الفجر) برقم (٥٧٤).
 (٤) «التنقيح» (١/١٨٩).
 (٥) هذا التعليق كتب في الحاشية، وكتب بعده: «ليس التنبيه عليه لشيخنا».
 (٦) «صحيح البخاري» (كتاب الأذان، باب: ما يحقن بالأذان من الدماء) برقم (٦١٠).
 (٧) «التنقيح» (١/١٩٥)، وتام كلامه: (والمحدثون يقولون بالتاء المثناة من السكوت، وهو
 تصحيف، وأصله من سكب الماء بمعنى صبه، كما يقال: أفرغ في أذنه حديثًا).
 (٨) رواية البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، باب: من انتظر الإقامة) برقم (٦٢٦).
 (٩) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (كتاب الصلاة، باب: عدد ركعات قيام النبي ﷺ وصفتها).
 (١٠) «صحيح البخاري» (كتاب الأذان، باب: قول الرجل: فاتتنا الصلاة) برقم (٦٣٥).
 (١١) «التنقيح» (١/١٩٦)، وتام كلامه: (وفي إدخال الباء في الرواية الأولى إشكال؛ لأنه متعد بنفسه،
 كقوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾).

تكون على حذف مضاف تقديره: عليكم بأفعال السكينة، وقد جاء: «عليك بخويصة نفسك»^(١).

قوله في أواخر «باب: تخفيف الإمام في القيام» و«الهدم»^(٢): (بكسر الدال)^(٣) إلى آخره.

تكرر قبل ورقتين في هذا الكراس، يعني قبيل «باب: اثنان فما فوقهما جماعة»^(٤).

قوله في «باب: إذا سمع»^(٥).... (لا نفسي بآمين)^(٦).

لم أره بالشين المعجمة، وإتما هو «لا تفتني»^(٧) بعد الفاء مثناة فوق ساكنة ثم نون من الفوات، أو كأنه رأى النقط على التاء والنون ثلاثاً فظنها شيئاً معجمة.

قوله في «موبق»^(٨): (وللطبري بمثلثة من الوثاق)^(٩).

الطبري^(١٠) أحد رواة مسلم متأخر، وليس هو [١/١٦٠] الإمام ابن جرير.



(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (كتاب الفتن، باب: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا بِكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾) برقم (٤٠١٤).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب الأذان، باب: الصف الأول) برقم (٧٢٠).

(٣) «التنقيح» (٢٠٨/١)، وتام كلامه: (الذي يموت تحت الهدم).

(٤) في تعليقه على «وصاحب الهدم» حيث قال: (ياسكان الدال اسم الفعل، ومن رواه الهدم بكسرهما: الميت تحت الهدم، بفتحها، وهو ما تهدم) «التنقيح» (١٩٨/١).

والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، فضل التهجير إلى الظهر) برقم (٦٥٤).

(٥) أي (باب: إذا سمع الإمام الآية) وهذه رواية الكشميهني، وفي سائر الروايات: (إذا أسمع).

(٦) «التنقيح» (٢١٥/١).

(٧) «صحيح البخاري» (كتاب الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمين) معلقاً.

(٨) في مطبوع «التنقيح» (يوبق)، وقد ذكر الحافظ في «فتح الباري» (٤٦٢/١١) تعليقاً على الحديث رقم

(٦٥٧٣) (كتاب الرقاق، باب: الصراط جسر جهنم) أن «يوبق» هي رواية شعيب، ولبعض رواة مسلم

«الموتق»، ووقع عند أبي ذر رواية إبراهيم بن سعد في كتاب التوحيد بالشك، وهي هنا في الحديث

الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، باب: فضل السجود) برقم (٨٠٦).

(٩) «التنقيح» (٢٢١/١).

(١٠) هو أبو عبد الله الطبري الحسين بن علي الحسين الفقيه الشافعي، مُحدث مكة ونزيلها، توفي

سنة «٤٩٨هـ»، وانظر «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد الحنبلي (٣/٤٠٨).

قوله في «الحبّة»^(١): (سبق في العلم)^(٢). بل في الإيمان^(٣).

قوله في «باب: ما يتخير من الدعاء»: «واسمه نافذ»^(٤) إلى أن قال: (وقيل: بقاف وذل معجمة)^(٥).

صوابه: «مهملة».

قوله في «قوموا لأصلي»^(٦) لكم^(٧): (فإن قيل: أصل الكلام: «أصلي^(٨) بكم...»)^(٩) إلى آخره.

يغني عن هذا التطويل أن يقول: واللام في لكم بمعنى من أجلكم.

قوله في «باب ما يُقرأ في»^(١٠): «كتب رزيق... حُكيم»^(١١): (بضم أوله)^(١٢).

في رزيق وحكيم الوجهان.

قوله في «باب: لا يقيم»^(١٣): (ابن الغسيل^(١٤)...) إلى آخره.^(١٥)

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الأذان، باب: فضل السجود) برقم (٨٠٦).

(٢) «التنقيح» (١/٢٢١).

(٣) سبق في «التنقيح» (١/٣٣)، وفي «صحيح البخاري» (كتاب الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان في الأعمال) برقم (٢٢).

(٤) «صحيح البخاري» (كتاب الأذان، باب: الذكر بعد الصلاة) برقم (٨٤٢).

(٥) «التنقيح» (١/٢٢٧)، وقد أثبتها محقق «التنقيح» على الصواب لورودها في أحد النسخ التي اعتمد عليها.

(٦) في مطبوع «التنقيح»: «فالأصل»، وقد ذكر الحافظ في «فتح الباري» في شرح الحديث رقم (٣٨٠) (كتاب الصلاة، باب: الصلاة على الحصير) أن في رواية الأصيلي: «فالأصل» بحذف الياء.

(٧) «صحيح البخاري» (كتاب الأذان، باب: وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم) برقم (٨٦٠)، وفيه: «فالأصلي بكم»، أما رواية: «فالأصلي لكم» فهي في الحديث رقم (٣٨٠) (كتاب الصلاة، باب: الصلاة على الحصير).

(٨) في مطبوع «التنقيح»: «فالأصل»، وقد ذكر الحافظ في «فتح الباري» في شرح الحديث رقم (٣٨٠) (كتاب الصلاة، باب: الصلاة على الحصير) أن في رواية الأصيلي: «فالأصل» بحذف الياء.

(٩) «التنقيح» (١/٢٣٢).

(١٠) أي: (باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة) من (كتاب الجمعة).

(١١) «صحيح البخاري» (كتاب الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن) برقم (٨٩٣).

(١٢) «التنقيح» (١/٢٣٩).

(١٣) أي: (باب: لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه) من (كتاب الجمعة).

(١٤) «صحيح البخاري» (كتاب الجمعة، باب: من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد) برقم (٩٢٧).

(١٥) «التنقيح» (١/٢٤٥)، وتمام كلامه: «بغين معجمة مفتوحة، نسبة إلى جده، هو عبد الله بن حنظلة ابن الغسيل».

ابن الغسيل هو عبد الرحمن بن عبد الله بن حنظلة، فعبد الله أبوه لا جده، والغسيل هو حنظلة، قيل: له ذلك؛ لأن الملائكة غسلته لما قتل بأحد وهو جنب، وقصته مشهورة.

قوله في «صلاة الطالب والمطلوب»^(١): «زيد»^(٢). (بضم الزاي)^(٣).

أشار شيخنا المحشي إلى أنه قد أعاده في الصفحة أيضاً.

في النسخة الثانية: قوله: «يعني في باب»: [كلام]^(٤) الإمام والناس في خطبة العيد... «عناق جذعة»^(٥).

ذكر بعض الشراح أن قصة أبي بردة بن نيار وقعت لخمسة أنفس غيره، واستشكل الجمع فتأملت ذلك؛ فوجدت أصلها ورد لزيد بن خالد الجهني عند أحمد وابن حبان^(٦)، ولعويمر بن أشقر، عند ابن حبان^(٧)، ولسعد بن أبي وقاص عند الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس^(٨)، ولعقبة بن عامر عند البيهقي^(٩)، ولرجل لم يسم عند أبي يعلى الموصلي من حديث أبي هريرة^(١٠)، ولرجل آخر غير مسمى عند أبي يعلى والطبراني عن أبي جحيفة^(١١)، ولرجل من الأنصار عند ابن ماجه عن أبي زيد الأنصاري^(١٢)؛ فهؤلاء سبعة غير أبي بردة، لكن ليس في قصة أحد منهم: «ولا تجزئ عن أحد بعدك»، أو «غيرك» إلا في قصة أبي بردة وعقبة الأنصاري والمبهم،

(١) أي: (باب: صلاة الطالب والمطلوب ركباً وإيماءً) من (كتاب صلاة الخوف).

(٢) جاء ذكره في (كتاب العيدين، باب: سنة العيدين لأهل الإسلام) حديث رقم (٩٥١).

(٣) «التنقيح» (٢٥٢/١).

(٤) زيادة من الصحيح.

(٥) «صحيح البخاري» (كتاب العيدين، باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد...) برقم (٩٨٣).

(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٤/٥)، وابن حبان في «صحيحه» (كتاب الذبائح) برقم (٥٨٦٩).

(٧) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (كتاب الذبائح) برقم (٥٨٨٢).

(٨) «المعجم الأوسط» برقم (٨٩٧٤).

(٩) «السنن الكبرى» (كتاب الضحايا، باب: لا يُجزئ الجذع إلا من الضأن....) (٢٦٩/٩).

(١٠) «مسند أبي يعلى» (٩٢/١١).

(١١) «مسند أبي يعلى» (١٩٢/٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٨/٢٢).

(١٢) «سنن ابن ماجه» (كتاب الأضاحي، باب: النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة) برقم (٣١٥٤).

ويمكن رد كل منهما إلى المسمى؛ فينحصر في الاثنين، ويمكن أن تقع قصتهما دفعة واحدة؛ فيندفع الإشكال.

قوله في «وأبيض»^(١): (وما ترك أقوام)^(٢). صوابه: «قوم».

قوله في «وأخذ رجل من القوم كفاً من حصي»^(٣): (هو الوليد)^(٤).

بل هو أمية بن خلف.

قوله: (التهجد.... كان يصلي جالساً [فيقرأ وهو جالس] ^(٥) فإذا بقي من قراءته...^(٦))^(٧) إلى آخره.

كتب المحشي: التهجد ترجمة؛ لأن كلامه على: «كان يصلي...» إلى آخره^(٨).

قوله في «فقال امرأة من قريش: أبطأ عليه شيطانه»^(٩): (هذه المرأة...)^(١٠) إلى آخره.

ليس هذا بغلط، وإنما حصل الإشكال من جعل المصنف قصة خديجة وقصة

أم جميل واحدة، والظاهر أنهما قصتان وسؤالان؛ فلفظ أم جميل «أبطأ عليه شيطانه»،

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الاستسقاء، باب: سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا) برقم (١٠٠٩).

(٢) «التنقيح» (١/٢٦٢) وقد أثبتها المحقق للتنقيح على الصواب اعتماداً على أحد النسخ، وتام كلامه: (لا يجوز أن يكون في موضع جر بـ«رب» مضمرة لأن قبله ما يمنع منه وهو قوله:

وما ترك أقوام لا أبالك سيداً
يحوط الذمار غير دَرِبِ مَواكل

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب سجود القرآن، باب: ما جاء في سجود القرآن وستنها) برقم (١٠٦٧).

(٤) «التنقيح» (١/٢٧٨).

(٥) زيادة من الصحيح.

(٦) «صحيح البخاري» (كتاب تقصير الصلاة، باب: إذا صلى قاعداً ثم صح...^(٧)) برقم (١١١٩).

(٧) «التنقيح» (١/٢٨٤).

(٨) وهذا الحديث ليس في (كتاب التهجد)، وقد ذكر محقق «التنقيح» أنه جاء في حاشية أحد النسخ للكتاب ما يلي: (التهجد محله بعد كلامه في «كان يصلي.. إلى آخره» من خط المؤلف).

(٩) «صحيح البخاري» (كتاب التهجد، باب: ترك القيام للمريض) برقم (١١٢٥).

(١٠) «التنقيح» (١/٢٨٥)، وتام كلامه: (هذه المرأة قيل: إنها أم جميل بنت حرب، أخت أبي

سفيان، وهي امرأة أبي لهب، وهذا رواه الحاكم في مستدركه، والعجب من ابن بطلال ومن تبعه

كابن المنير في نسبة ذلك لخديجة، وهذا لولا اشتهاار قائله لما جسرت على حكايته، لكن

قصدت التنبيه على غلطه لئلا يغتر به).

ولفظ خديجة ليس فيه ذلك، وقد رواهما جميعاً الحاكم في المستدرک وغير واحد^(١).

قوله في «اليزني»^(٢): (وهذا السند كله مصري وهو من النوادر)^(٣).

له في الكتاب أنظار.

قوله في «فطار لنا عثمان بن مظعون»^(٤): (حكاه عيسى بن سهل)^(٥).

عيسى المذكور يكنى أبا الأصغ، من شيوخ عياض، له شرح على البخاري،

ذكره ابن رشيد، وذكر خطبة كتابه وعدة فوائد عنه. [١٦٠/ب]

قوله في «يرثي له»^(٦): (بتقدير تسليمه فليس بمرفوع)^(٧).

صوابه: «بموصول».

قوله في «وجده في غشية»^(٨): (قال الدارقطني)^(٩).

يُحتمل القرطبي.

قوله: (والناس حوله أولاد الناس)^(١٠).

(١) أخرج الحاكم في «المستدرک» (كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، باب: أنزل على النبي ﷺ وهو ابن ثلاث وأربعين) (٢/٦١٠-٦١١) قصة خديجة رضي الله عنها.

وأما قصة أم جميل فأخرجها في (كتاب التفسير، باب: تفسير سورة والضحي) (٢/٥٢٦-٥٢٧)، وفيه: «ما أرى صاحبك بدلاً من: «أبطأ عليه شيطانه».

(٢) أي مرثد بن عبد الله اليزني، وهو يعني الحديث الذي في (كتاب التهجد، باب: الصلاة قبل المغرب) برقم (١١٨٤).

(٣) «التنقيح» (١/٢٩٣).

(٤) «صحيح البخاري» (كتاب الجنائز، باب: الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه) برقم (١٢٤٣).

(٥) «التنقيح» (١/٣٠٢).

(٦) «صحيح البخاري» (كتاب الجنائز، باب: ما ينهى عن الحلق عند المصيبة) برقم (١٢٩٦).

(٧) «التنقيح» (١/٣١٧).

(٨) لفظ البخاري «غاشية» وهو في (كتاب الجنائز، باب: البكاء عند المريض) برقم (١٣٠٤)، وأما

لفظ «غشية» فأخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الجنائز، باب: البكاء على الميت) برقم (٩٢٤).

(٩) «التنقيح» (١/٣١٩)، وتمام كلامه: (بسكون الشين وتخفيف الياء، ويكسر الشين وتشديد الياء، قال الدارقطني: لا فرق بينهما، هما بمعنى واحد).

(١٠) لفظ البخاري «والصبيان حوله: فأولاد الناس» وهو في (كتاب الجنائز، باب: ما قيل في أولاد

المشركين) برقم (١٣٨٦)، وراجع: «التنقيح» (١/٣٣١).

وكتب المؤلف: صوابه الصبيان.

فكتب المحشي: «والولدان».

قوله قبيل الحج: «أرى به»^(١).

صوابه: «أرى مُدًا»^(٢).

قوله في النسخة الثانية: قوله يعني في أول الحج: «من خثعم»^(٣).

الصواب خثعم غير منصرف للعلمية والتأنيث.

قوله يعني في فرض مواقيت الحج والعمرة... «الفسطاط»^(٤): (يضم الفاء

وكسرها...)^(٥) إلى آخره.

اللغتان في الطاء الأولى.

قوله يعني في غسل الخلق... «الجعرانة...»^(٦) إلى أن قال: «وأهل الأفعال والأدب»^(٧).

لعله الإتقان.

قوله في «ثم قال: قد بيده»^(٨): (ليس في هذا الحديث التصريح بكلام...)^(٩) إلى

آخره.

أليس قوله «قد» أمرًا بالقود، وهو كلام بلا نزاع، وهو تفسير لقوله في الرواية

(١) «التنقيح» (١/٣٦٨)، وتام كلامه: (بضم الهمزة).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب الزكاة، باب: صاع من زبيب) برقم (١٥٠٨).

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب الحج، باب: وجوب الحج وفضله) برقم (١٥١٣)، وقال في «التنقيح»

(١/٣٧٠): (مجرور بالفتحة؛ لأنه غير منصرف للعلمية ووزن الفعل).

(٤) أي في قوله: «وله فسطاط وسرادق»، «صحيح البخاري» (كتاب الحج، باب: فرض مواقيت الحج والعمرة) برقم (١٥٢٢).

(٥) لم أجده في «التنقيح»، وكان يفترض أن يكون موضعها (١/٣٧٢) قبل قوله: (فرضها، أي: وقتها وبينها).

(٦) أي في قوله: «فبينما النبي ﷺ بالجعرانة»، «صحيح البخاري» (كتاب الحج، باب: غسل الخلق

ثلاث مرات من الثياب) برقم (١٥٣٦).

(٧) «التنقيح» (١/٣٧٥).

(٨) «صحيح البخاري» (كتاب الحج، باب: الكلام في الطواف) برقم (١٦٢٠).

(٩) «التنقيح» (١/٣٩٦)، وتام كلامه: (التصريح بكلام كما ترجم عليه: «الكلام في الطواف»).

الأخرى التي استدركها^(١): «وأمره أن يقوده بيده»^(٢)، يعني قال له: «قَدْ بيده» فالروايتان متفقتان والترجمة صحيحة.

في النسخة الثانية: قوله في «لا ترجعوا بعدي كفاراً»^(٣): (سبق في كتاب الإيمان)^(٤).
صوابه العلم^(٥).

قوله في «كان يرمي الجمرة الدنيا»^(٦): (أقرب إلى مكة)^(٧).

غلط، والصواب إلى منى، أو إلى مسجد الخيف، فهي التي تُرمى في أيام التشريق أولاً، وبذلك جزم صاحب النهاية في تفسير قوله: «الجمرة الدنيا»^(٨).
عبر في النسخة الثانية بقوله: الصواب إلى مسجد الخيف، وصرح به في النهاية، وهو الواقع.

في النسخة الثانية: قوله «الخربة»^(٩): (بتثليث الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة....) إلى آخره: (في الأحوذى)^(١٠): وإن روي بجزية بكسرهما والزاي...^(١١) إلى آخره.



(١) «التنقيح» (١/٣٩٦-٣٩٧).

(٢) وهي في «صحيح البخاري» (كتاب الأيمان والندور، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية) برقم (٦٧٠٣)، وفيه: «ثم أمره».

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب الحج، باب: الخطبة أيام منى) برقم (١٧٣٩).

(٤) «التنقيح» (١/٤١٠).

(٥) أي في (كتاب العلم، باب: الإنصات للعلماء) برقم (١٢١).

(٦) «صحيح البخاري» (كتاب الحج، باب: إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة) برقم (١٧٥١).

(٧) «التنقيح» (١/٤١١).

(٨) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/٣٣٧).

(٩) أي في قوله: «ولا فاراً بخربة»، «صحيح البخاري» (كتاب جزاء الصيد، باب: لا يعضد شجر الحرم) برقم (١٨٣٢).

(١٠) «عارضضة الأحوذى» (كتاب الحج، باب: ما جاء في حرمة مكة) (٤/٢٥).

(١١) «التنقيح» (١/٤٢٥).

ما ذكره المصنف وهو كلام علي قول الترمذي (وقد روي «بخزية»^(١)). فجوز صاحب الأحوذني أن تكون الخاء مكسورة، وهو أحد وجهين ذكرهما ابن الأثير في النهاية^(٢)، والآخر أن يكون بفتحها للمرة.

قوله «ولا تلتقط لقطتها»^(٣): (قال القرطبي....)^(٤) إلى آخره. تكرر^(٥).

«باب: الإيمان يَأْرُزُ»، قوله: «عبد الله بن خبيب»^(٦). صوابه: «عبيد الله، عن خبيب»^(٧).

قوله في «الصوم»: «لا تقدموا رمضان»^(٨). الذي في هذه الرواية: «لا يتقدمن»^(٩). قوله: «وقال محمد»^(١٠).

وقع في رواية بعضهم «وقال أحمد» وهو ابن حنبل، وكذا شرحه جماعة، والذي في معظم الروايات: «وقال محمد»، وقد ذكر الترمذي^(١١) عقب هذا الحديث عن

(١) قاله الترمذي في «الجامع الصحيح» عقب الحديث رقم (٨٠٩) (كتاب الحج، باب: ما جاء في حرمة مكة).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/٥٠).

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب جزاء الصيد، باب: لا ينفرد صيد الحرم) برقم (١٨٣٣).

(٤) «التنقيح» (١/٤٢٥).

(٥) سبق في «التنقيح» (١/٣٩١).

(٦) «التنقيح» (١/٤٣٣).

(٧) «صحيح البخاري» (كتاب فضائل المدينة، باب: الإيمان يَأْرُزُ إلى المدينة) برقم (١٨٧٦).

(٨) «التنقيح» (٢/٤٣٨).

(٩) «صحيح البخاري» (كتاب الصوم، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين) برقم (١٩١٤)، وأما رواية: «لا تقدموا رمضان»، فقد أخرجها مسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين) برقم (١٠٨٢).

(١٠) أي «وقال محمد: لا يجتمعان كلاهما ناقص»، وهو في «صحيح البخاري» (كتاب الصوم، باب: شهرا عيد لا ينقصان)، وتعليق الزركشي في «التنقيح» (٢/٤٤٢).

(١١) «الجامع الصحيح» (كتاب الصوم، باب: ما جاء في شهرا عيد لا ينقصان) عقب حديث رقم (٦٩٢).

أحمد وإسحاق القولين المذكورين هنا^(١).

قوله في «حتى يتبين له رئيهما»: (وحكى النووي ثلاثة....)^(٢) إلى آخره. هي رواية مسلم^(٣).

قوله في «باب: لا يمنعكم من سحوركم»^(٤): (ولم يصح عند البخاري...)^(٥) إلى آخره. بل لفظ الترجمة عند البخاري في حديث آخر، وقد تقدم في الأذان^(٦). قوله في المقالة^(٧): (قد رواه الترمذي)^(٨). أي من حديث سمرة^(٩). قوله في «باب بركة السحور»^(١٠): (قال ابن بطال...)^(١١) إلى آخره.

ليس كما قال ابن بطال؛ فإن الصحابة واصلوا قبل ذلك من غير سحور، ثم نهاهم النبي ﷺ عن الوصال، فلما تبادوا عليه قال لهم: «أيكم أراد»^(١٢)، ثم لما لم ينتهوا واصل بهم يوماً ويوماً... الحديث^(١٣)، وإلى هذا أشار البخاري لا إلى الأول. [١/١٦١]

- (١) وقد ذكر الحافظ في «فتح الباري» (١٤٩/٤) معلقاً على هذا الموضع أن محمداً هنا هو البخاري نفسه، وأن الترمذي نقل هذا القول عن أحمد بن حنبل، فكان البخاري اختار مقالة أحمد فجزم بها أو تواردا عليها.
- (٢) «التنقيح» (٤٤٣/٢)، وتام كلامه: (وهي راء مكسورة وياء مشددة بلا همزة، ومعناها: لونهما).
- (٣) أخرجها مسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بظلوع الفجر) برقم (١٠٩١).
- وأما رواية البخاري فهي: «رؤيتهما» أخرجها في «صحيحه» (كتاب الصوم، باب: قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ...﴾) برقم (١٩١٧).
- (٤) أي: (باب: قول النبي ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال») من (كتاب الصوم).
- (٥) «التنقيح» (٤٤٤/٢)، وتام كلامه: (لفظ الترجمة، فاستخرج معناه من حديث عائشة).
- (٦) «صحيح البخاري» (كتاب الأذان، باب: الأذان قبل الفجر) برقم (٦٢١)، ولفظه: «لا يمنع أحدكم أو أحدكم منكم أذان بلال من سحوره...».
- (٧) أي في نفس تعليقه على الجملة السابقة.
- (٨) «التنقيح» (٤٤٤/٢).
- (٩) «الجامع الصحيح» للترمذي (كتاب الصوم، باب: ما جاء في بيان الفجر) برقم (٧٠٦).
- (١٠) «صحيح البخاري» (كتاب الصوم، باب: بركة السحور من غير إيجاب).
- (١١) «التنقيح» (٤٤٦/٢)، وتام كلامه: (هذه غفلة من البخاري؛ لأنه قد خرج في باب الوصال حديث أبي سعيد أنه ﷺ قال لأصحابه: «أيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر»، فقد ذكر السحور فهو مفسر يقضي على المجمل الذي لم يذكر فيه ذلك).
- (١٢) «صحيح البخاري» (كتاب الصوم، باب: الوصال إلى السحر) برقم (١٩٦٧).
- (١٣) «صحيح البخاري» (كتاب الصوم، باب: التنكيل لمن أكثر الوصال) برقم (١٩٦٥).

قوله: «إن الآخر»^(١). بهمزة مفتوحة.

قوله في «ليس من البر الصوم في السفر»^(٢): (وروى أهل اليمن....)^(٣) إلى آخره.

هو في مسند أحمد^(٤) من حديث كعب بن عاصم الأشعري.

قوله في «نحن أحق بموسى منكم»^(٥): (ولذلك لم يأمر بقضائه)^(٦).

هذا النفي مردود؛ فإنه ورد الحديث بأنه أمر بقضائه، وهو في سنن أبي داود^(٧).

قوله: «انزعوها»^(٨). (يكسر الهمزة)^(٩).

إنما هو حيث يتدئ به، أما إذا وصل الكلام فبوصلها.

قوله في «اليوع»: (تأثموا فيه....)^(١٠) إلى أن قال: (وإنما كرر البخاري

الأسانيد....)^(١١).

لم يكرر البخاري الأسانيد في حديث النعمان لذلك؛ إذ لو كان كذلك لكثير

الرواة عنه، والفرض أن الأسانيد التي ساقها مدارها على الشَّعْبِي عن النُّعْمَانَ.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الصوم، باب: المجمع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا

محاويج) برقم (١٩٣٧)، وفي «التنقيح» (٤٤٩/٢)، ولفظه: «بهمزة وخاء مكسورة».

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر) برقم (١٩٤٦).

(٣) «التنقيح» (٤٥١/٢).

(٤) «مسند أحمد» (٤٣٤/٥).

(٥) «صحيح البخاري» (كتاب الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء) برقم (٢٠٠٤)، ولفظه: «فأنا أحق

بموسى منكم»، أما هذا اللفظ فقد أخرجه ابن ماجه في «سننه» (كتاب الصيام، باب: صيام يوم عاشوراء) برقم (١٧٣٤).

(٦) «التنقيح» (٤٥٨/٢)، ولفظه: (يدل على أنه حين شرع لم يكن فرضاً، ولذلك لم يأمر بقضائه).

(٧) «سنن أبي داود» (كتاب الصوم، باب: في فضل صومه) برقم (٢٤٤٧).

(٨) «صحيح البخاري» (كتاب الاعتكاف، باب: الاعتكاف في شوال) برقم (٢٠٤١).

(٩) «التنقيح» (٤٦٢/٢).

(١٠) «صحيح البخاري» (كتاب البيوع، باب: ما جاء في قول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا

...﴾ برقم (٢٠٥٠).

(١١) «التنقيح» (٤٦٤/٢)، ولفظه: (وإنما كرر البخاري الأسانيد في حديث النعمان بن بشير، «الحلال

بين» لأجل معارضة قول يحيى بن معين عن أهل المدينة: إنه لا يصح له سماع من النبي ﷺ)،

وهذا التكرار الذي يعنيه هو ما وقع في «صحيح البخاري» (كتاب البيوع، باب: الحلال بين

والحرام بين وبينهما مشتبهات) برقم (٢٠٥١).

قوله في «العداء بن خالد»^(١): (بطرق كثيرة)^(٢).

ليس بصحيح، بل في أكثر هذه الكتب طريق واحد، وله في بعضها طريق أخرى.

قوله في «إذا قدمت فالكيس الكيس»^(٣): (والكيس شدة المحافظة...)^(٤) إلى آخره. هذه غفلة عن المراد، بل معنى الكيس: الجماع، وقد صرح بذلك ابن حبان في صحيحه^(٥) في هذا الحديث؛ فعلى هذا قول البخاري: «يعني: الولد»^(٦)، يعني: أن أمره بالجماع المراد به طلب الولد لا مجرد الشهوة.

قوله في «رضيت بقضاء رسول الله»^(٧): (ولم يقف الخطابي...)^(٨) إلى آخره. من العجائب، فإن التأويل المصدر به من كلام الخطابي نفسه، وكان المصنف لم يراجع شرح الخطابي حال كتابته، ويحتمل أن يكون سقط من النسخة التي وقف عليها؛ فإني رأيت في بعض النسخ دون بعض، وعلى الإثبات شرح الكرماني. قوله في «وزاد أحمد»^(٩): (هو ابن حنبل)^(١٠).

ليس كما قال، بل أحمد هذا هو أحمد بن سعيد كما بيته في «تغليق التعليق»^(١١)،

- (١) «صحيح البخاري» (كتاب البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا) تعليقا.
- (٢) «التنقيح» (٤٧٠/٢) ولفظه: (وهو المشتري لا النبي ﷺ هكذا ثبت في الفائق... بطرق كثيرة).
- (٣) «صحيح البخاري» (كتاب البيوع، باب: شراء الدواب والحمير) برقم (٢٠٩٧).
- (٤) «التنقيح» (٤٧٥/٢).
- (٥) «صحيح ابن حبان» (كتاب الصلاة، باب: المسافر) برقم (٢٧٠٦).
- (٦) وقول البخاري ليس في هذا الموضع وإنما في «صحيح البخاري» (كتاب النكاح، باب: طلب الولد) بعد الحديث رقم (٥٢٤٥).
- (٧) «صحيح البخاري» (كتاب البيوع، باب: شراء الإبل الهيم أو الأجر) برقم (٢٠٩٩) ولفظه: «رضينا بقضاء رسول الله».
- (٨) «التنقيح» (٤٧٥-٤٧٦)، ولفظه: (معناه: رضيت بهذا البيعه على ما فيه من التدليس والعيب، ولا أعدي عليك وعليه حاكما، ولا أرفعكما إليه، ولم يقف الخطابي على هذا المعنى).
- (٩) «صحيح البخاري» (كتاب البيوع، باب: كم يجوز الخيار) برقم (٢١٠٨).
- (١٠) «التنقيح» (٤٧٧/٢).
- (١١) «تغليق التعليق» (٢٢٧/٣)، وقال الحافظ فيه: «أحمد هذا لم يذكره أبو علي الجبائي في «التقييد» البتة، وقد قال أبو عوانة النيسابوري في صحيحه: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، ثنا بهز بهذا الحديث»

والموضعان اللذان قالوا: إن البخاري روى فيهما عن أحمد ليس هذا أحدهما، بل أحدهما في آخر المغازي والآخر في النكاح، قال في الذي في المغازي: «كنا أحمد ابن الحسن: كنا أحمد بن حنبل»^(١)، وقال في الذي في النكاح: «قال لنا أحمد بن حنبل»^(٢).

قوله في «المُحَفَّلَة»^(٣): (وتفسير البخاري التصرية...) ^(٤) إلى آخره.

هو بالعكس، البخاري في تفسيره [١٦١/ب] موافق لأبي عبيد مخالف للشافعي.

قوله: (جملوه)^(٥). ويروى: «أجملوه»^(٦).

تكرار^(٧).

قوله في «على قراريط لأهل مكة»^(٨): (قال ابن ناصر الدين.....) ^(٩) إلى آخره.

هو لأن يدل لسويد أظهر من أن يدل لغيره.



واسم أبي جعفر أحمد بن سعيد فيظهر لي أنه الذي عناه البخاري هنا؛ لأنه علق عنه في هذا وعلق عنه في التاريخ أحاديث، ولم أجد هذا الحديث في مسند أحمد بن حنبل عن بهز.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب المغازي، باب: كم غزا النبي ﷺ) برقم (٤٤٧٣).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب النكاح، باب: ما يحل من النساء وما يحرم) برقم (٥١٠٥)، وهناك موضع ثالث في (كتاب اللباس، باب: هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر) برقم (٥٨٧٩)، وفيه: «قال أبو عبد الله: وزادني أحمد»، هكذا غير منسوب، وقد قال عنه الحافظ في «مقدمة فتح الباري» (الفصل السابع: في تبيين الأسماء المهملة التي يكثر اشتراكها) (ص ٢٣٧): «ولم يذكر أبو علي الجياني أحمد هذا من هو وجزم المزي في «الأطراف» في ترجمة أنس، عن أبي بكر بأنه أحمد بن حنبل، وتبع في ذلك الحميدي، لكن لم أر هذا الحديث من هذه الطريق في مسند أحمد فينظر فيه». فالله أعلم.

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل بالإبل والبقر والغنم وكل محفلة).

(٤) «التنقيح» (٤٨٣/٢)، ولفظه: (وتفسير البخاري التصرية هو قول الشافعي، وخالف فيه أبا عبيد).

(٥) «صحيح البخاري» (كتاب البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام) برقم (٢٢٣٦).

(٦) «التنقيح» (٥٠١/٢).

(٧) سبق في «التنقيح» (٤٩٨/٢).

(٨) «صحيح البخاري» (كتاب الإجارة، باب: رعي الغنم على قراريط) برقم (٢٢٦٢).

(٩) «التنقيح» (٥٠٤/٢)، ولفظه: «قال سويد -يعني: ابن سعيد أحد رواة- يعني: كل شاة بقيراط.

وعلى هذا جرى البخاري في الترجمة، لكن قال إبراهيم الحربي: قراريط: اسم موضع، ولم يرد بذلك القراريط من الفضة، قال ابن ناصر: وهذا هو الصحيح، وأخطأ سويد في تفسيره).

قوله: «لا أُعْبِقُ»^(١)،^(٢).

لم يذكر الاختلاف في أُعْبِقَ هل هو من الثلاثي أو الرباعي.

قوله: «فثمرت أجره»^(٣)،^(٤).

زعم القطب أنه وقع في رواية وتركت الذهب التي بالتأنيث.

قوله في «قال: ما نراه إلا نفسه»^(٥): (أراد ابن مسعود)^(٦).

صوابه: أبو.

قوله في المقالة^(٧): (وأنه هو الذي يملك مائة ألف....)^(٨) إلى آخره.

ليس بينهما تنافٍ: فلا وجه للاستدراك.

قوله في «فلذغ»^(٩): (بذال وغيث معجمتين)^(١٠).

دال اللذغ الذي غينه معجمة مهملة، وأما الذي غينه مهملة فذاله معجمة^(١١).

قوله في «فصدَّقهم»^(١٢): (حدثني حمزة بن عمرو)^(١٣).

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الإجارة، باب: من استأجر أجيرًا فترك أجره فعمل فيه المستأجر

فزاد... برقم (٢٢٧٢).

(٢) «التتقيح» (٥٠٧/٢).

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب الإجارة، باب: من استأجر أجيرًا فترك أجره فعمل فيه المستأجر

فزاد... برقم (٢٢٧٢).

(٤) «التتقيح» (٥٠٨/٢).

(٥) «صحيح البخاري» (كتاب الإجارة، باب: من أجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به وأجر

الحمال) برقم (٢٢٧٣).

(٦) «التتقيح» (٥٠٨/٢).

(٧) أي في تعليقه على الجملة السابقة.

(٨) «التتقيح» (٥٠٨/٢)، ولفظه: (مائة ألف، لكن سبق في كتاب الزكاة: «وإن لبعضهم اليوم مائة ألف»).

(٩) «صحيح البخاري» (كتاب الإجارة، باب: ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب)

برقم (٢٢٧٦)، وفيه: «فلذغ».

(١٠) «التتقيح» (٥٠٩/٢).

(١١) ذكر الجافظ في «فتح الباري» (٥٣٢/٤) في هذا الموضع أن اللذغ بالذال المهملة والغيث المعجمة هو

اللسع وزنًا ومعنى، وأما اللذغ بالذال المعجمة والعيث المهملة فهو الإحراق الخفيف.

(١٢) «صحيح البخاري» (كتاب الكفالة، باب: الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها) برقم (٢٢٩٠).

(١٣) «التتقيح» (٥١٠/٢)، ولفظه: (والبخاري اختصره من خبر أورده ابن وهب في مواظته عن عبد

الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: حدثني حمزة بن عمرو، عن الأسلمي، عن أبيه حمزة).

صوابه: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ.

قوله فِي «ما أحب أن يحول ذهباً»^(١): (ويروى يتحول...)^(٢) إلى آخره.

هو مدرج على كلام ابن مالك.

في النسخة الثانية: قوله -يعني: قبيل الوكالة-: «عن ابن الدغنة»^(٣) أن اسمه ربيعة بن رفيع^(٤).

هذا وهم؛ فإن ربيعة بن رفيع آخر يقال له: ابن الدغنة، ويقال له أيضًا: ابن لدغة، وهو سُلَمِي لا قَارِي، وهو الذي قتل دُرَيْدَ بن الصُّمَّةِ فِي حُنَيْنٍ، وأما سيد القَارَةَ فاسمه الحارث بن يزيد سَمَّاهُ الْبَلَاذِرِي فِي ساق حديث عائشة هذا بعينه كما بينته فِي المقدمة^(٥)، وزعم العلاء مغلطاي أن اسمه مالك. فالله أعلم.

قوله: -يعني فِي [باب إذا]^(٦) وَكَلَّ رجلاً فترك الوكيل [شيئاً]^(٧) أحرص شيء على

الخير^(٨) إِلَى أن [قال]^(٩): (فيه نظر)^(١٠).

توجيه ما فِي البخاري أن أبا هريرة كان وكيلاً فِي الحفظ وأجازه النبي ﷺ.

قوله: «أو قال الله»^(١١). (ولأبي أحمد)^(١٢).

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الاستقراض، باب: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها) برقم (٢٣٨٧)، ولفظه: «يحول لي ذهباً».

(٢) «التنقيح» (٢/٥٣١-٥٣٢)، ولفظه: (قال ابن مالك: تضمن استعمال «حوّل» معنى «صير».... ويروى...).

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب الكفالة، باب: جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده) برقم (٢٢٩٧).

(٤) «التنقيح» (٢/٥١٢).

(٥) مقدمة فتح الباري المسماة «هدي الساري» (الفصل السابع: في تبيين الأسماء المهملة التي يكثر اشتراكها) (ص ٢٩٧).

(٦) غير واضحة بالأصل.

(٧) غير واضحة بالأصل.

(٨) «صحيح البخاري» (كتاب الوكالة، باب: إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً...) برقم (٢٣١١).

(٩) غير واضحة بالأصل.

(١٠) «التنقيح» (٢/٥١٥-٥١٦).

(١١) «صحيح البخاري» (كتاب الاستقراض، باب: هل يعطى أكبر من سنة) برقم (٢٣٩٢).

(١٢) «التنقيح» (٢/٥٣٢).

صوابه: ولأبي نُعيم.

قوله في «باب: من رد أمر السفية»^(١): (رواه الدارقطني.....)^(٢) إلى آخره.

أقر المصنف هذا الكلام وهو غلط، فليس في الدارقطني هذه القصة من حديث جابر بل هي من حديث أبي سعيد خاصة، ثم إن إسنادها ليس بضعيف بل حسن أو صحيح.

قوله في «إذا يخلف ويذهب»^(٣): «بنصبهما»^(٤).

قدم في الشركة^(٥) عن ابن خروف أنهما بالرفع.

قوله «يضع عليه كنفه»^(٦): (قال القاضي.....)^(٧) إلى آخره.

هي رواية أبي ذر عن الكشميهني.

في النسخة الثانية: قوله: «وعن يمينه غلام»^(٨).

في مسند أحمد^(٩) ما يدل على أن الغلام عبد الله بن أبي حبيبة، فينبغي أن يعد قولاً رابعاً، لكن عدّ خالد بن الوليد في هذا غلط، وإتما ورد في موضع الأعرابي

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الخصومات، باب: من رد أمر السفية والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام).

(٢) «التنقيح» (٢/٥٣٨)، ولفظه: (ويذكر عن جابر: أن النبي ﷺ رد على المتصدق... أراد حديث جابر في الداخل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فأمرهم فتصدقوا عليه، فجاءه في الجمعة الثانية فأمر النبي ﷺ بالصدقة، فقام ذلك المتصدق عليه فتصدق بأحد ثوبيه فرده ﷺ، وهو حديث ضعيف رواه الدارقطني).

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض) برقم (٢٤١٦، ٢٤١٧).

(٤) «التنقيح» (٢/٥٣٨).

(٥) سبق في «التنقيح» (٢/٥٢٤).

(٦) «صحيح البخاري» (كتاب المظالم، باب: قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَقْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾) برقم (٢٤٤١).

(٧) «التنقيح» (٢/٥٤٣-٥٤٤) وباقي كلامه: (وصحفه بعضهم تصحيحاً قبيحاً، فقال بالثناء).

(٨) «صحيح البخاري» (كتاب الشرب والمساقاة، باب: من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوماً كان أو غير مقسوم) برقم (٢٣٥١)، وفي «التنقيح» (٢/٥٢٣) وقيل: إنه عبد الله بن عباس، وقيل: الفضل بن عباس، وقيل: خالد بن الوليد، نقل عن سفيان في مسنده.

(٩) «مسند أحمد» (٤/٢٢١).

الذي ذكر مع أبي بكر في حديث أنس -رضي الله عنهم-^(١).

قوله في «تُنعل»^(٢): (وأورد الحديث: تنعل الخيل)^(٣).

رواية تنعل الخيل في النكاح^(٤).

قوله: (إذا تَشَاخُوا)^(٥).

الذي في جميع الروايات في البخاري: «تساجروا»^(٦).

قوله في «العتق»: «قال أغلاها ثمنًا»^(٧)،^(٨).

ابن المنير: أعجمها أبو ذر وأهملها أبو الحسن -يعني: القاسبي-.

قلت: وإتاما أعجمها أبو ذر عن الكشميهني وحده. [١/١٦٢]

قوله في «باب: إذا أُسِرَ [أخو] الرجل أو عمه»^(٩): (لأن النبي ﷺ قد

(١) ذكر الحافظ في «فتح الباري» (٣٨/٥) تعليقًا على هذا الحديث: (وقوله في حديث أنس، «وعن يمينه أعرابي» قيل إن الأعرابي خالد بن الوليد حكاه ابن التين، وتُعقب بأن مثله لا يقال له أعرابي، وكان الحامل له على ذلك أنه رأى في حديث ابن عباس الذي أخرجه الترمذي قال: «دخلت أنا وخالد بن الوليد على ميمونة فجاءتنا بإناء من لبن، فشرب رسول الله ﷺ وأنا على يمينه وخالد على شماله، فقال لي: الشربة لك، فإن شئت آثرت بها خالدًا، فقلت: ما كنت أوثر على سؤرك أحدًا»، فظن أن القصة واحدة وليس كذلك، فإن هذه القصة في بيت ميمونة، وقصة أنس في دار أنس، فافترقا، نعم؛ يصلح أن يعد خالد من الأشياخ المذكورين في حديث سهل بن سعد والغلام هو ابن عباس)، فالله أعلم.

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب المظالم والغصب، باب: الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها) برقم (٢٤٦٨).

(٣) «التنقيح» (٢/٥٤٩)، ولفظه: (لكن القاضي حكاه وأورد الحديث: «تنعل الخيل»، والموجود في البخاري: «تنعل النعال»).

(٤) «صحيح البخاري» (كتاب النكاح، باب: موعظة الرجل ابنته لحال زوجها) برقم (٥١٩١).

(٥) «التنقيح» (٢/٥٥١)، ولفظه: (ويروى: «تساجروا»).

(٦) «صحيح البخاري» (كتاب المظالم والغصب، باب: إذا اختلفوا في الطريق الميتاء....) برقم (٢٤٧٣).

(٧) «صحيح البخاري» (كتاب العتق، باب: أي الرقاب أفضل) برقم (٢٥١٨).

(٨) «التنقيح» (٢/٥٥٩)، ولفظه: (بالغين المعجمة، ويروى بالمهملة).

(٩) سقط من الأصل.

(١٠) «صحيح البخاري» (كتاب العتق، باب: إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادي إذا كان مشركًا).

مَلَكٌ...^(١) إلى آخره.

هذا التعليل صرَّح به البخاري في هذه الترجمة، لكن اقتصر على بعض السياق.

قوله في «يعني: أتبرر بها»^(٢): (هو برائين من تفسير البخاري...) ^(٣) إلى آخره.

بل هو من تفسير هشام بن عروة بينه مسلم^(٤)، والأوزاعي^(٥).

قوله في الشهادات، في «وسل الجارية»^(٦): (والمخلص...) ^(٧) إلى آخره.

لا يحتاج إلى ذلك، وما المانع أن تكون بريرة كانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها.

قال في النسخة الثانية: بل الأولى ما قال غيره: إنه يجوز أن تكون بريرة كانت

تخدم عائشة قبل أن تشتريها، ويجوز أن تكون الجارية المسئولة تسمى بريرة أيضاً،

فلا إشكال في هذين الاحتمالين، بخلاف الذي ذكره؛ فإنه لا يرفع إشكالاً، واستلزم

إثبات إشكال، وهو توهيم الرواية الصحيحة.

قوله: «فلم يُجزني»^(٨) ^(٩) إلى آخره.

لا حجة فيه؛ لأنه ثبت في بعض طرقه: «ولم يرني بلغت»^(١٠).

(١) «التنقيح» (٢/٥٦٢)، ولفظه: (مراده أن العم وابن العم ونحوهما من ذوي الرحم لا يعتقان على

من ملكهما من ذوي رحمهما؛ لأن النبي ﷺ قد ملك من عمه العباس ومن ابن عمه عقيل بالغنيمة التي له فيها نصيب، وكذلك عليٌّ، ولم يعتقا عليهما).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب العتق، باب: عتق المشرك) برقم (٢٥٣٨).

(٣) «التنقيح» (٢/٥٦٢).

(٤) «صحيح مسلم» (كتاب الإيمان، باب: بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده) برقم (١٢٣).

(٥) كذا بالأصل، وفي «فتح الباري» (٥/٢٠١) «الإسماعيلي»، فالله أعلم.

(٦) «صحيح البخاري» (كتاب الشهادات، باب: تعديل النساء بعضهن بعضاً) برقم (٢٦٦١).

(٧) «التنقيح» (٢/٥٨٩)، ولفظه: «وسل الجارية تصدقك، فدعا رسول الله ﷺ بريرة» قيل: إن هذا

وهم، فإن بريرة إنما اشترتها عائشة وأعتقتها بعد ذلك... فقال النبي ﷺ: «يا عباس؛ ألا تعجب

من حب مغيث بريرة وبغضها له؟» والعباس إنما قدم المدينة بعد الفتح، والمخلص من هذا

الإشكال أن تفسير الجارية ببريرة مدرج في الحديث من بعض الرواة ظناً منه أنها هي).

(٨) «صحيح البخاري» (كتاب الشهادات، باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم) برقم (٢٦٦٤).

(٩) «التنقيح» (٢/٥٩٣)، ولفظه: (بضم الياء، أي: في القتال، ولهذا قيل: إنَّما ردهُ أولاً لضعفه، ثم

أجازته لقوته لا لبلوغه).

(١٠) أخرجه ابن حبان «في صحيحه» (كتاب السير، باب: الخروج وكيفية الجهاد) برقم (٤٧٠٨)،

قوله في «وأن لا يدخلها إلا بجلبان السلاح»^(١): (قال الأزهري...) (١) إلى آخره. ليس بينهما تخالف؛ لأن المراد بقوله: «السيف ونحوه» تفسير السلاح لا تفسير الجلبان، والمعنى أنهم اشترطوا أن لا يدخل عليهم إلا ببعض السلاح ويكون ذلك البعض في قرابه.

قوله: «فعدى عليه»^(٢) (٤).

كتب كاتب بالهامش: «يعني: بالغين المعجمة كما قاله شيخنا ابن حجر»^(٥). في النسخة الثانية: قوله -يعني: في «باب: الشروط في الجهاد»-: (حَلَّ حَلَّ)^(٦) (٧). هذا الذي قاله أخذه من كلام الخطابي، وقد حكى غيره التنوين فيهما والسكون فيهما في الجميع، وسيأتي كلامه على «بخ»؛ فليراجع منه. قوله في «أبي بصير»^(٨): (اسمه عبد الله)^(٩).

والدارقطني في «سننه» (كتاب السير) (٤/١١٥، ١١٦).

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الصلح، باب: كيف يكتب «هذا ما صالح فلان بن فلان بن فلان بن فلان»، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه) برقم (٢٦٩٨).

(٢) «التنقيح» (٢/٥٩٩)، ولفظه: (إلا بجلبان السلاح والسيف والقوس ونحوه) كذا وقع هنا مفسراً، وهو مخالف لقوله في السياق السابق، فسألوه: ما جلبان السلاح؟ فقال: القراب بما فيه، وهو الأصوب، قال الأزهري: الجلبان: يشبه الجراب من الأدم، يضع فيه الراكب سيفه مغموداً، ويضع فيه سوطه وأداته، ويعلقه في آخر الرحل أو وسطه).

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب الشروط، باب: إذا اشترط في المزارعة: «إذا شئت أخرجتك»)، برقم (٢٧٣٠).

(٤) «التنقيح» (٢/٦٠٤).

(٥) ليس في روايات الصحيح أنها بالغين المعجمة، ولا أشار إلى هذا الحافظ في «فتح الباري». فالله أعلم.

(٦) «صحيح البخاري» (كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط) برقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٧) «التنقيح» (٢/٦٠٥)، ولفظه: (بالتسكين: زجر الناقة، إذا حملها على السير، يقال لها: «حَلَّ» ساكنة اللام، فإذا كررت قلت: «حَلَّ حَلَّ» كسرت لام الأولى منوناً، وسكنت لام الثانية كقولك: «بَخَّ بَخَّ» أو «صَهَّ صَهَّ»).

(٨) «صحيح البخاري» (كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط) برقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٩) «التنقيح» (٢/٦١٠).

بل اسمه عتبة، وقيل: عُبيد بالتصغير بغير إضافة.

قوله قبيل الجهاد، في «وقال للمردودة من بناته»^(١): (وهو أصوب)^(٢).

ليس كما قال، بل قوله: «من بناته» أصوب، وقد أوضحته في شرحي^(٣).

قوله في «هل أنت إلا أصعب دميت»^(٤): (ومنهم من ينشده...)^(٥) إلى آخره.

ما فر منه الذي أنشده، هكذا وقع في أشد مما فر منه، وذلك أنه على ما هو

عليه من الرجز، والرجز مختلف فيه، وإذا أنشد بسكون التاء صار هكذا: «هل أنت إلا

أصعب دَمَيْت» وهذا قسيم من بيت شعر بلا خلاف؛ لأنه من جملة ضروب الكامل.

قوله قبيل «باب: الكافر يقتل المسلم ثم يسلم»^(٦): «كهندات»^(٧).

لعله كهبات؛ لأن واحد الثَبَات ثَبَّة، وواحد الهَبَات هبة، بخلاف الهندات.

قوله في «قتل أخوها معي»^(٨): (فالمعنى قتل في سبيلي)^(٩).

صوابه: «سبيلي».

قوله في «اللَّحِيف»^(١٠): (أهداه له سعد بن البراء)^(١١).

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الوصايا، باب: إذا أوقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين) تعليقا.

(٢) «التنقيح» (٦١٨/٢)، ولفظه: (ويروى: «من نسائه»، وهو أصوب).

(٣) «فتح الباري» (٤٧٧/٥).

(٤) «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد والسير، باب: من ينكب في سبيل الله) برقم (٢٨٠٢).

(٥) «التنقيح» (٦٢٤-٦٢٥/٢)، وباقي كلامه: (ومنهم من ينشده بإسكان التاء حتى يخرج من الوزن).

(٦) «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد والسير، باب: الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل) والموضع الذي قصده هو ما رواه البخاري في الباب الذي قبله: (باب: وجوب النفي وما يجب من الجهاد والنية) معلقاً عن

ابن عباس: «انفروا ثبات: سراياً متفرقين»، ثم قال البخاري: «ويقال: واحد الثبات: ثبة».

(٧) «التنقيح» (٦٢٩/٢)، ولفظه: (ويذكر عن ابن عباس: انفروا ثبات، ووقع في رواية القابسي: أثباتاً بالألف، ولا وجه له؛ لأنه جمع المؤنث السالم كهندات).

(٨) «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد والسير، باب: فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير) برقم (٢٨٤٤).

(٩) «التنقيح» (٦٣٥/٢)، ولفظه: (هذا لا بد من تأويله، فإنه قُتل ببئر معونة، ولم يشهدها النبي ﷺ، فالمعنى: قتل في سبيلي).

(١٠) «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد والسير، باب: اسم الفرس والحمار) برقم (٢٨٥٥).

(١١) «التنقيح» (٦٣٨/٢).

صوابه ربيعة بن أبي براء، واسم أبي براء: مالك بن عامر، وهو المعروف بملاعب الأسنة. [١٦٢/ب]

قوله في «المقالة»^(١): (لأنه كان كالملتحف...)^(٢) إلى آخره. التعليل لا يناسب ذلك^(٣).

قوله في «بنت قرظة»^(٤): (قاله أبو مسعود)^(٥).

أخطأ أبو مسعود في ذلك وقد بينه على الصواب في «تغليق التعليق»^(٦).

قوله: «قال: هل تنصرون وترزقون»^(٧): (زاد النسائي.....)^(٨) إلى آخره.

في رواية النسائي: «وإخلاصهم»^(٩).

قوله في «فيما يبدوا للناس»^(١٠): (وقد ذكر الخطيب)^(١١).

لم أر هذا في كتاب الخطيب.

قوله في «باب: الحرير في الحرب»^(١٢): (تشهد لكل منهما)^(١٣).

(١) أي في تعليقه على الجملة السابقة.

(٢) «التنقيح» (٢/٦٣٩)، ولفظه: (وحكى البلاذري عن الواقدي: أنه الحليف بتقديم الحاء المهملة؛ لأنه كان كالملتحف بعرقه، وقيل: النحيف بالنون)

(٣) كُتِبَ فوقها: (التي بتقديم الحاء).

(٤) «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد والسير، باب: غزو المرأة في البحر) برقم (٢٨٧٧، ٢٨٧٨).

(٥) «التنقيح» (٢/٦٤٢)، ولفظه: (وأسقط البخاري من إسناد هذا الحديث زائدة بن قدامة الثقفي بين أبي إسحاق الفزاري، وأبي طوالة، قاله أبو مسعود الدمشقي).

(٦) قد بينه الحافظ في «فتح الباري» (٦/٩٠، ٩١) تعليقا على هذا الحديث، ولم يتعرض له في «تغليق التعليق»، فالله أعلم.

(٧) «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد والسير، باب: من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب) برقم (٢٨٩٦).

(٨) «التنقيح» (٢/٦٤٥-٦٤٦)، وباقي كلامه: (في سننه: «بصومهم وصلاتهم ودعائهم»).

(٩) أخرجه النسائي في «المجتبى» (كتاب الجهاد، باب: الاستنصار بالضعيف) (٦/٣٥٢)، وفي «السنن الكبرى» (٣/٣٠)، ولفظه: «بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم».

(١٠) «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد والسير، باب: لا يقول فلان شهيد) برقم (٢٨٩٨).

(١١) «التنقيح» (٢/٦٤٧-٦٤٨) وباقي كلامه: (في كتاب الفصل: إن من أول الحديث إلى قوله: «شقي أو سعيد» من كلام النبي ﷺ، وما بعده إلى آخر الحديث من كلام ابن مسعود، ثم رواه كذلك مفصلاً).

(١٢) «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد والسير، باب: الحرير في الحرب).

(١٣) «التنقيح» (٢/٦٥٢)، ولفظه: (بحاء مهملة وراء ساكنة، ويروى بالجيم والراء المفتوحين؛

لكن سياقه في أبواب الجهاد يؤيد الأول.

قوله في «العنبي»^(١): (وبنو عبس بالباء بالبصرة)^(٢).

صوابه: «بالكوفة».

قوله في «باب: السفر بالمصاحف»^(٣): (كذا وقع...)^(٤) إلى آخره.

هذا الفصل من أوله إلى آخره مردود بما يطول بيانه؛ فليراجع شرحي^(٥).

وقال في النسخة الثانية: «بل صح ذلك مرفوعاً في نفس الخبر من طريق غير

واحد، حتى من طريق مالك نفسه، كما أوضحته في الشرح، وأوضح من ذلك كله

رواية أيوب عن نافع بلفظ: «فإني لا آمن أن يناله العدو...» أخرجه مسلم^(٦).

قوله في «وما يدريك لعل الله أن يكون»^(٧): (وإذا الحبيب أتى بذنب واحد)^(٨).

أت، صوابه: «جاءت».

قوله في «باب: حرق الدور»^(٩): (وهو بيت صنم...)^(١٠) إلى آخره.

وأحاديث الباب تشهد...).

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد والسير، باب: ما قيل في قتال الروم) برقم (٢٩٢٤).

(٢) «التنقيح» (٢/٦٥٢).

(٣) تصحفت في الأصل إلى «بالصاحب»، «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد والسير، باب: كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو).

(٤) «التنقيح» (٢/٦٦٠)، ولفظه: (باب: السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، وكذلك يروى عن محمد بن

بشر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، كذا وقع هذا صدر الباب، وكأنه من تغيير

النسخ، وإنما موضعه بعد حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ثم يقول: وكذلك يروى عن محمد

بن بشر، وتابعه ابن إسحاق، وإنما احتاج إلى ذكر هذه المتابعة؛ لأن بعضهم زاد في الحديث: «مخافة

أن يناله العدو»، وجعله من لفظ النبي ﷺ ولم يصح ذلك، وإنما هو من قول مالك).

(٥) «فتح الباري» (٦/١٥٥، ١٥٦).

(٦) «صحيح مسلم» (كتاب الإمارة، باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف

وقوعه بأيديهم) برقم (١٨٦٩).

(٧) «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد والسير، باب: الجاسوس) برقم (٣٠٠٧).

(٨) «التنقيح» (٢/٦٦٢)، وتام البيت: «جاءت محاسنه بألف شفع».

(٩) «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد والسير، باب: حرق الدور والنخيل) برقم (٣٠٢٠).

(١٠) «التنقيح» (٢/٦٦٥)، وباقي كلامه: (و«ذو الخصلة»: بفتح الخاء... وهو بيت صنم ببلاد فارس).

هذا هو العجب بينا هو ببلاد فارس إذا به بأرض اليمن!

قوله في «أتوني بكتاب»^(١): (وقد روى مسلم عن عائشة....)^(٢) إلى آخره.
هي في البخاري أيضاً^(٣).

قوله «ابن صياد»^(٤): (غلام) هو إلى قوله: (كما في مسلم وغيره)^(٥).

لفظ القرطبي برمته من مختصر البخاري. وكذا من قوله: «خلطه إلى قوله: الدخان».

قوله في «عار»^(٦): (بعين وراء مهملتين، أي: انطلق من قريظة)^(٧).
صوابه: «مريظة».

قوله في «المقالة»^(٨): (قاله بعض الحفاظ)^(٩).

البعض المذكور هو ما حكاه ابن التين عن غيره.

قوله في «أنشدكم الله»^(١٠): (وقد زاد البرقاني...)^(١١) إلى آخره.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد والسير، باب: جوائز الوفد) برقم (٣٠٥٣).

(٢) «التنقيح» (٦٧٢/٢)، وباقي كلامه: (قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادع لي أبا بكر وأخاك أكتب كتاباً...»).

وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر) برقم (٢٣٨٧).

(٣) أخرجه البخاري بالفاظ مختلفة في «صحيحه» (كتاب المرضى، باب: ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع، أو وا رأساه، أو اشتد بي الوجع) برقم (٥٦٦٦)، وفي (كتاب الأحكام، باب: الاستخلاف) برقم (٧٢١٧).

(٤) «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد والسير، باب: كيف يعرض الإسلام على الصبي) برقم (٣٠٥٥).

(٥) «التنقيح» (٦٧٣-٦٧٤/٢).

(٦) «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد والسير، باب: إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم) برقم (٣٠٦٨).

(٧) «التنقيح» (٦٧٧/٢).

(٨) أي في تعليقه على الجملة السابقة.

(٩) «التنقيح» (٦٧٧/٢)، ولفظه: (وما ذكره البخاري آخرًا أنه كان في خلافة أبي بكر خلاف ما ذكره أولاً، لولا أنه كان في زمن النبي ﷺ، والصحيح الأول، وعبيد الله أثبت في نافع من موسى، قاله بعض الحفاظ).

(١٠) «صحيح البخاري» (كتاب فرض الخمس، باب: فرض الخمس) برقم (٣٠٩٤)، وفيه: «أنشدكم بالله».

(١١) «التنقيح» (٦٨٥/٢)، ولفظه: (في روايته من طريق معمر قال: فغلب عليّ عليها، وكانت بيد علي، ثم بيد حسن بن علي.....).

في نسبة هذا للبرقاني قصور شديد؛ فإن هذا عند البخاري أيضاً^(١) لكن في موضع آخر دون كلام معمر الأخير.

قوله في «باب: بركة الغازي»^(٢): (كان عام ستة وثلاثين)^(٣).

كأنه اغتر بقول ابن التين: كان قتل عثمان سنة خمس وثلاثين، ووقعة الجمل سنة ست وثلاثين؛ فظن أن بينهما سنة، وليس كذلك، بل قتل عثمان في ذي الحجة، والجمل في جمادى الآخرة فبينهما ستة أشهر.

قوله في «وكان للزبير أربع نسوة»^(٤): (والتركة تسعة وخمسون ألف وستائة)^(٥).
[١٦٣/أ] صوابه: «وثمانمائة».

قوله في «المقالة»^(٦): (فلعل الوهم....)^(٧) إلى آخره.

هذا الذي قاله تبعاً لعياض غلط أشد من الوهم الواقع في الأصل، فتأمل وتعجب!

قوله في «لاها الله»^(٨): (والصواب لاها الله....)^(٩) إلى آخره.

-
- (١) «صحيح البخاري» (كتاب المغازي، باب: حديث بني النضير) برقم (٤٠٣٤).
- (٢) «صحيح البخاري» (كتاب فرض الخمس، باب: بركة الغازي في ماله حياً وميتاً مع النبي ﷺ وولاية الأمر).
- (٣) «التنقيح» (٢/٦٩١)، ولفظه: («عام الجمل» كان عام ستة وثلاثين، بعد مقتل عثمان بسنة).
- (٤) «صحيح البخاري» (كتاب فرض الخمس، باب: بركة الغازي في ماله حياً وميتاً....) برقم (٣١٢٩).
- (٥) «التنقيح» (٢/٦٩٢).
- (٦) أي في تعليقه على الجملة السابقة.
- (٧) «التنقيح» (٢/٦٩٢)، ولفظه: (فلعل الوهم في ذلك وقع في نصيب الزوجات وجميع المال، فإنه مائة ألف واحدة حيث وقع).
- (٨) «صحيح البخاري» (كتاب فرض الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب....) برقم (٣١٤٢).
- (٩) «التنقيح» (٢/٦٩٦)، وباقي كلامه: (.... وقال جماعة من أئمة النحاة: هذا فيه لحنان: مدها وإثبات الألف في «ذا»، والصواب: لاها الله، بالقصر في «ها» وحذف الألف من «ذا» غير منون، وقالوا: إنها «ذا» التي للإشارة، وفصل بينها وبين «ها» التنبيه باسم الله تعالى.... وقال أبو البقاء: الجيد لاها الله ذا، والتقدير: هذا والله، فأخر «ذا»، ومنهم من يقول: ها بدل من همزة القسم المبدلة من الواو، و«ذا» مبتدأ، والخبر محذوف، أي: هذا ما أحلف به، وقال: وقد روى في الحديث: «إذا» وهو بعيد).

بل الألف ثابتة في «إذًا» في جميع الروايات الصحيحة، وهو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه لقول هؤلاء، وتوجيهه واضح كما أشار إليه أبو البقاء، وإن كان استبعده فليس ببعيد، وإنما أتوا من قبل التقدير؛ لأنهم جعلوا «إذًا» تتعلق بالنفي الذي بعدها؛ فحملهم ذلك على ارتكاب تخطئة المحدثين، بل التقدير أن «إذًا» ظرف يتعلق بالقسم وتم بها الكلام، ثم ابتداء فقال: «لا يعمد» وقد فهم البخاري نفسه هذا التقدير بعينه فقال في أوائل الأيمان والندور: «وقال أبو قتادة: قال أبو بكر بحضرة النبي ﷺ: لا ها الله إذًا»^(١). هكذا اقتصر عليه هنا، ودل على أنه رأى أن «إذًا» تتعلق بالقسم كما قررناه. والله أعلم.

قوله قبيل «باب: كيف ينبذ على سواء»^(٢): (وقال الخطابي: هي القضية)^(٣).
صوابه: «الغيضة».

قوله فيه^(٤): (وجملة هؤلاء يقع بهائة ألف)^(٥).
صوابه: «تسعمائة».

قوله في «أمي قدمت علي وهي راغبة»^(٦): (وهي قرشية)^(٧).
صوابه: «فراسية».

قوله في «الملا من قريش»^(٨): (لم يكن من أنفسهم)^(٩).

-
- (١) «صحيح البخاري» (كتاب الأيمان والندور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ) تعليقًا.
(٢) أي تعليقًا على كلمة «غاية» في «صحيح البخاري» (كتاب الجزية والموادعة، باب: ما يحذر من الغدر) برقم (٣١٧٦)، والباب الذي أشار إليه هو: «باب: كيف ينبذ إلى أهل العهد».
(٣) «التنقيح» (٧٠٤/٢)، وقد أثبتتها المحقق على الصواب اعتمادًا على «أعلام الحديث» للخطابي.
(٤) أي في الموضوع السابق.
(٥) «التنقيح» (٧٠٤/٢)، وقد أثبتتها المحقق على الصواب، وكان ذلك في جميع النسخ التي اعتمد عليها، فالله أعلم بالصواب.
(٦) «صحيح البخاري» (كتاب الجزية والموادعة، باب: إثم من عاهد ثم غدر) برقم (٣١٨٣).
(٧) «التنقيح» (٧٠٦/٢).
(٨) «صحيح البخاري» (كتاب الجزية والموادعة، باب: طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم ثمن) برقم (٣١٨٥).
(٩) «التنقيح» (٧٠٦/٢)، ولفظه: (فإن عقبه - أي: ابن أبي معيط - لم يكن من أنفسهم، إنما كان ملصقًا بهم).

هذا ليس بصحيح، بل كان من أنفسهم، وإنما قال: إنه كان ملصقاً بهم من أراد ثلبه، وقد تعقبه ابن التين على الداودي.

قوله في «أروى»^(١): (وكانت حاضنة لمروان)^(٢).

صوابه: خاصمته إلى مروان.

قوله في «إن ذهب تقيمه»^(٣): (وَرُدُّ...^(٤)) إلى آخره.

غفلة عما في صحيح مسلم من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ: «إن المرأة خلقت من ضلع، ولن يستقيم ذلك على طريقة؛ فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهب تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها»^(٥).

قوله في النسخة الثانية: «قال ابن سلام: كركرة»^(٦): (يعني: بفتح الكاف)^(٧).

أي: الكاف الأولى، قال النووي فيه: بكسر الكاف الأولى وفتحها مع كسر الثانية فيهما.

قوله «ما اختارها»^(٨): (يقال: خار الشيء واختاره: جمعه)^(٩).

المشهور بالحاء المهملة والزاي، ووقع في رواية الكشميهني بالخاء المعجمة والراء.

قوله في «ضئضي»^(١٠): (وأجمعوا أن إدريس...^(١١)) إلى آخره.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب بدء الخلق، باب: ما جاء في سبع أرضين) برقم (٣١٩٨).

(٢) «التنقيح» (٧٠٩/٢).

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته) برقم (٣٣٣١).

(٤) «التنقيح» (٧٢٦/٢)، ولفظه: («كسرتة» قيل: يعني الطلاق، وردُّ بأنه ليس في الحديث إلا ذكر الضلع).

(٥) «صحيح مسلم» (كتاب الرضاع، باب: الوصية بالنساء) برقم (١٤٦٨).

(٦) «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد والسير، باب: القليل من الغلول) عقب حديث رقم (٣٠٧٤).

(٧) «التنقيح» (٦٨٠/٢).

(٨) «صحيح البخاري» (كتاب فرض الخمس، باب: فرض الخمس) برقم (٣٠٩٤).

(٩) «التنقيح» (٦٨٤/٢).

(١٠) «صحيح البخاري» (كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿... وَإِلَىٰ عَادِٰنَاهُمْ هُوْدًا قَالَ يَقْوَرُ

أَعْبُدُوا اللَّهَ...﴾) برقم (٣٣٤٤).

(١١) «التنقيح» (٧٢٨/٢)، ولكن ليس هذا التعليق على كلمة «ضئضي» بل على قول البخاري:

(ويذكر عن ابن مسعود، وابن عباس أن إلياس هو إدريس)، وقد أخرجه معلقاً في «صحيحه»

نقل هذا الإجماع باطل.

قوله في «متطبخ..»^(١): (وأين الإسماعيلي عن قوله...)^(٢) إلى آخره.

هذا مما يقوي إشكال الإسماعيلي فلي تأمل. [١٦٣/ب]

وقال في النسخة الثانية: يوهم أن المذكور بعده جواب إشكاله وليس كذلك،

بل يقوي إشكاله، وقد أجاب عنه الكرمانى بجواب لا بأس به.

قوله «قالت: بلى كذبهم قومهم»^(٣): (حاصل ما ذكر)^(٤).

أي: المصنف في الآيتين تأويلين، هذان التأويلان لم يتواردا على محل واحد،

بل الأول في قراءة التشديد، والثاني قراءة التخفيف.

وقال في النسخة الثانية: بل أحسن الأجوبة ما ذكره الطبري بسند قوي عن

سعيد بن جبير قال: «يثس الرجل من قومهم أن يصدقوهم؛ فظن المرسل إليهم أن

الرسول كذبوا فقال له الضحاك: لو رحلت إلى اليمن في هذه لكان قليلاً»^(٥)، هو عند

النسائي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بمعناه^(٦).

كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ﴿وَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّلَ الْمُكْرَمِينَ﴾...﴾، وباقي كلام الزركشي:

(وأجمعوا أن إدريس كان قبل نوح).

(١) «صحيح البخاري» (كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾...﴾ برقم (٣٣٥٠).

(٢) «التنقيح» (٧٣١/٢)، ولفظه: (أنه يمسح آزر ويتغير حاله، ولما حملت الرافة إبراهيم على الشفاعة له رثي له على خلاف منظره ليتبرأ منه، وتوقف الإسماعيلي في المستخرج على الصحيح في هذا، فقال: هذا خبر في صحته نظر من جهة أن إبراهيم عليه السلام علم أن الله لا يخلف الميعاد، ووعده بأنه لا يخزيه يوم البعث، وأين الإسماعيلي عن قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا سْتَعْتَابُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِذْ أَعَانَ مَوْعِدَهُ وَعَدَّهَا إِتْيَاهَ فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾).

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِّلسَّالِطِينَ﴾...﴾ برقم (٣٣٨٩).

(٤) «التنقيح» (٧٣٨/٢)، وباقي كلامه: (حاصل ما ذكر في الآيتين تأويلان.....).

(٥) «تفسير الطبري» (سورة يوسف: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا...﴾) (٣١٦/٧).

(٦) «السنن الكبرى» (كتاب التفسير، سورة يوسف) (٣٧٠/٦).

قوله في «وأما موسى»^(١): (وغيره عن مجاهد)^(٢).

قوله: «وغيره» يعني بسنده عن مجاهد.

قوله «في المناقب»^(٣): (وقال صاحب المفهم: هذا الذي أنكره معاوية...)^(٤) إلى

آخره.

الجواب: لعل معاوية لم يأخذ بمفهوم العبارة؛ لأنه ممن روى أن طائفة من هذه الأمة لا يزالون ظاهرين حتى يأتي أمر الله، فبنى على أن القيام بأمر الدين مستمر ولا ينقطع، لكن وقع الأمر بخلاف ما ظن.

قوله في «هلم ما عندك»^(٥): (وكذا رواه أبو ذر)^(٦).

إنما رواه أبو ذر كذلك عن المُستَملي والحَموي، وأما روايته عن الكُشميَّهني فقال: «هلمي».

قوله في «فقال: مَنْ الباب؟ قال: عمر»^(٧): (فإن الواقع في الوجود يشهد أن الأولى

بذلك الباب...)^(٨) إلى آخره.

بل أول الفتن حدثت في زمن عمر قبل أن يقتل حتى كان قتله، فهذا تبين أن

الباب عمر؛ لأن الفتن ابتداء ظهورها بعده، لا أن ابتداء ظهورها كان بعد قتل عثمان.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قول الله: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْمٍ إِذْ أَنْبَدْتَ مِنْ أَهْلِهَا﴾) برقم (٣٤٣٨).

(٢) «التنقيح» (٧٤٤/٢)، وباقى كلامه: (لأنني رأيته في سائر الروايات عن ابن كثير -أي: محمد بن كثير- وغيره عن مجاهد، عن ابن عباس...).

(٣) أي تعليقا على الحديث رقم (٣٥٠٠)، «صحيح البخاري» (كتاب المناقب، باب: مناقب قريش).

(٤) «التنقيح» (٧٥٤/٢)، ولفظه: (أنكره معاوية على عبد الله بن عمرو، قد صح من حديث غيره على ما رواه البخاري بعد من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يخرج من قحطان رجل يسوق الناس بعصاه»، ولا تناقض بين الحديثين؛ لأن خروج هذا القحطاني إنما يكون إذا لم تقم قريش الدين، فيدال عليهم في آخر الزمان).

(٥) «صحيح البخاري» (كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام) برقم (٣٥٧٨)، ولفظه: «هلمي يا أم سليم ما عندك».

(٦) «التنقيح» (٧٦٧/٢)، ولفظه: (وكذا رواه أبو ذر: هلمي).

(٧) «صحيح البخاري» (كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام) برقم (٣٥٨٦).

(٨) «التنقيح» (٧٦٨/٢)، ولفظه: (أن الأولى بذلك أن يكون عثمان...).

قوله في «فلما خرجوا إلى بدر وجاءهم الصريخ»^(١): (فيه تقديم وتأخير)^(٢).
بل التقدير: فلما خرجوا، أي: فلما أرادوا الخروج، وجاءهم أي: حين جاءهم
فالواو حالية.

قوله في «والبرنس»^(٣): (طرحه عليه عبد الرحمن بن عوف)^(٤).

الصواب: «عبد الله» كما في طبقات ابن سعد^(٥).

قوله في «عبد الله بن الزبير كنت يوم الأحزاب»^(٦): (فإنه ولد في السنة الثانية)^(٧).

بل ولد في السنة الأولى، وقيل: بعد مضي عشرين شهرًا من الهجرة.

قوله فيه «فقال رجل من الأنصار»^(٨): (هو أبو طلحة زيد بن سهل)^(٩).

جزم الخطيب بأنه أبو طلحة آخر غير زيد بن سهل.

قوله في «فلما بلغ قريبًا من المسجد»^(١٠): (رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن شعبة)^(١١).

ينظر الوساطة بين أبي بكر وبين شعبة فقد سقط ذكره هنا.

قوله في «قال: لا أدري، قال مالك الآية»^(١٢): (وقائل هذا عن مالك هو القعني)^(١٣).

(١) «صحيح البخاري» (كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام) برقم (٣٦٣٢)، ولفظه: (وجاء الصريخ).

(٢) «التنقيح» (٢/٧٧٦).

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب فضائل الصحابة، باب: قصة البيعة.....) برقم (٣٧٠٠)، ولفظه: (طرح عليه برنسا).

(٤) «التنقيح» (٢/٧٨٧).

(٥) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (ذكر استخلاف عمر) (٣/٣٤٧).

(٦) «صحيح البخاري» (كتاب فضائل الصحابة، باب: مناقب الزبير بن العوام) برقم (٣٧٢٠).

(٧) «التنقيح» (٢/٧٨٩)، وجعلها المحقق «الثالثة».

(٨) «صحيح البخاري» (كتاب مناقب الأنصار، باب: قول الله ﷻ: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقِ شَعْنُ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾) برقم (٣٧٩٨).

(٩) «التنقيح» (٢/٧٩٣).

(١٠) «صحيح البخاري» (كتاب مناقب الأنصار، باب: مناقب سعد بن معاذ) برقم (٣٨٠٤).

(١١) «التنقيح» (٢/٧٩٤).

(١٢) «صحيح البخاري» (كتاب مناقب الأنصار، باب: مناقب عبد الله بن سلام) برقم (٣٨١٢).

(١٣) «التنقيح» (٢/٧٩٦).

ليس هو عن القعني هنا، إنما هو عن عبد الله بن يوسف. [١/١٦٤]

قوله «قبل المبعث فقدّمت له سفرة...»^(١) إلى آخره.

انظر كيف يجتمع ذا مع قوله في الحديث قبل المبعث.

قوله في «النجاشي»^(٢): (إنه بكسر النون أيضًا)^(٣).

أصحمة بالحاء المهملة.

قوله: (أنا وأبي وخالائي)^(٤)^(٥).

صوابه: «وخالائي».

قوله في «فوعكت»^(٦): (أي: مرضت)^(٧).

سقمت ومرضت.

قوله في «ولا يرثني إلا ابنتي واحدة»^(٨): (وقد قيل: كان له ورثة سواها)^(٩).

كلا؛ لم يكن لسعد حين قال هذه المقالة للنبي ﷺ ولد ذكر، ولم يذكر أحد

من العلماء أحدًا من أولاده في الصحابة، إلا أن ابن فتحون ذكر «عمره»؛ لأنه ولد في

آخر حياته ﷺ.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب مناقب الأنصار، باب: حديث زيد بن عمرو بن نفيل) برقم (٣٨٢٦)،

«التنقيح» (٧٩٧/٢)، ولفظه: (فقدّمت له سفرة فأبى - أي: زيد بن عمرو بن نفيل - أن يأكل، إن

قيل: كان نبينا ﷺ أولى بهذه الفضيلة، قلنا: ليس في الحديث أن النبي ﷺ أكل من السفرة...).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب مناقب الأنصار، باب: هجرة الحبشة) برقم (٣٨٧٥).

(٣) «التنقيح» (٨٠٥/٢).

(٤) «صحيح البخاري» (كتاب مناقب الأنصار، باب: وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة)

برقم (٣٨٩١)، وكل من «خالائي» و«خالائي» رواية عند البخاري، فإله أعلم.

(٥) «التنقيح» (٨٠٨/٢).

(٦) «صحيح البخاري» (كتاب مناقب الأنصار، باب: تزويج النبي ﷺ عائشة وقدمها المدينة وبنائه

بها) برقم (٣٨٩٤).

(٧) «التنقيح» (٨٠٨/٢).

(٨) «صحيح البخاري» (كتاب مناقب الأنصار، باب: قول النبي ﷺ: «اللهم أمض لأصحابي

هجرتهم»، ومرثيته لمن مات بمكة) برقم (٣٩٣٦).

(٩) «التنقيح» (٨١٩/٢).

وقال في النسخة الثانية: فيه نظر؛ لأنه لا يلزم من كونه مات عن ثلاثة من الذكور أن يكونوا موجودين لما قال تلك المقالة، والواقع في نفس الأمر أنه لم يكن منهم أحد موجود حينئذ: لا عامر الذي روى عنه هذا الحديث، ولا محمد، ولا مصعب، هؤلاء الثلاثة الذين اشتهروا من ولده.

وكان له من الذكور أيضاً عمر الذي كان أمير الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي، ولعمر رواية، وكذا لأخيه إبراهيم بن سعد، وسرد ابن سعد في الطبقات^(١) أولاد سعد فذكر عدداً كثيراً من الذكور والإناث، وقد بينت في مقدمة شرحي على البخاري^(٢) أن هذه البنت يقال لها: أم الحكم، وهي أكبر بنات سعد، وهي شقيقة إسحاق الأكبر أكبر أولاده الذكور، والحق أن قول سعد: «ولا يرثني إلا ابنة» أي من الصلب، وإلا فليس الحصر مراداً؛ فإن عصباته من زهرة كانوا موجودين يوم قال ما قال، وكذا كان له عدة زوجات^(٣).

قوله «إن ابن عمر ذكر له أن سعيد بن زيد...»^(٤)،^(٥) إلى آخره.

الذي في الصحيح أنه كان بدرياً، ولا اعتراض عليه، لأن النبي ﷺ لما ضرب له سهمه وأجره نزل منزلة من شهدها.

قوله في «وللناس طبّاخ»^(٦): (كما روى ابن أبي خيثمة....)^(٧) إلى آخره.

(١) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/١٣٧).

(٢) مقدمة فتح الباري المسماة بـ«هدي الساري» (الفصل السابع، كتاب الجنائز) (١/٢٨٥).

(٣) هذا الكلام يوافق ما نقله الزركشي، فلم يقصد من وجود الورثة وجود أولاد له حين قال هذه المقالة، بل يقصد ورثة آخرين خلاف ابنته.

(٤) «صحيح البخاري» (كتاب المغازي، باب: فضل من شهد بدرًا) برقم (٣٩٩٠).

(٥) «التنقيح» (٢/٨٢٨)، وباقي كلامه: (سعيد بن زيد شهد بدرًا).

(٦) «صحيح البخاري» (كتاب المغازي، باب: شهود الملائكة بدرًا) برقم (٤٠٢٤).

قال ابن الأثير في «النهاية»: أصل الطباخ القوة والسمن، ثم استعمل في غيره، فقيل: فلان لا طباخ له؛ أي: لا عقل له ولا خير عنده، أراد أنها لم تبق في الناس من الصحابة أحدًا.

(٧) «التنقيح» (٢/٨٣٣)، ولفظه: (والمعروف: «ولو وقعت الثالثة لم ترتفع وللناس طبّاخ»، كما روى ابن أبي خيثمة.... حدّثنا سفيان.... وقعت فتنة الدار فلم تبق من أهل بدر أحدًا، ووقعت وقعة الحرة فلم تبق من أهل الحديبية أحدًا، ولو وقعت فتنة لم ترتفع وللناس طبّاخ).

ما أدري لِمَ جعل رواية سفيان هي المعروفة ورواية الليث مقابلها من غير مرجح؟
 قوله في «عثمان بن عفان»^(١): (وكان ينبغي أن يذكر....)^(٢) إلى آخره.
 ما أدري من أين له ذلك؟! والبخاري إنما ذكر في هذا الباب من وقع ذكره في
 الجامع بالتنصيص على ذلك ممن وقع ذكره بإسناد صحيح، وليس ذلك موجوداً في
 عاصم بن عدي.

قوله في المقالة^(٣): (قال السهيلي.....)^(٤) إلى آخره.
 إنما ذكره لقوله: «كنت أميح لأصحابي الماء يوم بدر»^(٥).
 قوله في «ظهير بن رافع»^(٦): (ولم يشهد مظهر ولا ظهير بدرًا)^(٧).
 هذا النفي مردود؛ لما ثبت في البخاري في حديث رافع بن خديج أن عميه
 وكانا شهدا بدرًا^(٨).

قوله في «عقبة بن عمرو»^(٩): (لم يشهد بدرًا)^(١٠).
 قد برهن البخاري في صحيحه على أنه شهد بدرًا^(١١)، والمثبت مقدم على النافي.

-
- (١) «صحيح البخاري» (كتاب المغازي، باب: تسمية من سمي من أهل بدر في الجامع الذي وضعه أبو عبد الله على حروف المعجم).
- (٢) «التنقيح» (٢/ ٨٣٣)، ولفظه: (كذا ذكره فيمن شهد بدرًا ولم يشهدا.... وكان ينبغي أن يذكر عاصم بن عدي...).
- (٣) أي في تعليقه على الجملة السابقة.
- (٤) «التنقيح» (٢/ ٨٣٣)، ولفظه: (قال السهيلي: وذكر البخاري في البدرين جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، وقال أبو عمر: ولا يصح شهوده بدرًا، وذكر اختلاف الناس فيه).
- (٥) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» في ترجمة جابر بن عبد الله (١/ ٢٠٧).
- الميح: النزول إلى البئر وملء الدلو منها وذلك إذا قل ماؤها.
- (٦) «صحيح البخاري»؛ (كتاب المغازي، باب تسمية من سمي من أهل بدر.....).
- (٧) «التنقيح» (٢/ ٨٣٤).
- (٨) «صحيح البخاري» (كتاب المغازي، باب: شهود الملائكة بدرًا) برقم (٤٠١٢، ٤٠١٣).
- (٩) «صحيح البخاري»؛ (كتاب المغازي، باب تسمية من سمي من أهل بدر.....).
- (١٠) «التنقيح» (٢/ ٨٣٤).
- (١١) أخرج البخاري في ذلك ثلاثة أحاديث في «صحيحه» (كتاب المغازي، باب: شهود الملائكة بدرًا) برقم (٤٠٠٦، ٤٠٠٧، ٤٠٠٨).

قوله في «فما زال في حذيفة بقية خير»^(١): (قيل: بقية حزن)^(٢).

الصواب أن المراد بقوله: «بقية خير» أي: لكونه قال للمسلمين: عفا الله عنكم لما علم أنهم قتلوه خطأ.

قوله «إن حمزة قتل طعيمة بن عدي بن الخيار»^(٣): (إنما هو طعيمة..)^(٤) إلى آخره.

تكرر هذا^(٥). [١٦٤/ب]

قوله قبيل غزوة الرجيع «ورأيت فيها بقراً والله خير»^(٦): (سبق)^(٧).
في علامات النبوة^(٨).

قوله «وأمر عليهم عاصم بن ثابت»^(٩)، وهو جد عاصم...^(١٠)،^(١١) إلى آخره.
يجوز أن يكون قوله: «وهو» أي: ثابت، فيصح الكلام ويرتفع التعليل.
قوله قبل غزوة الرقاع «فلما دنا من المسجد»^(١٢)..^(١٣) إلى آخره.
قد يُراد به موضع السجود وهو موضع مصلى النبي ﷺ حيث كان هناك.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب المغازي، باب: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّالِقَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْسَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا وَعَلَى اللَّهِ قَلْبُ كُلِّ الْمُؤْمِنِينَ﴾) برقم (٤٠٦٥).

(٢) «التنقيح» (٢/٨٤٢).

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب المغازي، باب: قتل حمزة بن عبد المطلب) برقم (٤٠٧٢).

(٤) «التنقيح» (٢/٨٤٣).

(٥) سبق في «التنقيح» (٢/٨٢٣).

(٦) «صحيح البخاري» (كتاب المغازي، باب: من قتل من المسلمين يوم أحد) برقم (٤٠٨١).

(٧) «التنقيح» (٢/٨٤٥)، وقد سبق (٢/٦٧٠).

(٨) «صحيح البخاري» (كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام) برقم (٣٦٢٢).

(٩) في مطبوعة «التنقيح»: «عاصم بن أبي ثابت» وهو خطأ.

(١٠) «صحيح البخاري» (كتاب المغازي، باب: غزوة الرجيع ورعل وذكوان...) برقم (٤٠٨٦).

(١١) «التنقيح» (٢/٨٤٦)، ولفظه: (قال المنذري: قد غلط عبد الرزاق، وكذلك ابن عبد البر، فقالا:

إن عاصمًا هذا هو جد عاصم بن عمر بن الخطاب، وذلك وهم.....).

(١٢) «صحيح البخاري» (كتاب المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة) برقم (٤١٢١).

(١٣) «التنقيح» (٢/٨٥٣)، ولفظه: (سبق أن هذا وهم؛ إذ لا مسجد هناك.....).

قوله في «وسأل زينب بنت جحش عن أمري»^(١): (والصحيح أنه تزوجها في ذي القعدة...) ^(٢) إلى آخره.

لا يصح؛ لأنهم اتفقوا على أن المريسيع كانت في شعبان، واختلفوا هل كانت سنة أربع أو خمس أو ست، وعلى التقادير لا يصح أن يكون تزوج زينب وقع في ذي القعدة سنة أربع، وقد وقع التصريح بأن غزوة المريسيع كانت بعد نزول الحجاب، واتفقوا على أن نزول الحجاب كان بسبب تزوج زينب بنت جحش؛ فيكون تزويج زينب قبل شعبان سنة أربع، فإن ثبت كونه في ذي القعدة فليكن في سنة ثلاث، وسواء كانت المريسيع في سنة أربع أو بعدها.

قوله في «وكان عليٌّ مُسَلِّمًا في شأنها»^(٣): (ولكنه أشار بفراقها وشدَّ على بريرة في أمرها)^(٤). لأنه غلب عليه مراعاة جانب ابن عمه عليه السلام، لما رآه منحصرًا من ذلك؛ فأشار بفراقها ليسكن جأشه، ويزول انحصاره، ولم يقل ذلك بغضًا فيها، ولا هضمًا من جانبها، ولا نقصًا من حقها، أعاده الله من ذلك.

قوله في «أهداه له أحد بني الضباب»^(٥): (صوابه: الضُّبَيْب)^(٦).

سيأتي في الأيمان والندور بلفظ: «من بني الضُّبَيْب»^(٧).

قوله في «فيها سُمِّ»^(٨): (وشربه البراء)^(٩).

صوابه: «بشر بن البراء».

(١) «صحيح البخاري» (كتاب المغازي، باب: حديث الإفك) برقم (٤١٤١) وفيه: «سأل زينب» بغير واو.

(٢) «التنقيح» (٨٥٨/٢)، وباقى كلامه: (سنة أربع من الهجرة).

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب المغازي، باب: حديث الإفك) برقم (٤١٤٢).

(٤) «التنقيح» (٨٥٨/٢).

(٥) «صحيح البخاري» (كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر) برقم (٤٢٣٤).

(٦) «التنقيح» (٨٦٩/٢).

(٧) «صحيح البخاري» (كتاب الأيمان والندور، باب: هل يدخل في الأيمان والندور الأرض والغنم

والزرع والأمتعة) برقم (٦٧٠٧).

(٨) «صحيح البخاري» (كتاب المغازي، باب: الشاة التي سُمِّت للنبي عليه السلام بخيبر) برقم (٤٢٤٩).

(٩) «التنقيح» (٨٧١/٢).

قوله في حديث عمرة القضاء^(١): (قاضاهم^(٢)) على أن يقيم ثلاثة أيام....^(٣) إلى آخره.

أو ما أحبوا من زيادة على الثلاث، وأما الثلاث فلا بد منها؛ فأحبوا أن لا يزيدوا عليها.

قوله في «أن امرأة سرق في عهد رسول الله»^(٤).

هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسود^(٥).

قوله «بالجعراثة: بين مكة والمدينة»^(٦).

اللام في قوله: «المدينة» للعهد عن البلد التي كانوا في حصارها وهي الطائف.

[١/١٦٥]

قوله في «إن قريشاً حديث عهد»^(٧): (صوابه)^(٨).

فيه نظر؛ فإن الأول مؤجّه.

قوله في «أن أنقب»^(٩):

(١) «صحيح البخاري» (كتاب المغازي، باب: عمرة القضاء) برقم (٤٢٥١).

(٢) تصحفت في الأصل إلى: «فأضافوهم إلى».

(٣) «التنقيح» (٢/ ٨٧٢)، ولفظه: (يخالف ما بعده، أنه يقيم بها ما أحبوا، ويجمع بينهما بأن محبتهم كانت ثلاثة أيام).

(٤) «صحيح البخاري» (كتاب المغازي، باب: مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح) برقم (٤٣٠٤).

لم يذكر الحافظ كلام الزركشي، وهو في «التنقيح» (٢/ ٨٧٦): «هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسود».

(٥) قد ضُيب على كلمة «الأسود» الثانية في الأصل وكتب فوقها «الأسد»، وهذا هو الصواب؛ لأنه لا خلاف بين كلام الزركشي واعتراض ابن حجر، وقد ذكر ابن حجر اسمها على الصواب في «الإصابة» (٤/ ٣٨٠).

(٦) «صحيح البخاري» (كتاب المغازي، باب: غزوة الطائف..) برقم (٤٣٢٨)، ولم يذكر الحافظ كلام الزركشي، وهو في «التنقيح» (٢/ ٨٧٨): «قيل: إنه وهم، وصوابه بين مكة والطائف».

(٧) «صحيح البخاري» (كتاب المغازي، باب: غزوة الطائف) برقم (٤٣٣٤).

(٨) «التنقيح» (٢/ ٨٧٨) وباقي كلامه: (صوابه: حديثه عهد).

(٩) «صحيح البخاري» (كتاب المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب ﷺ، وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع) برقم (٤٣٥١).

(لابن ماهان^(١))^(٧).

ابن ماهان من رواية مسلم^(٢) لا ينبغي التصدير بذكر روايته هنا.

قوله في «حدثني إسحاق أنا بشر بن شعيب»^(٤): (قال الديمياطي....)^(٥) إلى آخره.

لم ينفرد به شعيب؛ فقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن الزهري.

قوله «كتاب الله القصاص»^(٦)^(٧).

تقدم بأبسط من هذا في الصلح^(٨).

قوله: «قال رجل برأيه ما شاء»^(٩): (قال البخاري: يقال: إنه عمر)^(١٠).

هذا الحصر باطل، فقد صح أن عمر كان ينهى عن المتعة، وذلك في حديث

أبي موسى في مسلم^(١١)، وصح قوله: متعتان أنهى عنهما^(١٢).

(١) ابن ماهان: هو أبو العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن بن ماهان البغدادي، راوي

صحيح مسلم.

(٢) «التنقيح» (٢/ ٨٨١)، ولفظه: (يفتح الهمزة وسكون النون وضم القاف لابن ماهان، ولغيره بضم

الهمزة وفتح النون وتشديد القاف مع كسرها....).

(٣) «صحيح مسلم» (كتاب الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم) برقم (١٠٦٤).

(٤) «صحيح البخاري» (كتاب المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته) برقم (٤٤٤٧).

(٥) «التنقيح» (٢/ ٨٩٣)، ولفظه: (قال الديمياطي: انفرد البخاري بهذا الإسناد عن الأئمة...).

(٦) «صحيح البخاري» (كتاب التفسير، سورة البقرة، باب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي

أَقْتُلُوا...﴾) برقم (٤٤٩٩).

(٧) «التنقيح» (٢/ ٨٩٨-٨٩٩).

(٨) تقدم في «التنقيح» (٢/ ٥٩٩-٦٠٠).

(٩) «صحيح البخاري» (كتاب التفسير، سورة البقرة، باب: ﴿وَأَيُّهَا النَّحِجَّ وَالْمَعْرَةَ لِلَّهِ﴾) برقم (٤٥١٨).

(١٠) «التنقيح» (٢/ ٩٠٠)، وباقي كلامه: (استشكله الشارح بأن عمر إنما ينهى عن فسح الحج إلى

العمرة، ولم يخالف كتاباً ولا سنة).

هذا؛ وفي نسبة هذا للبخاري قد ذكر الحافظ في «فتح الباري» تعليقاً على الحديث رقم (١٥٧١)

(كتاب الحج، باب: التمتع على عهد رسول الله ﷺ) ما نصه: «وحكى الحميدي أنه وقع في

البخاري في رواية أبي رجاء، عن عمران، قال البخاري: يقال إنه عمر، أي الرجل الذي عناه

عمران بن الحصين، ولم أر هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري، لكن نقله

الإسماعيلي عن البخاري كذلك فهو عمدة الحميدي في ذلك»، فالله أعلم.

(١١) «صحيح مسلم» (كتاب الحج، باب: في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام) برقم (١٢٢٢).

(١٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» بمعناه (١/ ٥٢)، (٣/ ٣٢٥).

قوله فِي ﴿كُتُمَ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾^(١) [التنقيح: ١١٠]: (قيل عن النبي ﷺ أنه قال: «نحن نكمل سبعين أمة»)^(٢).

هذا حديث صحيح من رواية بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، مخرج في السنن^(٣).
قوله فِي «فقال: هذه نعم لنا»^(٤). (فلا بد من تأويل هذا اللفظ)^(٥).

تأويله سهل بأن إبله ﷺ كانت ترعى حيث ترعى إبل الصدقة.
قوله فِي «عن ابن عمر، عن عمر: أنزل تحريم الخمر»^(٦): (هذا خلاف ما رواه...)^(٧) إلى آخره.

ليس بينهما مخالفة، بل قول ابن عمر: «ما فيها شراب العنب»^(٨)، أي: في المدينة، وأما قول عمر: وهي من خمسة، أي: تصنع في البلاد.
قوله فِي «وزادني محمد»^(٩): (هو الفريري)^(١٠).

هذا ليس بصحيح، بل القائل: «وزادني محمد»، هو البخاري كعادته، ويا ليت

(١) «صحيح البخاري» (كتاب التفسير، سورة آل عمران، باب: ﴿كُتُمَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ...﴾).

(٢) «التنقيح» (٩٠٦/٢).

(٣) أخرجه الترمذي في «الجامع الصحيح» (كتاب تفسير القرآن، باب: سورة آل عمران) برقم (٣٠٠١)، وابن ماجه في «سننه» (كتاب الزهد، باب: صفة أمة محمد ﷺ) برقم (٤٢٨٦)، (٤٢٨٨).

(٤) «صحيح البخاري» (كتاب التفسير، سورة المائدة، باب: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا...﴾) برقم (٤٦١٠).

(٥) «التنقيح» (٩١٧/٢)، ولفظه: (كذا بالإضافة إليه، وقد سبق: وأخرجوا إلى إبل الصدقة، فلا بد من تأويل...).

(٦) «صحيح البخاري» (كتاب التفسير، سورة المائدة، باب: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا...﴾) برقم (٤٦١٩)، وفيه: «نزل تحريم».

(٧) «التنقيح» (٩١٨/٢)، ولفظه: («وهي من خمسة: من العنب»، وهذا خلاف ما رواه أولاً عن ابن عمر: «ما فيها شراب العنب»).

(٨) «صحيح البخاري» (كتاب التفسير، سورة المائدة، باب: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا...﴾) برقم (٤٦١٦).

(٩) «صحيح البخاري» (كتاب التفسير، سورة المائدة، باب: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا...﴾) برقم (٤٦٢٠).

(١٠) «التنقيح» (٩١٧/٢)، ولفظه: (القائل «وزادني محمد»: هو الفريري، ومحمد هو البخاري).

شعري، أي معنى لقول الفربري: وزادني محمد، مع أن محمداً هو الذي حدثه بالأول، والدليل على أن محمداً ليس هو البخاري، أن في رواية أبي ذر: «وزادني محمد البيكندي، عن أبي النعمان».

قوله في ﴿كَيْلَ بَعِيرٍ﴾^(١) [التنقيح: ٦٥]: (لأن المقالة لم تكن بأرض كنعان)^(٢).

بل كانت بأرض كنعان، وهذه غفلة عظيمة عن سياق القرآن؛ فإن المراجعة وقعت بين يعقوب وبنيه، وكان يعقوب إذ ذاك بأرض كنعان قطعاً.

قوله في (وفي كتاب الأنبياء سألت أم رومان.... وقد رواه أبو سعيد الأشج، عن حصين....)^(٣) إلى آخره.

سقط بين أبي سعيد، وحصين رجل، وهو محمد بن فضيل. [١٦٥/ب]

قوله قبيل الرعد «عن عبد الرحمن بن القاسم»^(٤): (إنه ليس له في البخاري غير هذا الحديث)^(٥).

بل له في البخاري غير هذا الحديث فيما أحسب^(٦).

قوله في ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾^(٧) [التنقيح: ٤]: (قضى في اللغة على وجوه)^(٨).

بلغها في «الاسماء» للبيهقي في القرآن خاصة إلى ثلاثة عشر معنى.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب التفسير، سورة يوسف).

(٢) «التنقيح» (٢/٩٣٧-٩٣٨).

(٣) «التنقيح» (٢/٩٣٨)، وهذا التعليق على قول البخاري: «مسروق قال: حدثني أم رومان وهي أم

عائشة» في «صحيحه» (كتاب التفسير، سورة يوسف، باب: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ

جَمِيلٌ...﴾ برقم (٤٦٩١).

(٤) «صحيح البخاري» (كتاب التفسير، سورة يوسف، باب: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ...﴾

برقم (٤٦٩٤).

(٥) «التنقيح» (٢/٩٣٩).

(٦) قال الحافظ في «فتح الباري» (٨/٢١٧) في تعليقه على هذا الحديث عن عبد الرحمن بن القاسم:

«وليس له في البخاري سوى هذا الموضوع، فالله أعلم.

(٧) «صحيح البخاري» (كتاب التفسير، سورة بني إسرائيل، باب: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾).

(٨) «التنقيح» (٢/٩٤٨).

قوله في «كان ناس من الإنس يعبدون ناسًا من الجن»^(١): (استشكله السفاقي) (٢).
كتب كاتب ما نصه^(٣): ما استشكله السفاقي ليس بصحيح؛ لأنه يجوز أن
يكون من باب المشاكلة، وإذا قلنا: إن ناسًا مشتق من ناس ينوس إذا تحرك فما تم
مانع من الإطلاق.

قوله في «فجعل يطعنها»^(٤): (هو بالضم) (٥).
بضم العين.

قوله في ﴿السَّجِّلِ﴾^(٦) [الاستشكالية: ١٠٠]: (أنه رجل.... رواه أبو داود في سننه) (٧).
يحرر^(٨) أهو فيه أو في مسند الطيالسي (٩).

قوله في «فقتم مقامي، فلما نزل الوحي قال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ [الأنبياء: ٨٥]»^(١٠):
(أنه من أمره) (١١).
أمر ربه.

- (١) «صحيح البخاري» (كتاب التفسير، سورة بني إسرائيل، باب: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ رَزَعْتُمْ مِنْ دُونِهِمْ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾) برقم (٤٧١٤).
- (٢) «التنقيح» (٢/٩٥١)، وباقي كلامه: (لأن الجن لا يُسمون ناسًا).
- (٣) هذا النص أضيف إلى النسخة وليس من كلام ابن حجر، وقد وضع عليها ضبة كأنه تحشية لشخص آخر.
- (٤) «صحيح البخاري» (كتاب التفسير، سورة بني إسرائيل، باب: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾) برقم (٤٧٢٠).
- (٥) «التنقيح» (٢/٩٥٢)، وقد أثبتها المحقق على الصواب اعتمادًا على أحد النسخ.
- (٦) ضبب عليها في الأصل.
- (٧) ضبب عليها في الأصل؛ فلعله بسبب أن ذلك ليس في موضعه؛ لأن ذلك في سورة الأنبياء وهو ما زال في سورة الإسراء.
- (٨) «صحيح البخاري» (كتاب التفسير، سورة الأنبياء) تعليقًا عن مجاهد.
- (٩) «التنقيح» (٢/٩٦٢).
- (١٠) ضبب عليها في الأصل؛ فلعله بسبب أن ذلك ليس في موضعه؛ لأن ذلك في سورة الأنبياء وهو ما زال في سورة الإسراء.
- (١١) بل هو في «سنن أبي داود» (كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب: في اتخاذ الكاتب) برقم (٢٩٣٥)، وقد عزاه إليه الحافظ في «فتح الباري» (٨/٢٩١) في تعليقه على هذا الموضوع.
- (١٢) «صحيح البخاري» (كتاب التفسير، سورة بني إسرائيل، باب: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾) برقم (٤٧٢١).
- (١٣) «التنقيح» (٢/٩٥٢)، وقد أثبتها المحقق على الصواب اعتمادًا على بعض النسخ.

قوله في النور: «والله ما كشفت كنف أنثى قط»^(١): (وكان حضوراً)^(٢).
أي: قبل ذلك، وإلا فقد ثبت في سنن أبي داود^(٣) أن امرأته جاءت.... فذكر قصة.

قوله في الأحزاب: «قالت: ثم فعل أزواج النبي ﷺ»^(٤): (هذا بعمومه...) (٥) إلى آخره.

ليس في عمومه ما يدل على بطلان ذلك كما زعمه، بل اللاتي خيرن حينئذ اخترن الله ورسوله على العموم، ثم صار كل من يريد تزوجها يخيبرها، فاختارت المذكورة ما نقل عنها، فعوقبت كما نقل، ولا بطلان.

قوله في الانشقاق^(٦): (فيحتمل أن يكون ابن أبي مليكة.....) (٧) إلى آخره.
لم يتعين هذا الاحتمال، بل يحتمل أيضاً أن يكون سمعه منها أولاً، ثم لقي القاسم فاستثبته فيه.



(١) «صحيح البخاري» (كتاب التفسير، سورة النور، باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا...﴾ برقم (٤٧٥٧).

(٢) «التنقيح» (٢/٩٦٩).

(٣) «سنن أبي داود» (كتاب الصيام، باب: المرأة تصوم بغير إذن زوجها) برقم (٢٤٥٨).

(٤) «صحيح البخاري» (كتاب التفسير، سورة الأحزاب، باب: ﴿وَلَا كُنْتُمْ تُرَدُّونَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ...﴾ برقم (٤٧٨٦).

(٥) «التنقيح» (٢/٩٧٩)، وباقي كلامه: (بعمومه يدل على بطلان ما روي أن امرأة منهن اختارت الدنيا وأنها عوقبت).

(٦) «صحيح البخاري» (كتاب التفسير، سورة: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، باب: ﴿فَسَوْفَ يَحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ برقم (٤٩٣٩).

(٧) «التنقيح» (٢/١٠١٩)، ولفظه: «ابن أبي مليكة سمعت عائشة»، ثم أورده بإسناد آخر عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة، فيحتمل أن يكون ابن أبي مليكة سمعه أولاً من القاسم عن عائشة، ثم لقي عائشة فسمعه منها، فجمع البخاري بينهما).

قوله في فضل سورة الفتح من فضائل القرآن «نَزَرْتُ»^(١): (وقال السفاقي^(٢))..^(٣) إلى آخره.

تقدم في سورة الفتح^(٤).

قوله قبيل النكاح في «ومثل المنافق»^(٥): (وهو وهم)^(٦).

جَزَمَهُ هنا بأنه وهم وإشارته إلى أنه خطأ خلاف قوله في الأطعمة: «إن له تأويلاً.... وذكره»^(٧).

قوله في النكاح: «ولا يقسم لواحدة»^(٨): (هي سودة)^(٩).

مُفَسَّرٌ برواية أحمد من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير^(١٠).

قوله في «فاختصر»^(١١) على ذلك أو ذره^(١٢): (ولم يصل سنده....)^(١٣) إلى آخره.

- (١) «صحيح البخاري» (كتاب فضائل القرآن، باب: فضل سورة الفتح) برقم (٥٠١٢).
- (٢) كذا في الأصل، ووقع في «التنقيح» (٣/١٠٢٩): «القاسي»، وكذلك في «فتح الباري» عند شرحه للحديث رقم (٤٨٣٣)، (كتاب التفسير، سورة الفتح، باب: قوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾).
- (٣) «التنقيح» (٣/١٠٢٩)، وباقي كلامه: (وقال القاسي: قوله: «فقال عمر: فحركت بعيري.... إلى آخره» بين أن أسلم عن عمر رواه).
- (٤) تقدم في «التنقيح» (٢/٩٩١).
- (٥) «صحيح البخاري» (كتاب فضائل القرآن، باب: إثم من رأى براءة القرآن أو تأكل به أو فجر به) برقم (٥٠٥٩).
- (٦) «التنقيح» (٣/١٠٣٢)، ولفظه: «ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كالحنظلة طعمها مر وريحها مر» كذا لجميعهم هنا وهو وهم، والصواب ما وقع في صدر هذا الباب وغيره: «ولا ربح لها».
- (٧) «التنقيح» (٣/١٠٨٨).
- (٨) «صحيح البخاري» (كتاب النكاح، باب: كثرة النساء) برقم (٥٠٦٧).
- (٩) «التنقيح» (٣/١٠٣٣).
- (١٠) «مسند أحمد» (١/٣٤٨)، وفيه عن عطاء، عن ابن عباس، والتفسير من كلام عطاء، وليس عن سعيد بن جبير، وفيه أيضاً أنها صفية بنت حبي بن أخطب، وكذا في «صحيح مسلم» (كتاب الرضاع، باب: جواز هبتها نوبتها لضررتها) برقم (١٤٦٥)، وانظر كلام الحافظ في «فتح الباري» (٩/١٥، ١٦) تعليقا على هذا الموضوع.
- (١١) تصحفت في مطبوعة «التنقيح» إلى: «فاقتصر».
- (١٢) «صحيح البخاري» (كتاب النكاح، باب: ما يكره من التبتل والإخفاء) برقم (٥٠٧٦).
- (١٣) «التنقيح» (٣/١٠٣٤)، ولفظه: (كذا ساقه البخاري فقال: «وقال أصبغ: ثنا ابن وهب»، فذكره ولم يصل سنده به).

مردود، فإن أصبغ من شيوخه، فهو محمول على السماع عند ابن الصلاح، ووافق المصنف.

قوله في «جاءت امرأة»^(١): (هي أم شريك.... وقال الواقدي...) ^(٢) إلى آخره.

ليس قول الواقدي مغايراً للأول، بل هو اسم أم شريك، وقصة الجونية غير قصة أم شريك. [١/١٦٦]

قوله في «قال: كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن»^(٣): (في حديث سعد^(٤))^(٥). صوابه: سهل بن سعد^(٦).

قوله في حديث أم زرع^(٧): (سعيد بن مسلم المدني)^(٨). صوابه: سلمة.

قوله في «ليعلم البث»^(٩)، فقال: (أبو عبيدة^(١٠))^(١١). صوابه: أبو عبيد، كذا هو في غريبه.

قوله في «ولا تملأ بيتنا تعشيشاً»^(١٢): (في رواية القاسبي)^(١٣).

- (١) «صحيح البخاري» (كتاب النكاح، باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح) برقم (٥١٢٠).
- (٢) «التنقيح» (٣/١٠٣٦)، وباقى كلامه: (وقال الواقدي: غزية بنت جابر، وفي مسند أحمد: أمينة الجونية).
- (٣) «صحيح البخاري» (كتاب النكاح، باب: هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد) برقم (٥١١٣).
- (٤) وضع عليها ضبة أو علامة إشارة إلى كون التعليق على هذه الكلمة فقط.
- (٥) «التنقيح» (٣/١٠٣٩).
- (٦) وهو الحديث الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الوكالة، باب: وكالة المرأة الإمام في النكاح) برقم (٢٣١٠).
- (٧) «صحيح البخاري» (كتاب النكاح، باب: حسن المعاشرة مع الأهل) برقم (٥١٨٩).
- (٨) «التنقيح» (٣/١٠٤٤)، وقد أثبتها المحقق على الصواب اعتماداً على بعض النسخ.
- (٩) «صحيح البخاري» (كتاب النكاح، باب: حسن المعاشرة مع الأهل) برقم (٥١٨٩).
- (١٠) وضع عليها ضبة أو علامة إشارة إلى كون التعليق على هذه الكلمة فقط.
- (١١) «التنقيح» (٣/١٠٤٨).
- (١٢) «صحيح البخاري» (كتاب النكاح، باب: حسن المعاشرة مع الأهل) برقم (٥١٨٩).
- (١٣) «التنقيح» (٣/١٠٥٤)، ولفظه: (في رواية القاسبي: وقال سعيد بن سلمة، عن هشام: «ولا تغش بيتنا تعشيشاً»).

عجب، فإنه في رواية غيره.

قوله في الطلاق «ابنة الجون»^(١): (هي عمرة)^(٢).

هذا الذي جزم به مما يستبرد^(٣)، فإنها سميت في البخاري^(٤): أميمة بنت النعمان بن شراحيل، فهو أولى أن يجزم به، وإلا ففي اسم الجونية اختلاف، قيل: أميمة، وقيل: أسماء، وقيل: عمرة، والأول أولى أن يعتمد عليه.

قوله في «عن عكرمة أن أخت عبد الله بن أبي»^(٥): (وصوابه بنت عبد الله....)^(٦) إلى آخره.

لعل مراده بعبد الله بن أبي ابنه عبد الله، فنسب إلى جده.

قوله في «باب: حكم المفقود في أهله وماله». «إلا مارت على جلده»^(٧)،^(٨).

شرحه بالراء تبعاً لابن بطلال، وهو كذلك في رواية، ووقع لأبي ذر: «إلا مات» بدال ثقيلة.

قوله في الأطعمة «فاستقرته آية كذا»^(٩): (وفي الحلية^(١٠)....)^(١١) إلى آخره. هي في النسائي^(١٢).



(١) «صحيح البخاري» (كتاب الطلاق، باب: من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق) برقم (٥٢٥٤).

(٢) «التنقيح» (٣/١٠٦٢).

(٣) كذا بالأصل، ولعلها: «يستبعد».

(٤) «صحيح البخاري» (كتاب الطلاق، باب: من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق) برقم (٥٢٥٦، ٥٢٥٧).

(٥) «صحيح البخاري» (كتاب الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق به) برقم (٥٢٧٤).

(٦) «التنقيح» (٣/١٠٦٥).

(٧) «صحيح البخاري» (كتاب الطلاق، باب: الإشارة في الطلاق والأمور) برقم (٥٢٩٩).

(٨) «التنقيح» (٣/١٠٦٨).

(٩) «صحيح البخاري» (كتاب الأطعمة، باب: قول الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ...﴾) برقم (٥٣٧٥).

(١٠) «حلية الأولياء» لأبي نعيم (١/٣٧٧، ٣٧٨).

(١١) «التنقيح» (٣/١٠٧٩)، ولفظه: (لأبي نعيم في حديث أبي هريرة هذا زيادة حسنة).

(١٢) لم نجد في النسائي، ولكنه في «جامع الترمذي» (كتاب صفة القيامة) برقم (٢٤٧٧).

قوله في «باب: ما كان النبي لا يأكل حتى يسمى له...»: (وحمل ابن عمر الحديث على ظاهره^(١)...) ^(٢)إلى آخره.
ليس كما قال.

قوله في «ومثل المنافق الذي لا يقرأه^(٣)»: (هذا أجود من رواية الترمذي^(٤)) ^(٥).
عجيب؛ فإن الحديث بهذا اللفظ في البخاري كما تقدم في فضائل القرآن^(٦)،
ونسب المصنف راويه للوهم هناك.

قوله في «كفانا وأروانا»^(٧): (وكذا رواه مسلم)^(٨).
يوهم أنه روى حديث الباب، وليس كذلك، بل وقعت هذه اللفظة عنده في
حديث آخر^(٩)، فكان ماذا!؟

قوله في «باب: إذا أصاب المعراض... «إلا كلب ماشية أو ضار...» ^(١٠)إلى آخره.
وقع في رواية عبد الله بن دينار هنا: «كلب ماشية أو ضارية»^(١١)، وكذا لمسلم^(١٢)،
فكان ينبغي توجيهها.

قوله فيه^(١٣): (كما في الرواية الأخرى)^(١٤).

- (١) «صحيح البخاري» (كتاب الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معي واحد) برقم (٥٣٩٣).
- (٢) «التنقيح» (٣/ ١٠٨٤)، وباقي كلامه: (على ظاهره أن كثير الأكل يكون ناقص الإيمان).
- (٣) «صحيح البخاري» (كتاب الأطعمة، باب: ذكر الطعام) برقم (٥٤٢٧).
- (٤) «جامع الترمذي» (كتاب الأمثال، باب: مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير القارئ) برقم (٢٨٦٥).
- (٥) «التنقيح» (٣/ ١٠٨٨).
- (٦) تقدم في «التنقيح» (٣/ ١٠٣٢).
- (٧) «صحيح البخاري» (كتاب الأطعمة، باب: ما يقول إذا فرغ من طعامه) برقم (٥٤٥٩).
- (٨) «التنقيح» (٣/ ١٠٩٣).
- (٩) «صحيح مسلم» (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضطجع) برقم (٢٧١٥)، ولفظه: «كفانا وأوانا».
- (١٠) «التنقيح» (٣/ ١٠٩٨، ١٠٩٩).
- (١١) «صحيح البخاري» (كتاب الذبائح والصيد، باب: من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية) برقم (٥٤٨٠).
- (١٢) «صحيح مسلم» (كتاب المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب....) برقم (١٥٧٤).
- (١٣) أي في نفس تعليقه على الجملة السابقة.
- (١٤) «التنقيح» (٣/ ١٠٩٩)، ولفظه: (الرواية الأخرى: «إلا كلب ماشية أو كلب صائد»).

هذه الرواية الأخيرة ما هي في الصحيح^(١).

قوله في «وقال أبو الدرداء: في المرّي: ذبح الخمر النينان»^(٢): (واعلم أن البخاري جزم بهذا التعليق...)^(٣) إلى آخره.

هذا قصور من المصنف، قد رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث بسند [١٦٦/ب] متصل^(٤)، وأخرجه أيضًا أبو بشر الدولابي في «الكنى» كما بينت ذلك في «تغليق التعليق»^(٥).

قوله في «كنا مع النبي ﷺ بذئ الحليفة»^(٦): (قال الداودي...)^(٧) إلى آخره. لم يتكلف لتعريف ذي الحليفة، ومحل ذلك باب المواقيت، إلا ليبين أن ذا الحليفة المذكور هنا ليس هو الميقات.

قوله في الأشربة: «إنما كان خمرهم الفضيخ...»^(٨) إلى آخره. هذا اللفظ لم أره في هذا الموضوع^(٩) من أصل البخاري^(١٠).

(١) أي: صحيح البخاري، وقد أخرجها مسلم في «صحيحه» (كتاب المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب....) برقم (١٥٧٤).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب الذبائح والصيد، باب: قول الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾) تعليقًا.

(٣) «التنقيح» (٣/١١٠١، ١١٠٢).

(٤) قال الحافظ في «فتح الباري» (٩/٥٣٢) تعليقًا على هذا الموضوع: «وقد وصله إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» له من طريق أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء فذكره سواء، قال الحربي: هذا مري يعمل بالشام يؤخذ الخمر فيجعل فيه الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير عن طعم الخمر».

ولم نقف عليه في «غريب الحديث» للحربي، ولكن ذكر ابن الأثير في «النهاية» (٢/٣٨٢) شارحًا معناه تمامًا كما نقل الحافظ عن الحربي، ووقفنا عليه موصولاً من طريق آخر في «تاريخ دمشق» (٣٤/١١٢) بإسناد ابن عساكر، عن يونس بن ميسرة بن حلبس، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء أنه قال في مري النينان: «غيرته الشمس»، فالله أعلم.

(٥) «تغليق التعليق» (٤/٥١٠، ٥١١).

(٦) «صحيح البخاري» (كتاب الذبائح والصيد، باب: التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً) برقم (٥٤٩٨).

(٧) «التنقيح» (٣/١١٠٣)، ولفظه: (قال الداودي: وهي من أرض تهامة ليست بالقرب من طيبة).

(٨) «التنقيح» (٣/١١٠٩).

(٩) «صحيح البخاري» (كتاب الأشربة، باب: خدمة الصغار والكبار).

(١٠) كتب في الحاشية: (والذي هنا: «من فضيخ»).

قوله: «فأهريقها»^(١) (بتحريك الهاء.....)^(٢) إلى آخره.
تكرر مراراً^(٣).

قوله في «باب: فيمن يستحل الخمر»^(٤): (اعلم....)^(٥) إلى آخره.
ليس كما قال المصنف، وإنما قال أبو ذر عقب تخريج الحديث من طريق البخاري معلقاً: «ثناه أبو منصور العباس بن الفضل البصري: ثنا الحسين بن إدريس....» فذكره.

قوله في «باب: شرب اللبن»: (والعريش.....)^(٦) إلى آخره.
تقدم تفسير العريش بلفظ آخر^(٨).

قوله في المرضي «نفيها»^(٩)، (تميلها.... وقد ذكره في باب كفارة المريض)^(١٠).
هذا الباب هو باب كفارة المرض، وثبت فيه لفظ: «الريح» في الأصول كلها.
وقوله^(١١): (وقال: فإذا اعتدلت)^(١٢).

-
- (١) كذا في الأصل وصوابه: «فأهريقها» كما في «صحيح البخاري» (كتاب الأشربة، باب: نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر) برقم (٥٥٨٢).
(٢) «التنقيح» (٣/١١١٠).
(٣) تقدم في «التنقيح» (١/٩٩، ١٠٣)، (٣/١٠٩٦).
(٤) «صحيح البخاري» (كتاب الأشربة، باب: ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه) برقم (٥٥٩٠).
(٥) «التنقيح» (٣/١١١١)، ولفظه: (اعلم أن معظم رواة البخاري يذكرون هذا الحديث معلقاً تحت الترجمة فيقول: «وقال هشام بن عمار»، وقد أسنده أبو ذر عن شيوخه فقال: «قال البخاري: حدثنا الحسن بن إدريس، قال: حدثنا هشام....».
(٦) «صحيح البخاري» (كتاب الأشربة، باب: شرب اللبن بالماء) برقم (٥٦١٣).
(٧) «التنقيح» (٣/١١١٥)، ولفظه: (والعريش: شبه الظلة تتخذ من الخشب والشمام).
(٨) تقدم في «التنقيح» (٣/١٠٩١)، بلفظ: (ظل يستظل به حول البئر).
(٩) «صحيح البخاري» (كتاب المرضي، باب: ما جاء في كفارة المرض) برقم (٥٦٤٣).
(١٠) «التنقيح» (٣/١١١٨)، ولفظه: (تميلها، ولم يذكر هنا الفاعل وهو الريح....).
(١١) أي في نفس تعليقه على الجملة السابقة.
(١٢) «التنقيح» (٣/١١١٨)، ولفظه: (وقد ذكره في باب كفارة المريض وقال: «فإذا اعتدلت تكفأ بالبلاء»....).

ليس هذا في هذا الحديث، وإنما هو في حديث أبي هريرة الذي بعده^(١).
قوله: «انجعافها...»^(٢) إلى آخره.

لم تقع هذه اللفظة في هذه الرواية هنا^(٣).

قوله في «باب: فضل من يصرع»: «..... قال السفاسقي: صوابه...»^(٤) إلى آخره.
الذي أنكره السفاسقي وأقره المصنف عجيب، فإن هذه اللفظة ثابتة في اللغة،
يقال: خال يخال وخيل يخيل.

قوله في «باب: التمتع».... في «فأدرکه أعرابي»^(٥): (صوابه: ببرده)^(٦).
ما المانع أن يرتدي بالبردة.

قوله في «فقام رجل من الأنصار»^(٧): (عن ابن عبد البر....)^(٨) إلى آخره.
ليس بين قوله: «من الأنصار»، وبين قوله: «من المنافقين» منافاة، فقد كان جل
المنافقين من الأوس والخزرج، وهم داخلون في الأنصار بالظاهر، وأما الباطن فعلمه
إلى الله تعالى.

قوله في «وقال معاوية: لا حلم إلا بتجربة»^(٩): (رفعه ابن حبان....)^(١٠) إلى آخره.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب المرضي، باب: ما جاء في كفارة المرض) برقم (٥٦٤٤).

(٢) «التنقيح» (٣/١١١٩).

(٣) بل وقعت هنا كما في «صحيح البخاري» (كتاب المرضي، باب: ما جاء في كفارة المرض) برقم
(٥٦٤٣).

(٤) «التنقيح» (٣/١١٢١)، ولفظه: «فيما يخال إلي» قال السفاسقي: صوابه: فيما يخيل إلي، من التخيل والوهم).

وهو يقصد قوله: «فما زلت أجد برده على كبدي فيما يخال إلي حتى الساعة»، وهو في «صحيح
البخاري» (كتاب المرضي، باب: وضع اليد على المريض) برقم (٥٦٥٩).

(٥) «صحيح البخاري» (كتاب اللباس، باب: البرود والحبر والشملة) برقم (٥٨٠٩).

(٦) «التنقيح» (٣/١١٤٠)، ولفظه: «فأدرکه أعربي فجذده بردائه» صوابه: ببرده، لقوله أوله: «عليه برد
نجراني غليظ الحاشية» وهذا لا يسمى رداءً.

(٧) «صحيح البخاري» (كتاب اللباس، باب: البرد والحبر والشملة) برقم (٥٨١١).

(٨) «التنقيح» (٣/١١٤٠)، ولفظه: (هذا يرد على ما حكاه ابن عبد البر أنه كان من المنافقين، وأنه
إنما ترك الدعاء له لذلك).

(٩) «صحيح البخاري» (كتاب الأدب، باب: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين) تعليقاً.

(١٠) «التنقيح» (٣/١١٦٥).

قلت: من حديث أبي سعيد لا من حديث معاوية^(١).

قوله في «غير سعد سمعته يقول: ارم فداك أبي وأمي»^(٢): (ولا يرد عليه ما في صحيح مسلم^(٣))....^(٤) إلى آخره. [١/١٦٧]

عجب؛ فإنه في المناقب من البخاري من حديث الزبير^(٥)، بل أشار إليه البخاري في هذا الباب بعينه^(٦).

قوله: «ولا ينكأ العدو»^(٧)....^(٨) إلى آخره.
تقدم أبسط من هذا^(٩).

قوله في الاستئذان: «خلق الله آدم على صورته»^(١٠)....^(١١) إلى آخره.
سبق في بدء الخلق^(١٢).

قوله في «إياكم والجلوس»^(١٣).... (وقد ترجمه البخاري....^(١٤)) إلى آخره.
هو كما قال، وقد ذكر ذلك بعينه عقب الحديث أيضًا من غير فصل، ثم ذكر

- (١) «صحيح ابن حبان» (كتاب الإيمان، باب: فرض الإيمان) برقم (١٩٣).
- (٢) «صحيح البخاري» (كتاب الأدب، باب: قول الرجل فداك أبي وأمي) برقم (٦١٨٤).
- (٣) «صحيح مسلم» (كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل طلحة والزبير) برقم (٢٤١٦).
- (٤) «التنقيح» (٣/١١٧٠)، وباقي كلامه: «في صحيح مسلم من تفديته للزبير لأن عليًا إنما نفى سماعه، وهذا لم يسمعه».
- (٥) «صحيح البخاري» (كتاب فضائل الصحابة، باب: مناقب الزبير بن العوام) برقم (٣٧٢٠).
- (٦) «صحيح البخاري» (كتاب الأدب، باب: قول الرجل فداك أبي وأمي) بقوله: «فيه الزبير، عن النبي ﷺ».
- (٧) «صحيح البخاري» (كتاب الأدب، باب: النهي عن الخذف) برقم (٦٢٢٠).
- (٨) «التنقيح» (٣/١١٧٣).
- (٩) سبق في «التنقيح» (٣/١٠٩٨).
- (١٠) «صحيح البخاري» (كتاب الاستئذان، باب: بدء السلام) برقم (٦٢٢٧).
- (١١) «التنقيح» (٣/١١٧٤).
- (١٢) سبق في كتاب الأنبياء «التنقيح» (٢/٧٢٥).
- (١٣) «صحيح البخاري» (كتاب الاستئذان، باب: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ...﴾ برقم (٦٢٢٩).
- (١٤) «التنقيح» (٣/١١٧٤).

بعده حديث عائشة في قول عمر، الجميع في باب واحد^(١)، لكن هذا كله وقع في رواية المستملي وحده.

قوله فيه^(٢): (وإيراده حديث عمر)^(٣).

فيه تجوز، وإتما هو من حديث عائشة، ولعمر فيه ذكر.

قوله في «إذا سلم أهل الكتاب فقولوا: عليكم»^(٤): (ويادخالها يقع الاشتراك...) ^(٥) إلى

آخره.

بل نلتزم وقوع الاشتراك ولا محذور؛ لأنه فيه أنه يُستجاب لنا فيهم ولا

يستجاب لهم فينا، وبهذا أجاب الخطابي في «شرح البخاري»، وكان أجاب بمعنى ما

في الأصل في «شرح أبي داود».

قوله: «ابن عَقليل»^(٦) «بفتح العين»^(٧).

صوابه: أبو عقيل.

(١) أي الأحاديث رقم (٦٢٣٨، ٦٢٣٩، ٦٢٤٠)، «صحيح البخاري» (كتاب الاستئذان، باب: آية الحجاب).

(٢) أي في نفس التعليق على الجملة السابقة.

(٣) «التنقيح» (٣/ ١١٧٤)، ولفظه: (وإيراده حديث عمر ﷺ بعد قضية زينب لا ينافي ذلك؛ لأنه حرص على ذلك حتى وقع هذا السبب).

(٤) «صحيح البخاري» (كتاب الاستئذان، باب: كيف الرد على أهل الذمة بالسلام) برقم (٦٢٥٨)، ولفظه: «وعليكم» بغير خلاف في نسخ البخاري.

(٥) «التنقيح» (٣/ ١١٧٥-١١٧٦)، ولفظه: (هكذا الرواية الصحيحة عن مالك بغير واو.... ويادخالها يقع الاشتراك...).

هذا التعليق على الحديث رقم (٦٢٥٧)، «صحيح البخاري» (كتاب الاستئذان، باب: كيف الرد على أهل الذمة بالسلام) فهو الذي من رواية مالك، ولفظه: «إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام عليكم، فقل: وعليك»، بإثبات الواو بغير خلاف بين نسخ البخاري في هذا الموضع، وفي (كتاب استئابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: إذا عرض الذمي أو غيره بسب النبي ﷺ...) برقم (٦٩٢٨) بلفظ: «فقل: عليك»، وفي رواية: «فقل: عليكم» بدون واو، فالله أعلم.

(٦) وضع عليها علامة كأنه يشير إلى أن التعليق على هذا الحرف.

(٧) «صحيح البخاري» (كتاب الاستئذان، باب: المصافحة) برقم (٦٢٦٤).

(٨) «التنقيح» (٣/ ١١٧٦)، وقد أثبتها المحقق على الصواب اعتماداً على أحد النسخ.

قوله في «باب: وضع اليد تحت الخدّ اليمنى»^(١): (لكنه ورد....)^(٢) إلى آخره.

كان ينبغي أن يذكر الرواية المذكورة لتستفاد.

قوله في «وسبع في التابوت»^(٣): (وفيه بُعدٌ)^(٤).

هذا الذي استبعده جزم به ابن بطّال بمعناه، ولكن الأصوب الأول.

قوله في «فقال رجل من القوم: يا رسول الله لولا متعتنا به»^(٥): (كذا رواه ابن أبي

شيبه^(٦))^(٧) قصور، فإنه في صحيح مسلم^(٨).

قوله قبيل باب الدعاء مستقبل القبلة: (عن محمد^(٩) بن السكن^(١٠))^(١١).

صوابه: يحيى.

قوله: «يُحوِّي»^(١٢)... «إلى آخره»^(١٣).

تكرر^(١٤).

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الدعوات، باب: وضع اليد تحت الخد اليمنى) برقم (٦٣١٤).

(٢) «التنقيح» (٣/١١٨١)، ولفظه: (ليس في الحديث الذي أورده تعرض لليمنى، لكن ورد التصريح بها على غير شرطه، فأشار إليها في الترجمة مفسراً بها الرواية المطلقة).

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب الدعوات، باب: الدعاء إذا انتبه من الليل) برقم (٦٣١٦).

(٤) «التنقيح» (٣/١١٨١)، ولفظه: («وسبع في التابوت» يعني: الجسد.... قال أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله: إنه يعني بالتابوت الصندوق، أي: هذه السبع مكتوبة عنده في الصندوق، أي: لم يحفظها في ذلك الوقت وهي عنده مكتوبة، وفيه بعد).

(٥) «صحيح البخاري» (كتاب الدعوات، باب: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾) برقم (٦٣٣١).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (كتاب المغازي، غزوة خيبر) (٧/٣٩٢) برقم (٣٦٨٧٤).

(٧) «التنقيح» (٣/١١٨١).

(٨) «صحيح مسلم» (كتاب الجهاد والسير، باب: غزوة خيبر) برقم (١٨٠٢).

(٩) وضع عليها علامة إشارة إلى أن تعليق ابن حجر على هذه الكلمة.

(١٠) «صحيح البخاري» (كتاب الدعوات، باب: ما يكره من السجع في الدعاء) برقم (٦٣٣٧).

(١١) «التنقيح» (٣/١١٨٢).

(١٢) «صحيح البخاري» (كتاب الدعوات، باب: التعوذ من غلبة الرجال) برقم (٦٣٦٣).

(١٣) «التنقيح» (٣/١١٨٣).

(١٤) تكرر في «التنقيح» (٢/٥٠٠هـ، ٦٤٥، ٨٦٨)، (٣/١٠٨٧).

قوله في «بالْقَمُّم»^(١): (هكذا قال أبو عمر)^(٢).

وكذا ذكره ابن عديس في الباهر كما قال أبو عمر تفسيراً وضبطاً.

قوله في القدر: (حديث ابن مسعود^(٣) سبق في)^(٤) وَيَبِضُّ^(٥).

بدء الخلق^(٦).

قوله في «فما زالت في حذيفة منها بقية خير»^(٧): (أي: بقية حزن....)^(٨) إلى آخره.

هذا تفسير باطل [١٦٧/ب]، والحق أن المراد لم يزل حذيفة بعد أن عفا عن

قاتل أبيه في خير بسبب العفو المذكور، ومن في قوله: «منها» سببية، أي: بسبب

الكلمة التي قالها، وهي قوله: «غفر الله لكم».

قوله: «أمر الله بوفاء النذر ونهى أن نصوم»^(٩)،^(١٠).

يصام^(١١).

قوله «قبيل المحاريين...»: (وسبق في الإيوان، المرأة المخزومية^(١٢)....)^(١٣) إلى آخره.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الرقاق، باب: صفة الجنة والنار) برقم (٦٥٦٢).

(٢) «التتقيح» (٣/١١٩٨)، ولفظه: (هو البسر المطبوخ، هكذا قال أبو عمر المطرز).

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب القدر) برقم (٦٥٩٤).

(٤) «التتقيح» (٣/١٢٠٣).

(٥) أي ترك بياضاً في الأصل ولم يذكر موضعه الذي سبق فيه، وقد أثبتنا المحقق اعتماداً على ما في

حاشية أحد النسخ.

(٦) في الحاشية: (سبق هذا لشيخنا المحشي أيضاً، لكن هنا زيادة).

(٧) «صحيح البخاري» (كتاب الأيمان والنذور، باب: إذا حنت ناسياً في الأيمان) برقم (٦٦٦٨).

(٨) «التتقيح» (٣/١٢٠٨). هذا؛ وقد سبق أن علق ابن حجر على نفس الجملة (ص ٥٤٣).

(٩) «صحيح البخاري» (كتاب الأيمان والنذور، باب: من نذر أن يصوم أياماً، فوافق النحر أو الفطر)

برقم (٦٧٠٦)، وفيه: «ونهي أن نصوم».

(١٠) «التتقيح» (٣/١٢٠٩).

(١١) كتب عليها (ح) فهي من كلام المحشي، وفي جميع نسخ البخاري: «نصوم»، فالله أعلم.

(١٢) يقصد هنا الحديث رقم (٦٧٨٨)، «صحيح البخاري» (كتاب الحدود، باب: كراهية الشفاعة في

الحد إذا رفع إلى السلطان).

(١٣) «التتقيح» (٣/١٢١٣).

ذكر اسمها في الشهادات باختصار^(١) وأعادها في غزوة الفتح نحو ما هنا^(٢) إلا قوله: (وكان....) إلى آخره وهذا لا يليق بالمختصرات، وفي الحديث فوائد كثيرة جداً أغفلها واشتغل بتكرير بيان اسم السارقة.

قوله في الرجم «التجنية^(٣)...»^(٤) إلى آخره.

صوابه ثم موحدة وآخره هاء ليست بتاء تأنيث، بل أصلية من جهة، قال عياض: جاء تفسيره في الحديث أنهما يُجلدان.... إلى آخره.

قال الحرابي: كذا فسره الزهري، وحكى ثابت نحوه ثم قال: وقد يكون معناه الإغلاظ جهة الرجل أي قابلته بما يكره.

قوله فيه^(٥): (قيل أصل التجنية....)^(٦) إلى آخره.

هذا لا نثق بالتجنية بالموحدة وهاء التأنيث، ومنه كان يأتي المرأة مجيبة؛ أي: باركة.

قوله في «باب: إذا أقر بالحد»^(٧): (وفيه ما يضاهاى قوله....)^(٨) إلى آخره. عجب فينظر في التفسير.

قوله في «يوعك»^(٩): (وكان ذلك....)^(١٠) إلى آخره.

(١) ذكره في «التنقيح» (٥٨٢/٢).

(٢) «التنقيح» (٨٧٦/٢).

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب الحدود، باب: الرحم في البلاط) برقم (٦٨١٩).

(٤) «التنقيح» (١٢١٥/٣)، ولفظه: (بمشاة ثم جيم ثم نون ثم ياء مشاة من تحت).

(٥) أي في نفس تعليقه على الجملة السابقة.

(٦) «التنقيح» (١٢١٥/٣)، ولفظه: (أصل التجنية أن تقوم مقام الراكع، وقيل: هو السجود).

(٧) «صحيح البخاري» (كتاب الحدود، باب: إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه) برقم (٦٨٢٣).

(٨) «التنقيح» (١٢١٦/٣)، ولفظه: (وفيه ما يضاهاى قوله: ﴿إِنَّ أَحْسَنَ يَدَيْنَ السَّيِّئَاتِ...﴾ في قوله: «ألسنت قد صليت معنا؟»).

(٩) «صحيح البخاري» (كتاب الحدود، باب: رجم الحبلئى من الزنا إذا أحصنت) برقم (٦٨٣٠).

(١٠) «التنقيح» (١٢١٨/٣)، ولفظه: (أي: بالحمئى والرعدة، وكان ذلك -والله أعلم- لهول ذلك المقام).

من أبطل الباطل، وقد صرح ابن إسحاق في روايته بأن ذلك كان من مرض به، أخرج ابن أبي شيبة^(١).

قوله في «فقال قاتل للأنصار»^(٢): (ففي صحيح البخاري في غير هذا الموضوع....)^(٣) إلى آخره.

الموضع المذكور في مناقب أبي بكر^(٤)، وأي فائدة في إبهامه وهو في مقام الشرح.

قوله قبيل «باب: إذا قتل نفسه خطأ»^(٥): (والصواب أخت النضر بن أنس وهي الربع)^(٦).

انظر إلى هذا التناقض بعد^(٧) أربعة أسطر.

قوله في «وسمر الأعين»^(٨): (وذكر النسائي)^(٩).

هو في مسلم بالإسناد الذي أورده النسائي^(١٠).

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (كتاب المغازي، ما جاء في خلافة أبي بكر وسيرته في الردة) (٤٣١/٧) برقم (٣٧٠٤٣).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب الحدود، باب: رجم الجلي من الزنا إذا أحصنت) برقم (٦٨٣٠).

(٣) «التنقيح» (١٢١٩/٣)، ولفظه: (هو حجاب بن المنذر، وقيل: سعد بن عبادة، والصحيح الأول، ففي صحيح البخاري في غير هذا الموضوع التصريح به من حديث عائشة).

(٤) «صحيح البخاري» (كتاب فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذ خليلاً....»)
برقم (٣٦٦٨).

(٥) يعني في «صحيح البخاري» (كتاب الديات، باب: القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات) تعليقاً قوله: وجرحت أخت الربع إنساناً فقال النبي ﷺ: «القصاص».

(٦) «التنقيح» (١٢٢٢/٣)، ولفظه: («عن أنس أن ابنة النضر لطمت جارية»، كذا وقعت الرواية، والصواب: أخت النضر بن أنس وهي الربع).

(٧) الصواب: «قبل»، حيث قال في «التنقيح» (١٢٢٢/٣) قبل هذا الموضوع: («وجرحت أخت الربع» بضم الراء، قال أبو ذر: كذا وقع هنا، والصواب: الربع ابنة النضر بن أنس).

(٨) «صحيح البخاري» (كتاب الديات، باب: القسامة) برقم (٦٨٩٩).

(٩) «التنقيح» (١٢٢٤/٣)، وباقي كلامه: (بإسناده إلى أنس أن العرنيين سملوا أعين الرعاة).

(١٠) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: حكم المحاربين والمرتدين) برقم (١٦٧١)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب تحريم الدم، باب: تأويل قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾) (١١٥/٧).

قوله في «باب: إذا عرّض الذمي بسبب النبي»^(١): (ولا حجة فيه لعدم القتل)^(٢).

بل فيه حجة لما ترجم؛ لأنه قيده بالذمي.

قوله بعد يسير «عن فلان»^(٣): (هو سعيد بن عبيدة)^(٤).

صوابه سعد. [١/١٦٨]

قوله قبيل «باب: التواطؤ على الرؤيا»^(٥): (البديع والمبتدع)^(٦).

والمبتدع قوله فيه^(٧): (والصواب الأول)^(٨).

ليس بالصواب، بل للآخر وجه، وقد ثبت في بعض طريق حديث الأسماء

الحسنى بالدال.

قوله «فيه»^(٩): (ودعوى البخاري الوحدة....)^(١٠) إلى آخره.

الوحدة صحيحة بالمعنى الأعم.

قوله: «ثنا خالد بن خلي»^(١١): (بفتح الخاء....)^(١٢) إلى آخره.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: إذا عرض الذمي أو غيره بسبب النبي ﷺ...) برقم (٦٩٢٦).

(٢) «التنقيح» (١٢٢٧/٣)، ولفظه: (نعم، ليس في الحديث التعريض؛ لأن ذلك اليهودي كان من أهل الذمة والعهد والحرب، ولا حجة فيه لعدم القتل بالتعريض، لخروجه مخرج الائتلاف).

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: ما جاء في المتأولين) برقم (٦٩٣٩).

(٤) «التنقيح» (١٢٢٧/٣).

(٥) أي في «صحيح البخاري» (كتاب التعبير، باب: رؤيا يوسف).

(٦) «التنقيح» (١٢٣١/٣)، ولكن وقع فيه على الصواب، فالله أعلم.

هذا؛ وقد وضع في الأصل على كلمة «والمبتدع» علامة إشارة إلى أن تعليق ابن حجر على هذه الكلمة.

(٧) أي في نفس تعليقه على الجملة السابقة.

(٨) «التنقيح» (١٢٣١/٣)، ولفظه: (كذا لأبي الهيثم وأكثرهم: الباري بالراء، وعند أبي بكر البادي بالدال، والصواب الأول).

(٩) «التنقيح» (١٢٥١/٣)، ولفظه: (أنهم ارتدوا ثم تابوا، فأوفدوا رسلهم يعتذرون، فأحب أبو بكر ألا يقضي فيهم إلا بعد المشاورة في أمرهم فقال لهم: ارجعوا...).

(١٠) «التنقيح» (١٢٣١/٣)، وباقى كلامه: (الوحدة في ذلك ممنوع عند المحققين).

(١١) «صحيح البخاري» (كتاب التعبير، باب: من رأى النبي ﷺ في المنام) برقم (٦٩٩٦).

(١٢) «التنقيح» (١٢٣٢/٣).

تكرر^(١).

قوله «إن يكن من عند الله...»^(٢)،^(٣) إلى آخره.

تكرر^(٤).

قوله^(٥): «كما سبق في النكاح»^(٦).

بل سبق في الهجرة إلى المدينة في أوائل المغازي، وهو قبل النكاح بكثير^(٧).

قوله في «إذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر»^(٨): «قال الخطابي.....»^(٩) إلى آخره.

تقدم هذا في صفة الجنة منسوباً لابن قتيبة، وأجاب المصنف عنه^(١٠).

قوله في الفتن «عارية»^(١١)، (وقد سبق توجيهه في الإيمان)^(١٢).

صوابه في العلم^(١٣).



(١) سبق في «التنقيح» (١/٦٢).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب التعبير، باب: كشف المرأة في المنام) برقم (٧٠١١)، وفيه: «إن يكن هذا من عند الله».

(٣) «التنقيح» (٣/١٢٣٣).

(٤) سبق في «التنقيح» (٣/١٠٣٥).

(٥) أي في نفس تعليقه على الجملة السابقة.

(٦) «التنقيح» (٣/١٢٣٣).

(٧) لعل ابن حجر يقصد أن الحديث سبق في المغازي، ويكون الزركشي يقصد أن نفس الكلام على هذه الجملة سبق في النكاح؛ لأنه موجود في باب النكاح «التنقيح» (٣/١٠٣٥). والله أعلم.

(٨) «صحيح البخاري» (كتاب التعبير، باب: القصر في المنام) برقم (٧٠٢٣)، وأيضاً في (كتاب التعبير، باب: الوضوء في المنام) برقم (٧٠٢٥).

(٩) «التنقيح» (٣/١٢٣٤)، ولفظه: «قال الخطابي: إنما هو امرأة شوهاء، وإنما أسقط الكاتب منه بعض حروفه فصارت تتوضأ للإلباس ذلك في الخط؛ لأنه لا عمل في الجنة».

(١٠) سبق في «التنقيح» (٢/٧١٦)، ولفظه: «قال ابن قتيبة: إنما هو شوهاء؛ لأن الجنة ليست دار تكليف، قلت: ولا فيها شوهاء، والوضوء لغوي، ولا مانع منه».

(١١) «صحيح البخاري» (كتاب الفتن، باب: لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه) برقم (٧٠٦٨).

(١٢) «التنقيح» (٣/١٢٣٩)، ولفظه: «بالرفع والجر وقد سبق.....».

(١٣) سبق في «التنقيح» (١/٧٦-٧٧).

قوله «ورجل آخر»^(١): (هو حميد)^(٢).

قلت: سمي في البخاري فعزوه له أولى، وهو في كتاب الحج^(٣).

قوله في «فلما كان يوم حرق ابن الحضرمي»^(٤): (والوجه أحرق)^(٥).

هذا تبع فيه الدمياطي، وقد جزم أهل اللغة بأن الأصل أحرق، وأن حرق

بالتشديد للتكثير، وهو هنا للمبالغة التي تقوم مقام التكبير^(٦)، والتقدير: يوم أحرق ابن

الحضرمي ومن معه، وكانوا على ما ذكر المدائني وغيره أكثر من سبعين نفساً.

قوله في «باب: يأجوج ومأجوج»^(٧): (وهو رواية أربعة من الصحابة)^(٨).

صوابه: أربع من الصحايات بعضهن.

وفي قوله: «أربع» نظر فإن البخاري لم يذكر إلا ثلاثاً.

قوله في «الأحكام»^(٩): (قال الخطابي: كانت قريش....)^(١٠) إلى آخره.

هو كلام الشافعي نقله منه الخطابي فعزوه للشافعي أعلى.

قوله «يعقل»^(١١) «إلى آخره»^(١٢).

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم

رقاب بعض») برقم (٧٠٧٨).

(٢) «التنقيح» (٣/١٢٤٠).

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب الحج، باب: الخطبة أيام منى) برقم (١٧٤١).

(٤) «صحيح البخاري» (كتاب الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم

رقاب بعض») برقم (٧٠٧٨).

(٥) «التنقيح» (٣/١٢٤٠).

(٦) كذا في الأصل، ولعلها «التكثير».

(٧) «صحيح البخاري» (كتاب الفتن، باب: يأجوج ومأجوج) برقم (٧١٣٥).

(٨) «التنقيح» (٣/١٢٤٦).

(٩) لعله يقصد (باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية) من (كتاب الأحكام) في «صحيح

البخاري»، وما تحته من أحاديث.

(١٠) «التنقيح» (٣/١٢٤٧)، ولفظه: (كانت قريش وغيرهم من العرب لا يعرفون الإمارة فكانوا

يتمنعون على الأمراء).

(١١) «صحيح البخاري» (كتاب الأحكام، باب: من استرعى رعية فلم ينصح) برقم (٧١٥٠).

(١٢) «التنقيح» (٣/١٢٤٨).

مَع ق ل اسم الصحابي.

قوله «أبغض الرجال إلى الله الألدُّ الخَصْم»^(١).....^(٢) إلى آخره.

قال في البقرة^(٣): الألد الشديد الخصومة، وقال في المظالم^(٤): الخصم بفتح

الخاء وكسر الصاد من صيغ المبالغة أي الشديد الخصومة [١٦٨/ب]، قال تعالى: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾^(٥) [الزخرفة: ٥٨].

قوله في «قول أبي بكر لوفد بَرَاخَةَ»^(٥): (وتمامه....^(٦)) إلى آخره.

ليس هذا لفظ الحديث، وإنما هو كلام ابن بطلال، ولو راجع الجمع للحميدي لعرف سياقه.

قوله في «باب: ما يجوز من اللو»، «عن ابن عباس أن رسول الله بعث بكتابه إلى كسرى^(٧)».....^(٨) إلى آخره.

الشرح لا يلاقي المتن؛ لأن في المتن كسرى وفي الشرح قيصر.

زاد في الثانية: فَأَتَى يَتَّحِدَان.

قوله في الاعتصام «النذير العريان»^(٩).....^(١٠) إلى آخره.
تكرر^(١١).

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الأحكام، باب: الألد الخصم) برقم (٧١٨٨).

(٢) «التنقيح» (٣/١٢٥٠).

(٣) «التنقيح» (٢/٩٠١).

(٤) «التنقيح» (٢/٥٤٦).

(٥) «صحيح البخاري» (كتاب الأحكام، باب: الاستخلاف) برقم (٧٢٢١).

(٦) «التنقيح» (٣/١٢٥١)، ولفظه: (أنهم ارتدوا ثم تابوا، فأوفدوا رسلهم يعتذرون، فأحب أبو بكر ألا يقضي فيهم إلا بعد المشاورة في أمرهم فقال لهم: ارجعوا....).

(٧) «صحيح البخاري» (كتاب أخبار الأحاد، باب: ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد) برقم (٧٢٦٤).

(٨) «التنقيح» (٣/١٢٥٤)، ولفظه: (كذا وقع الحديث في الأمهات، ولم يذكر فيه دحية بعد قوله: بعث، والصواب إثباته، وقد ذكره البخاري فيما رواه الكشميهني معلقاً: «وقال ابن عباس بعث النبي ﷺ دحية بكتابه إلى عظيم بصرى وأن يدفعه إلى قيصر»، وهو الصواب).

(٩) «صحيح البخاري» (كتاب الاعتصام، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ) برقم (٧٢٨٣).

(١٠) «التنقيح» (٣/١٢٥٥).

(١١) سبق في «التنقيح» (٣/١١٩٢).

قوله في التوحيد^(١): «(في مسند البزار وغيره...)»^(٢) إِلَى آخِرِهِ.

أبعد بنسبته إِلَى البزار، وهو عند أحمد، والنسائي، وابن ماجه كذلك، وعند ابن ماجه في طريق أتم سياقاً مما ذكر^(٣).

قوله في «باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾»^(٤) [٧:٧٠]: «واقفني بابن أبي شيبة»^(٥).

كتاب العرش لمحمد بن عثمان بن أبي شيبة، وهو متأخر جداً، يصلح أن يكون تلميذاً للبخاري لا كونه من مشايخه.

قوله «وقعت ساجداً»^(٦)... «إِلَى آخِرِهِ»^(٧).

تكرر فيما مضى.

قوله في «وأنه ينشئ للنار من يشاء»^(٨): «كما قاله عبد الحق»^(٩).

لم يقل عبد الحق هذا في حديث هذا الباب، وإنما قال في رواية أخرجهما

(١) أي: في «صحيح البخاري» (كتاب التوحيد، باب: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيْعًا بَصِيْرًا﴾... ﴿...﴾ تعليقاً: قال الأعمش: عن تميم، عن عروة، عن عائشة قالت: «الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات...».

(٢) «التنقيح» (٣/١٢٦٣)، وتامامه (وغيره): قالت عائشة: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات...».

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/٤٦٦)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الطلاق، باب: الظهار) (٦/٤٨٠)، وفي «السنن الكبرى» (كتاب الطلاق، باب: الظهار) (٣/٣٦٨)، وفي (كتاب التفسير،

سورة المجادلة) (٦/٤٨٢)، وابن ماجه في «سننه» في المقدمة (باب: فيما أنكرت الجهمية) برقم (١٨٨).

(٤) «صحيح البخاري» (كتاب التوحيد، باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾، ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾).

(٥) «التنقيح» (٣/١٢٦٨)، ولفظه: (ترجم على ذكر العرش بالتنبيه على أنه مخلوق حادث، واقتدى بابن أبي شيبة في إفراده كتاب العرش).

(٦) «صحيح البخاري» (كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ...﴾) برقم (٧٤١٠)، وأيضاً في (كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَجُودُكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْإِنْسَانِ عَلَى ظُلْمٍ﴾) برقم (٧٤٤٠).

(٧) «التنقيح» (٣/١٢٦٩).

(٨) «صحيح البخاري» (كتاب التوحيد، باب: ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾) برقم (٧٤٤٩).

(٩) «التنقيح» (٣/١٢٦٩-١٢٧٠)، ولفظه: (وتمسك بها بعضهم على إخراج غير المؤمنين، وهي معلولة من وجهين:

أحدهما: أنها غير متصلة كما قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين.

والثاني: على تقدير اتصالها محمولة على ما سوى التوحيد كما بينته الأحاديث الأخر).

البخاري عن أبي سعيد في موضع آخر بلفظ «حبة خردل من خير»^(١)، هذه الرواية ليست متصلة.

وقال في النسخة الثانية: قوله (غير متصلة)^(٢).

ليس بصحيح بل هي متصلة على رأي ابن الصلاح جزماً، فإنه قال في أولها (قال: حجاج بن منهال) وحجاج من شيوخه، وثبت مع ذلك في بعض الروايات بلفظ (ثنا حجاج بن منهال)، وعلى تسليم الانقطاع فوصلها ثابت في مسند إسحاق بن راهويه^(٣)، ومستخرج الإسماعيلي، وغيرهما.

وأما قوله: (كما قال عبد الحق)^(٤).

فغلط على غلط، فلم يقل عبد الحق إنها غير متصلة.

وفي قوله: (معلولة من وجهين)^(٥).

مؤاخذاً أيضاً، فإن الثانية لا تُسمى علة، بل هي جواب عن الإيراد، والجواب يشرع بتسليم^(٦) السؤال فلا يسمى علة.

قوله في «باب: قول الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَمَسُّكُ السَّنَوَاتِ﴾»^(٧) [نظراً: ٤١]: (ظن المهلب)^(٨) إلى آخره.

ليس هذا خاصاً بالمهلب، بل سبقه الخطابي وغيره، وإن كان الصواب خلاف

ما قالوا.



(١) أخرجها البخاري في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان في الأعمال) برقم (٢٢)، وأيضاً في (كتاب الرقاق، باب: صفة الجنة والنار) برقم (٦٥٦٠).

(٢) راجع الهامش قبل السابق.

(٣) «مسند إسحاق بن راهويه» (٢٢٧/١) من حديث أبي هريرة.

(٤) راجع الهامش رقم (٨١٧).

(٥) راجع الهامش رقم (٤) في الصفحة السابقة.

(٦) مشتبهة في الأصل.

(٧) «صحيح البخاري» (كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَمَسُّكُ السَّنَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَ﴾) برقم (٧٤٥١).

(٨) «التنقيح» (٣/١٢٧١)، ولفظه: (ظن المهلب أن قول النبي ﷺ وضحكه ردّ على الخبر، وليس كذلك).

قوله في (ويذكر عن جابر عن عبد الله بن أنيس، سمعتُ رسول الله ﷺ [أ/١٦٩] يقول: «يحشر العباد...»^(١): (كذا ذكره هنا معلقاً....)^(٢) إلى آخره. الذي علق منه في العلم قوله: ورحل جابر إلى ابن أنيس^(٣). وإنما جزم به؛ لأن أصل هذه الرحلة جاء من طرق عديدة، ولم يجزم بالذي هنا لتفرد هذه الطريق باللفظ المذكور، وهذا من دقائق تصرف البخاري. وعبر في النسخة الثانية عن هذا بقوله: علقه بصيغة التمریض هنا لأجل لفظ المتن؛ فإن فيه نكارة ومخرجه واحد، وجزم به في العلم؛ لأن رحلة جابر جاءت من طرق متعددة فقويت، والله أعلم.

قوله في النسخة الثانية «باب: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى﴾^(٤) [التنقيح: ١٦٤]: (فيه حديث شريك، عن أنس، وقد خلط فيه شريك بأشياء، وذكر ألفاظاً منكراً وقدم وأخر...)»^(٥) إلى آخره. ليس بعجيب، فإن رؤيا الأنبياء فيها ما يقع بعينه، ومنها ما يعبر. قوله في «باب: قول الله: ﴿وَأَيُّرَأُ قَوْلِكُمْ﴾^(٦) [التنقيح: ١٧٣]: (ورد بأنه...)^(٧) إلى آخره. الرأء هو ابن المنير وهذا كلامه إلى آخره.

(١) «صحيح البخاري» (كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ﴾... تعليقا.

(٢) «التنقيح» (٣/١٢٧٢)، ولفظه: (هنا معلقاً بصيغة التمریض، وقد علقه بصيغة الجزم في كتاب العلم في باب: الرحلة).

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب العلم، باب: الخروج في طلب العلم) تعليقا.

(٤) «صحيح البخاري» (كتاب التوحيد، باب: ما جاء في قوله ﷺ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾) برقم (٧٥١٧).

(٥) «التنقيح» (٣/١٢٧٥)، وباقى كلامه: (وقدم وأخر.... وأجاب ابن الجوزي رحمه الله بأن هذا كان مناماً وحكم المنام غير حكم اليقظة، قلت: عجيب، فإن رؤيا الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- وحي).

(٦) «صحيح البخاري» (كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَيُّرَأُ قَوْلِكُمْ أَوْ أَجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلَيْهِمْ يَدَاتُ السُّدُورِ﴾...).

(٧) «التنقيح» (٣/١٢٧٩)، ولفظه: (قال ابن بطلان: قصده بالترجمة إثبات صفة العلم، ورد بأنه لو كان كذلك لكان أجنبياً من هذه الترجمة وإنما قصد....).

قوله في (ثنا عبد الله بن جعفر الرقي، ثنا المعتمر بن سليمان) ^(١). (قيل هذا وهم...) ^(٢) إلى آخره.

هذا شيء زعمه الهمياطي وهو حجر مردود.

قوله في (قال ابن عباس: ﴿يَجْرِفُونَ﴾ [النسفة: ٤٦]: يزيلون) ^(٣)، (ولولا أنه معصية ما غضب منه) ^(٤).

ممنوع، قد غضب من مراجعة السائل له عن ضالة الإبل، وليس في ذلك السؤال معصية.



(١) «صحيح البخاري» (كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيَا الرَّسُولَ بِبَعْضِ مَا نُزِّلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ...﴾) برقم (٧٥٣٠).

(٢) «التنقيح» (٣/١٢٨٠)، وباقي كلامه: (وصوابه المعمر).

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ﴾ في لَوْجٍ مَحْفُوظٍ ﴿١٧﴾) تعليقا.

(٤) «التنقيح» (٣/١٢٨٠-١٢٨١)، ولفظه: (وقد غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة، وقال: «لو كان موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي»، ولولا أنه معصية.....).

آخر الحواشي التي كتبها شيخنا ابن حجر على نسخته من تنقيح الزركشي،
جردها تلميذه محمد بن السخاوي، ختم له بخير ولوالديه والمسلمين، وصلى الله
على سيدنا محمد وسلم تسليمًا كثيرًا.

نقله إلى هنا في أوقات آخرها في يوم السبت ثالث عشرين شعبان سنة ست
وتسعمائة بمنزله من مكة المشرفة عبد العزيز بن عمر بن محمد بن فهد الهاشمي
المكي الشافعي، لطف الله بهم آمين.

والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله، وصحبه، وسلم تسليمًا، حسبنا
الله ونعم الوكيل.



فہرست



أطراف

الأحاديث

فهرس أطراف الأحاديث

رقم الحديث	طرف الحديث
١١٤	اثتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده
٦٣	الله أرسلك إلى الناس كافة
١٧	آية الإيمان حب الأنصار وآية النفاق بغض الأنصار
٣٢	آية المنافق ثلاث
٤٥	آية في كتابكم تقرأونها
٥٨	أبايعك على الإسلام فشرط علي والنصح لكل مسلم
١١٩	ابسط رءاءك
٩٢	أبوك حذافة
٩٣	أبوك حذافة
٩٢	أبوك سالم مولى شيبية
٤٣	أحب الدين إلى الله أومه
٢	أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده
٢٢	أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان
٤٢	إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها
٤١	إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة
٥٥	إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو صدقة
٣١	إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار

رقم الحديث

طرف الحديث

٥٩

إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة

٨٣

اذبح ولا حرج

١٠٤

أذن لي فيها ساعة من نهار

١١٦

أرايتكم ليلتكم هذه فإن رأس مائة سنة

٣٤

أربع من كن فيه كان منافقا خالصا

٢٩

أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن

٨٣

ارم ولا حرج

٩٩

أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه

٩١

اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها

٢٧

أعطى رسول الله ﷺ رهطا وسعد جالس

٣٠

أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية

٧٦

أقبلت راكبا على حمار أتان ورسول الله ﷺ يصلي بمنى

٣

أقرأ قال ما أنا بقارئ قال فأخذني فغطني

٦٦

ألا أخبركم عن النفر الثلاثة

١

الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى

٥٤

الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى

٦٧

أليس يوم النحر

٥٠

الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه

٩

الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان

٤٩

التمسها في السبع

رقم الحديث	طرف الحديث
٥٢	الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات
٢٤	الحياء من الإيمان
٧٥	اللهم علمه الكتاب
٦٣	اللهم نعم
١٠	المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
٥٨	النصح لكل مسلم
٤٥	اليوم أكملت لكم دينكم
٢٥	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله
٢٠	إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا
٣٩	إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه
١١٨	إن الذين يكتُمون ما أنزل الله من البيّنات
٣١	إن الشرك لظلم عظيم
١١٢	إن الله حبس عن مكة القتل أو الفيل
١٠٠	إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه
١١٨	إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة
٩٥	أن النبي ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم عنه
٩٤	أن النبي ﷺ كان إذا سلم سلم ثلاثا
٣٦	انتدب الله لمن خرج في سبيله
٨٩	إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما
١٠٥	إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام

طرف الحديث

رقم الحديث

٦٧

إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام

١٠٤

إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس

٨٠

إن من أشراط الساعة أن يقل العلم ويظهر الجهل

٦١

إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها

٦٢

إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها

٧٢

إن من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم

٥٦

إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت

١

إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ

٥٤

إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ

١٠٣

إنما ذلك العرض ولكن من نوّس الحساب يهلك

١١٢

إنها أحلت لي ساعة من نهار

٦٥

إنهم لا يقرءون كتابا إلا مختوما

٧٠

إني أتخولكم بالموعظة كما كان النبي ﷺ يتخولنا

١١٩

إني أسمع منك حديثا كثيرا أنساه

٤٩

إني خرجت لأخبركم بليلة القدر

٦٣

إني سائلك فمشدد

٢٧

إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه

٣

أول ما بدئ به رسول الله ﷺ الوحي الرؤيا الصالحة

١١

أي الإسلام أفضل

١٢

أي الإسلام خير

رقم الحديث	طرف الحديث
٢٨	أي الإسلام خير
٢٦	أي العمل أفضل فقال إيمان بالله ورسوله
٦٧	أي يوم هذا
١١٥	أيقظوا صواحيبات الحجر
٥٩	أين أراه السائل عن الساعة
٣١	أينا لم يظلم نفسه
٩٠	أيها الناس إنكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف
٥٧	بايعت رسول الله ﷺ على الصلاة الزكاة والنصح
١٨	بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً
١١٧	بت في بيت خالتي ميمونة
٧	بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله
٦٤	بعث رسول الله ﷺ بكتابه رجلاً وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين
٨	بني الإسلام على خمس
٤	بيننا أمشي إذ سمعت صوتاً من السماء
٨٢	بيننا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت
٢٣	بيننا أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قمص
٦٦	بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر
٧٤	بينما موسى في ملا من بني إسرائيل إذ جاءه رجل
٧٨	بينما موسى في ملا من بني إسرائيل إذ جاءه رجل
٦٣	بينما نحن مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجل على جمل

طرف الحديث

رقم الحديث

١١٠

تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي

١٢

تطعم الطعام وتقرأ السلام

٢٨

تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف

١٦

ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان

٢١

ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان

١٠٢

ثلاثة لم يبلغوا الحنث

٩٧

ثلاثة لهم أجران

٤٦

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد

٥٩

حديث جبريل في الإيمان والإسلام والإحسان

٧٤

حديث موسى مع الخضر

٧٨

حديث موسى مع الخضر

٧

حديث هرقل

٥١

حديث هرقل

٥٣

حديث وفد عبد القيس

٨٧

حديث وفد عبد القيس

١٢٠

حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين

٩٨

خرج ومعه بلال فظن أنه لم يسمع فوعظهن

٤٦

خمس صلوات في اليوم والليلة

٦٤

دعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق

٢٤

دعه فإن الحياء من الإيمان

رقم الحديث

طرف الحديث

٣	زملوني زملوني
٧	سألتك هل يزيدون أم ينقصون
٥١	سألتك هل يزيدون أم ينقصون
٨٤	سئل النبي ﷺ في حجته
٤٨	سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
١١٥	سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتن
٦٣	سل عما بدا لك
٩٣	سلوني
٩٢	سلوني عما شئتم
٥٣	شهادة أن لا إله إلا الله
٨٧	شهادة أن لا إله إلا الله
٤٠	صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا
٧٧	عقلت من النبي ﷺ مجة
٤٣	عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا
٥٣	فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع أمرهم
٨٧	فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع أمرهم
٨٦	فأوحى إلي أنكم تفتنون في قبوركم
٨٤	فأوما بيده قال ولا حرج
٥٩	فإذا ضيبت الأمانة فانتظر الساعة
١٠٥	فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام

رقم الحديث	طرف الحديث
٦٧	فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام
٦٥	فاتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله
١٠٣	فسوف يحاسب حسابا يسيرا
٤٧	فله قيراطان
٨٣	فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال افعل ولا حرج
٤٥	قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه
٤٣	كان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه
٤٠	كان أول ما قدم النبي ﷺ المدينة نزل على أجداده
٦٨	كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السامة
٦	كان رسول الله ﷺ أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان
٢٠	كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم أمرهم من الأعمال بما يطيقون
٥	كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة
٧٠	كان عبد الله بن مسعود يذكر الناس في كل خميس
٦٥	كتب النبي ﷺ كتابا
٨٩	كنت أنا وجار لي من الأنصار
٨٨	كيف وقد قيل
٢	كيف يأتيك الوحي
٤٦	لا إلا أن تطوع
١١١	لا إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم
١٠٦	لا تكذبوا علي فإنه من كذب علي فليلج النار

رقم الحديث

طرف الحديث

- ٧٣ لا حسد إلا في اثنتين
- ١٤ لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده
- ١٥ لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين
- ١٣ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه
- ٩٩ لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك
- ٣١ لما نزلت (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم)
- ٣٦ لولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية
- ١١٣ ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثا عنه مني
- ٨٦ ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيت في مقامي
- ١٠١ ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجابا من النار
- ٥٩ متى الساعة
- ٧٩ مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث
- ٥٣ مرحبا بالوفد غير خزايا ولا ندامى
- ٨٧ مرحبا بالوفد غير خزايا ولا ندامى
- ٩٩ من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة
- ٨١ من أشراط الساعة أن يقل العلم ويظهر الجهل
- ٤٧ من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا
- ٥٣ من الوفد
- ٨٧ من الوفد
- ١٠٨ من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار

طرف الحديث

رقم الحديث

١٠٣	من حوسب عذب
١١	من سلم المسلمون من لسانه ويده
٣٨	من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه
٣٧	من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه
١٠٧	من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار
١١٠	من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار
٧١	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
١٠٩	من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار
٣٥	من يقيم ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه
٤٣	مه عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا
١١٧	نام الغليم
٥٣	هل تدرون ما الإيمان بالله وحده
٨٧	هل تدرون ما الإيمان بالله وحده
١١١	هل عندكم كتاب
١٤	والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده
٥٨	والنصح لكل مسلم
٨٣	وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه
٨٤	ولا حرج
٤٠	وما كان الله ليضيع إيمانكم
٩٦	ويل للأعقاب من النار

رقم الحديث	طرف الحديث
٦٠	ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثا
٣٠	يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية
٧٠	يا أبا عبد الرحمن لوددت أنك ذكرتنا
٤٤	يخرج من النار من قال لا إله إلا الله
٢٢	يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار
٤٧	يرجع من الأجر بقراطين
٦٩	يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا
٧٦	يصلني بمنى إلى غير جدار
٨٥	يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن ويكثر الهرج
١٩	يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم

فہرست



الموضوعات

فهرس الموضوعات

رقم

الصفحة

الموضوع

٣	باب: سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة
٢٨	باب: وفيه حديث أبي سفيان عند هرقل
٢٩	باب: فضل من استبرأ لدينه
٣٧	باب: أداء الخمس من الإيمان
٤٩	باب: ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة
٥٥	باب: قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة»
٦٣	كتاب العلم
٦٣	باب: فضل العلم
٦٥	باب: من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه فآتم الحديث ثم أجاب السائل
٦٨	باب: من رفع صوته بالعلم
٦٩	باب: قول المحدث: «حدثنا»، أو «أخبرنا»، أو «أنبأنا»
٧٩	باب: طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم
٨٠	باب: ما جاء في العلم

رقم

الصفحة

الموضوع

٩١

باب: ما يذكر في المناولة

باب: من قعد حيث ينتهي به المجلس، ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس

٩٧

فيها

١٠١

باب: قول النبي ﷺ: «رُبَّ مبلغ أوعى من سامع»

١٠٦

باب: العلم قبل القول والعمل

١١٢

باب: ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا

١١٥

باب: من جعل لأهل العلم يوماً معلوماً

١١٦

باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين

١١٨

باب: الفهم في العلم

١١٩

باب: الاغتباط في العلم والحكمة

١٢٤

باب: ما ذكر في ذهاب موسى ﷺ في البحر إلى الخضر

١٢٨

باب: قول النبي ﷺ: «اللهم علمه الكتاب»

١٣١

باب: متى يصح سماع الصغير

١٣٨

باب: الخروج في طلب العلم

١٤٣

باب: فضل من عَلِمَ وَعَلَّمَ

١٤٩

باب: رفع العلم وظهور الجهل

١٥٤

باب: فضل العلم

١٥٦

باب: الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها

١٥٨

باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس

رقم
الصفحة

الموضوع

	باب: تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم
١٦٥	ويخبروا من وراءهم
١٦٧	باب: الرحلة في المسألة النازلة
١٦٩	باب: التناوب في العلم
١٧٢	باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره
١٧٧	باب: من برك على ركبته عند الإمام أو المحدث
١٧٨	باب: من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه
١٨٣	باب: تعليم الرجل أمته وأهله
١٨٩	باب: عظة الإمام النساء وتعليمهن
١٩١	باب: الحرص على الحديث
١٩٣	باب: كيف يقبض العلم
١٩٧	باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟
٢٠٠	باب: من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه
٢٠٢	باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب
٢٠٦	باب: إثم من كذب على النبي ﷺ
٢١٦	باب: كتابة العلم
٢٣١	باب: العلم والعظة بالليل
٢٣٤	باب: السمر بالعلم
٢٣٩	باب: حفظ العلم

رقم

الصفحة

الموضوع

٢٤٨

كتاب التجريد

الفهارس العامة

٣٣٥

١- فهرس أطراف الأحاديث

٣٤٩

٣- فهرس الموضوعات

اعتنى بالصف والإخراج الفني

قسم الفن التصويري بالمكتبة الإسلامية

٠٢/٢٤٩٠٠٨٠٨ - ٠٢/٢٤٩٠٠٦٠٦

